



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كتاب التمام = التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد (ابن أبي يعلى، ابن الفراء، أبو يعلى الصغير)

ملاحظات

- ناقص أوله وآخره، وبه خرم

عليه ولكن اذا ترك ثلاث صلوات لانه يجوز ان يكون شبهه دخلت
عليه فلهذا لم يقتل الا بترك ثلاث صلوات متواليات وضيقت
الرابعة والثانية اذا ترك صلاة وضائق وقت الثانية وهو على
تركها قال في روايه ابي طالب اذا ترك الفجر غامدا حتى وجبت عليه
اخرى ولم يصلها يستتاب فان تاب والاضرت عسفه وهو واضح
لان العمل بما يجب بترك الصلاة المفروضة في وقتها وهذا المعنى
موجود في الصلاة الاولى وليس تاخير ثلاث صلوات باث
من تاخير اربع وخمس وست واحمنا على ان ذلك غير معتبر
وحكى شيخنا عن ابي اسحق بن شاذان انه كان يقول ان ترك صلاة الى
وقت لا يجتمع معها مثل ان يؤخر الفجر الى الظهر والعصر الى المغرب
صل وان تركها الى وقت جاء معها كالظهر الى العصر والمغرب
الى العشاء لم يفتل ان وقت آله وقت الظهر حتى اجتمع
حق الادراك وكذلك وقت العشاء وقت المغرب فليكن مؤجرا
لها عن وقتها وهذا المعنى معدوم في تاخير الفجر الى الظهر والعصر
الى المغرب مسله واحلفت هل يكره للمسلم عبادته اليهودي
والنصراني فنقل جعفر بن محمد كراهيه ذلك وقال لا ولا كراهيه
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يندوهم بالسلام ونقل
ابو منصور الاصبهاني حوازي ذلك لما روى انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا وصرانيا فقال كيف
انت يا يهودي كيف انت يا نصراني وروى انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا عاد رطلا على يهود من الاسلام لم يجلس
عنده فاما تكريمه الذي فانه يخرج على روايتين كالعبادة
مسله واحلفت في امراه اذا ماتت من احوال وليس
هنالك امراه او مات الرجل مع النساء وليس هنالك رجل
فقتل حرب يومم وهو واضح لان القتل اذا نه ذرايم اليتم مقامه



Handwritten scribbles or signatures at the bottom left of the page.

علمه فيها شي حتى تثنى وبعضهم قال يوزن منها حمل وقال بعضهم فيها
سنه وكان ابي بصير الى ان فيها حلافا هر هذا انه اوجبت فيها
الزكاة لان كل ذات ولد شعها ولدها في حكمها لم يسقط ذلك الحكم
عنه بتلفها كولد ام الولد والاصحبه وولد المدره والمكاتبه ونقل
حبل عنه فمن له اربعون جلا ليس عليه فيها صدقه وكذلك يعل
حرب في رجل عنده خمس نبات مخاض ليس فيها كسر وهي صفاد
بعضه اختلاف وكانه لم يرفنها شي لما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا زكاة في السخال وقد روى سويد بن عقبة قال اتانا
مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفت اليه فقال في عهدى
ان لا اخذ من راضع لبن شي وسان موضع الروايتين ان سمان وت
الامهات كلها وينقي السخال والعجاجيل والفضلان هل يسقط
حوه لفسقط الزكاة ام سني على ما مضى من الحول على الروايتين
مسئله واحلفت الروايه هل تؤثر الخلطه فيما عدا المواشي
من الزروع والثمار والامان والنجارات فنقل حبل انها تؤثر
ويصح لانه ملك من مالكن لو ان فرد كل واحد منها به وحيث
الزكاة منه فاذا كان خلطه منها وجب ان تجب الزكاة اصله
اذا كان سهبا نصاب من الماشيه خمس من الابل او اربعون
من الغنم او ثلثون بقرة ونقل محمد بن الحكم وصاح لا يصح وهو اختيار
الحري وهو اصح لان الخلطه انما يصح فيها يستصرفه رب المال
ناره ومنتفع اخرى وانما تصور هذا في الماشيه لانه اذا كان
بين ثلثه مائه وعشرون شاه لكل واحد اربعون ففيها شاه
ولو ان فرد بملكه كان فيها ثلث شاه فاستغرب المالك اذا
كان المال مائتين وشاه يستضر ان لان كل واحد منها لو ان فرد
بماله كان عليه شاه لان معه مائه واذا كانا خلطين فعلى كل
واحد شاه وبصف شاه فيها هاتين صح الخلطه قائما الزروع

بني
نه

والثمار

والثمار فكله ضرر على رب المال لانه اذا كان فيها نصاب
فعلية الزكاة واذا زاد على ذلك فابدأ بح الزكاة فعلية ضرر
فهذا لم يصح فيه الخلطه مسئله واختلف اصحابنا اذا كان
لرجل اربعون شاه ساهه فاقامت في يده سنه اسهر ثم باع
بصفا مشاعا هل يسقط حول المايه فقال شيخنا ابو عبد الله
لا يسقط لان ماله ما انفك عن النصاب طول الحول بفضه
خلط بقتة وبعضه خلط بعينه وقال ابو بكر في كتاب الخلاف
يسقط حول المايه وسنائف الحول من حين البيع لانه قد انقطع
الحول بالمسح واذا انقطع فكانه لم يجز حول بحال مسئله
واختلف هل يجوز تجليل الصدقه لاكثر من عام واخذ فنقل ابو اكارش
يجوز تجليل صدقته لسنتين لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه استسلف من العباس صدقه عامين ولا يجوز النصاب
سبب في وجوب الزكاة في هذه السنه وفيها بعده من السنين
لانه لم يسبق سنه وسبق الوجوب الامرور الزمان واذا كان
سنتين فله جاز اخرجها عند وجود اشباها ونقل الاثر
وابراهيم بن الحارث اما السنه فقد سمعناه ولا ادري ما سنتين
فطا هر هذا انه توقف عن جواز ذلك فما زاد على السنه لان زكاة
السنه البائنه والماله غير مضافه الى المال لانه انما يضاف
الى المال ما هو سبب في وجوبه وهو زكاة العام الواحد
فاما زكاة العام الثاني فاما يضاف اليه في العام التالي وعلى
هذا الخلاف اذا كان عنده نصاب هل يجوز ان يخرج على
عن النصاب من على الروايتين مسئله واختلف اصحابنا اذا عمل
زكاته ودفنها الى المسكين واعلم انها زكوة ثم هل المالك
قبل الحول هل يرجع بها على المسكين فقال ابو بكر في كتاب التنبيه
لا يرجع بها وقال لا يعبر ما حدثها فقر صاحبها ولا على من

فصدق فيها في الظاهر دليله كآيات الطلاق اذ انوى بها غير
الطلاق فانه يصدق فيها ظاهرا وباطنا وقد نص على هذه الرواية
في مواضع فقال في رواية حرب في رجل قال لامرأته يا مطلقه
فان كان اراد من الزوج الاول زوجت وان كان يريد حجب
عليه فظاهر هذا انه لم يقله في ذلك وقال ايضا في رواية
الحارث اذا قال انت طالق وقال نوت من عقال فان كان
على حد الغضب يقبل وانما يقبل على حال الغضب لان ذلك له
الحال خلاف ما ذكر وقال ايضا في رواية اسحق ابن ابراهيم اذا
قال انت طالق لم يخل لا دخلت وقال نوت سهرا قبل منه
وقال في رواية من منصور فمن حلف في اعلى لسانه عن ما في
قلبه و اراد ان لا يكلم به فارجوا ان يكون الامر فيه واستعفا
والرواية البانية لا تصدق في الحكم لان ما قاله طلاف الظاهر
فلم يصدق في حرمها كما لو اقر بالف درهم ثم رجع وقال كذبت في
في اقرارى وليس له قبلي شي فانه كمثل ما قال ولكن لا يصدق في
الحكم لانه خلاف الظاهر لدلها هنا وقد نص على هذه الرواية
في مواضع فقال في رواية مهنا فمن قال لزوجته انت طالق
وقال نوت ان دخلت الدار لم يقبل منه وقال ايضا في رواية
الداردي في رجل كانت له امرأتان اسمها فاطمة فماتت
احدهما فقال فلانة طالوني بنوي اميته فقال اميته تطلق
لان احد اراد لا يصدق في الحكم ونقل مهنا اذا قال لزوجته
انت طالوني عند اطلاق اذا طلع الفجر قيل له فان بنوي اخو النهار
فان ناسا يقولون لا بد من فقال هي طالوني اذا طلع الفجر فظاهر
هذا انه لم يقبل بنبته في ذلك مسئلة اذا قال انت
الطلاق هل ذلك صريح في الثلاث ام لا على روايتين احدهما
انه صريح في الثلاث بنوي الثلاث ام لا دونها نص عليه في
رواية حنبل والفضل بن زياد والمهوي ايضا اذا قال انت الطلاق
هل هي بنونه فقال قد جمع ونقل الاثر ام ايضا اذا قال انت

على حرام اعني به الطلاق فهو ثلاث ولا يكون الاثلاث وكذلك نقل
عبدالله والرواية الثانية ان بنوي ثلثا فثلث وان بنوي ثنتين فثنتين
وان بنوي واحدة فواحدة وان اطلق فواحدة نقل ذلك الاثر ام والرواية
اذا قال لامرأته انت الطلاق فان قال اردت ثلثا فانها ثلث
وان قال اردت واحدة هي واحدة وجه الاول ان الالف
واللام تدخل في الحلام كاحد شين اما المعهود اول الاستغراب
وليس بها هنا معهود ينصرف اليه فلم ينزل الاستغراب في الجنس
وهو الثلاث ووجه الثانيه وهي الصحيحة انه كمثل ان يريد بها
الجنس وكمثل ان يريد به العهد وهي الطلقة المسنونه فليكون
بغيره انت الطلاق المسنون وهي طلقه واحدة فلم يخل حمله على
الحس دون العهد لانه في مسئلة اذ قال لزوجته
انك من شيت بنوي به الطلاق في الجملة اول بنويه لكن كانا في
ذكر الطلاق فبغيره روايتان احدهما انه يقع به الثلاث وان بنوي
الثلاث بنوها حرب فقال هي مثل الخلية ونقل ابو الحارث
انها واحدة وجه الاول

كوا
ماض

بياض

وجه الثانيه انها قد بناخ
للزواج بالطلقة الواحدة وبالثلث فان قال لها اعدى فبغيره
ايضا روايتان نقل ابو الحارث انها واحدة وهي الصحيحة لان
العدة تكون من الواحدة وتكون من الثلث ونقل حرب انها
ثلاث كالخطبة مسئلة اذا خبر بزوجته فاخترت زوجها
فهل يقع الطلاق ونقل الجماعة منهم ابو الحارث وابو طالب المسكاي
لا يقع الطلاق ونقل ابن منصور انها طلقة رجعية قال ابو بكر
العمري ما رواه الجماعة وجه رواه من منصور انه قول جماعة
من السلف مروى جماعة منهم الشعبي عن علي بن ابي طالب
زوجها فواحدة وهو احق بها وروى زاذان قال كما عند علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالكوفة قال سالتني امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن الخيار فقلت لا بد من واحدة فان احارثت لزوجها

فواحدة وهو احق بها وروى ذلك عن الحسن وقصاده والوجه في انه لا
يقع بها طلاق ان اختيارها زوجها ضا اختيارها نفثها فلما كان اختيارها
نفسها طلاقا لم يكن صفة طلاقا ولا من الامة اذا اعتقت تحت عبد
كانها الخيار فاذا اختارت زوجها لم يكن ذلك فرقة كذلك فما هنا
مسئلة اذا خبرها فاخارت نفسها في مجلسها فهل يقع الطلاق
ام لا نقل صاحب او البولخا رث لها الخيار ما دامت في مجلسها او باخذ
في بي اخر غير ما كان فيه وقال الخزي واذا خبرها فاخارت فرقة
من وقتها والافلا خيارها فظاهر كلامه ان الخيار يجب ان يكون عقب
المحسر وان تراخا سقط خيارها وان كان في المجلس ووجه قوله انه
لم يحتر نفسها عقب التخيير فلم يصح خيارها كما لو اختارته بعد
المجلس ولا ان الخيار قبول منها والقبول يجب ان يكون عقب الاجاب
لانه جواب عنه والوجه في انه يصح الخيار ارجاع الصحابة روى
عن عمر وعثمان انها قالوا انا رجل ملك امرأه او خيرها فا فترقا من
ذلك المجلس لم يحدثا حدثا فامرها الى زوجها وفي لفظ اخر عمر
اذا خير امرأته فلم تقض في مجلسها فليس بشي وعجز جابر اذا خير
الرجل امرأته فلم يحتر في مجلسها ذلك فلاحيارها وعن ابن مسعود
اذا جعل امرأته اليها فافترقا من مجلسها فليس بها ولا انها
اختارت نفسها في مجلسها فصح اختيارها كما لو اختارته عقب
التخيير مسئلة اذا قال انت طالق الى راس الشهر او الى راس
السنه ونوا بذلك من الساعة الى راس الشهر وراس السنه هل
يقع الطلاق في كمال فنقل جرب وغيره اذا قال انت طالق الى
سنه فاذا جات السنه في طالق ونقل الاثرم اذا قال انت
طالق راس الشهر فان كان اراد من الساعة الى راس الشهر
فهي طالق الساعة وان كان اراد راس الشهر فهي طالق راس الشهر
قال ابو بكر قد روى عنه اذا قال انت طالق الى راس الشهر انها
تطلق الى راس الشهر الا ان ينوي قبل ذلك قال والعمل على ما
ذكرت يعنى لا يطلق قبل راس الشهر فظاهر كلامه انه جعل المسئلة

عند ابين

على روايتين احدهما انه لا يقع الطلاق في كمال وان نواه وهو
اختار اني تكلمه لو اطلق ولم سو الطلاق في كمال لم يقع قبل الشهر
فاذا نوى به الطلاق يجب ان لا يقع قبل الشهر كما لو قال انت طالق بعد
سهر او قال اذا جاز اس الشهر فانت طالق وقال نويت من الساعة
فانه لا يقع له والثانيه يقع وهي الصحيحة لان لا يكون غايه لا يتناه
الفعل عند الشهر فتقدره انت طالق من الساعة الى سهر فيقع
الطلاق في كمال ومنه قوله بشرت من البصره الى الكوفة يعني
انتها السير الى الكوفة وقد يكون لا يتناه الفعل عند غايه
فمبول قدوم زيد الى شهر وقدوم الامير والكاح الى شهر فلا يقع
الطلاق في كمال لان الاصل نفا الكاح فلا يكون وقوعه بالاحتمال
فاذا نوى كمال يجب ان يصح لانه نوا ما يحتمله اللفظ وفارو هذا
قوله انت طالق بعد شهر لان ذلك كمال كمال فلم يقع الطلاق
بحمد الله مسئلة اذا قال اذا قدم فلان فانت طالق في
مسا هل تطلق ام لا قال الخزي لا تطلق لان القدوم لم يوجد منه
وانما قدوم به وقال ابو بكر في كتاب الخلاف تطلق وذكر عن احمد كلاما
في روايه سمعت الحكم اذا قال اذا قدم فلان فانت طالق نحو ابوه
مست لحنث واجتج ابو بكر في ذلك بانه جعل القدوم صفة في
الطلاق وبالموت قد تعذر وجود الصفة من جهته فحان
لحنث كما قال احمد في روايه صالح اذا قال انت طالق ان لم تشرين
هذا الما فانصب او كان طعاما فاكله البر حنث لغوات الصفة
كذلكها هنا قال وسين صحه هذا ان الخج بسطل بالفتوات كذلك
ها هنا وعندى ان هذه المسئلة لا تشبه ما ذكره لانه اذا قال
ان قدم زيد فانت طالق فقد جعل قدومه صفة في وقوع الطلاق
ولم يوجد ذلك القدوم من جهته فالصفة لم يوجد فلم يقع كالمولم
بمت ولم يقدم وليس كذلك اذا قال ان لم تأكلين هذا الخبز او
تشرين هذا الما فانت طالق لانه علق وقوع الطلاق بعدم الادل
من جهتها وعدم الشرب فاذا اكله الكلب وانقلب الما فقد

عدم ذلك من جهته فالصنف قد وجدت فلها حنت فيان الفرق
مسئله اذا حلف بالطلاق والعناق والظهار واليمين بالله ان لا
يفعل شيئا ثم فعله ناسيا هل حنت في يمينه ام لا فنقل محمد بن الحسن
ابن هرون اذا حلف بالله او بالطلاق والعناق لا يفعل شيئا ثم فعله
ناسيا لم حنت فظاهر هذا انه لا حنت في شي من ذلك ونقل ابو طالب
في رجل حلف بالطلاق بلانا لا يدخل الدار فحلم كرها فليست عليه شي
فان دخلها ناسيا لزمه لان الناسي يلزمه الكفارة في كل شي فظاهر
هذا انه حنت في الطلاق لانه نص عليه وحنت في اليمين بالله لانه
قال للكاهن يلزم في كل شي ومثل حرب واجرين من شام اذا حلف
بالطلاق ان لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا وجب عليه الطلاق
وان كان الحلف بالله عز وجل فدخلها ناسيا فلا كفارة عليه فقد نص
على الفرق بين الطلاق والعناق ومن اليمين بالله تعالى فان قلنا
حنت في جميع ذلك فوجهه انه خالف من فعله وقوله في يمين
مقصوده يجب ان حنت دليله العامد ولان الكفارات في
الاصول كسب نسي قول وهو اليمين وفعل وهو العمل والوحي
والانكاف في الاحرام ثم ثبت ان الكفارة التي يوجبها الفعل يستوي
فيها العهد والسهو لذلك التي يوجبها القول جازان يستوي
فيها العهد والسهو واذا قلنا لا حنت في جميع ذلك فوجهه ان من
حلف لا يدخل الدار فقد منع نفسه من ذلك وانما يمكنه منع
نفسه من ذلك على وجه العهد فاما حاله النسيان فلا يمكنه فعلت
تلك الاحال مستثناة فلم يدخل حنت اليمين ولانه منع نفسه من
ذلك وانما يمكنه منع نفسه من ذلك على وجه العهد فاما حاله
النسيان فلا يمكنه فعلت تلك الاحال مستثناة فلم يدخل حنت
اليمين ولانه منع نفسه من ذلك بلفظ فهو كما لو منع بالشرع
والمنع بالشرع كحلف حكمه بالعهد والسهو كذلك ها هنا ونفارق
هذا سائر الكفارات لان تلك طريقها الزنا والافتاء فجازان
يستوي فيها حال العهد والنسيان كاتلاف اموال الادميين

واذا قلنا

واذا قلنا حنت في الطلاق والعناق ولا حنت في اليمين بالله تعالى
ولا في يمين الطهار وهو الصحيح في المذهب وبه قال الحرقي وابو بكر الخلال
وصاحبه فوجهه ان العناق والطلاق يتعلق بهما جرح ادمي فاستوي
فيه العهد والسهو كاتلاف اموال الادميين وليست كذلك اليمين
بالله تعالى لانه لا يتعلق بالادمي بها وانما هي لله خالصة فجازان
يفرق بين عمدتها وشهوها كالاكل الصيام مسئله اذا حلف
لاكلت فلانا فكلته ميتا او نائما او مغلوتا على عقله بخون او اغما
فهل حنت ام لا قال ابو بكر في كتاب الخلاف حنت وحكي عن احمد
في رواية اخرى تبعد انه حنت لانه لا اعتبار بسمع المحلوف
عليه ولا يفهمه الا ترى انه لو كلفه سكرانا لا يعقل او كلفه وهو
اطروش لا يسمع ما يقول له فانه حنت كذلك ها هنا وعنه
انه لا حنت في جميع ذلك لان الاعتبار في الامان بالاتباب ومعلوم
انه من حلف لا يحل فلانا فانما قصد كلاما يمنع به الفهم وهذا لا يقع
به الفهم ولا سيما كلاما فاحنت ونفارق هذا اذا كلف حنت
بسمع الكلام الا انه لا يسمع لانه يقال كلمته ولم يسمع فالاسم
يقع عليه واما السكران فهو كالصالح احكامه فهذا حنت
لكلامه مسئله اذا حلف لا يفعل شيئا فافكره على فعله هل
حنت فنقل ابو الكارث في الرجل يحلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها فادخل الدار وهو عاقل لا يريد الدخول اخطا ان يكون
قد حنت فظاهر هذا انه لا حنت بالاكراه على الفعل لان اكثر ما
فيه انه فعل محمول عليه بغير حق وهذا لا يمنع التزام حكمه كالملء
على صل غيره وعلى الزنا وعلى ابلاب مال الغير ونقل ابو طالب عنه
فمن حلف بطلاق امراته ثلثا ان لا يدخل دارا فحلم كرها ليس
عليه شي فان دخلها ناسيا يلزمه وهذه الرواية اصح وهي اختيار
الحرقي لان الملء لا يضاف للفعل اليه واليمين على فعله بقتله واذا
لم يضاف الفعل اليه فالصنف لم يوجد يجب ان لا حنت ونفارق
هذا الاكراه على القتل لان الضرورة لا يبيحه فلماذا لم يوثق الاكراه فيه

تعلق

وكذلك التنازع ان الزنا لا يتصور الاكراه فيه لانه لا يبط الا عن شهوه
وكذلك شرب الخمر لا يسيء الضرورة فالاكراه لا يؤثر فيه على طرد
الروايتين وكذلك اطلاق مال الغير لا يبيح الضرورة اطلاقه من
غير ضمان لذلك الاكراه لا يستقطب عنه الاكراه مسلكه في صفة
الاكراه الذي يمنع من انقاع الطلاق والعناق وغيره فعمله كما عه
منه الاثر والمرودي وصاح وغيره ان التواعد ليس بالاكراه
وقال جد الاكراه ان يضرب او يعذب به كما فعل باصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو احسان لغرضه وعمل من تصور حد المهر
اذا خاف العسل او ضرب يشد يدا ووجدت خطا في سخن شاقلا
قال الخبزي ابو بكر محمد بن الحسن المقرئ مولى ابي دجانه سماك بن
حرسه البصري اجازته قال ما فهم عبد الرحمن ابو عبد الله
بهره من ولد اسامه بن لوى قال حضرت ابا عبد الله احمد بن
حنبل وسئل عن هذه المسائل وانما اتبع واذكر من جعلها وسئل
عن خلاص الملكة قال اذا خشي العسل او الصرت فلا يجوز وجهه الاوله
وهي الصحه ان التواعد غير متحقق لانه يجوز ان يقع به الوعيد
وجوز ان يقع به وليس كذلك الضرب لانه متحقق واذا ثبت
انه غير متحقق فالطلاق الواقع من جهته متحقق فلم يزل حكمه
بما عبر متحقق الا يرى ان من سقن الطهاره وعلت على ظنه كالث
لم تنفل عن الاصل وكذلك لو سقن الحدث وعلت على ظنه الطهاره
او تنقن الكاح وعلت على ظنه انه طلق فانه وجع في جميع ذلك
الى اليقين المتحقق وبطرح غالب الظن كذلكهاها ولا نه
متواعد على المكروه فلم يكن الاكراه دليله اذا لم يكن المتواعد له
قاهرا مقتدا بين صحه هذا ان العسل لما كان الاكراه لم يتقدر
فيه اكال سن ان يكون من قاهر مقتدا كالسلطان واللصوص
او كان رجلا من عرض الناس ووجه الثاني انه اذا كان التواعد
من قاهر مقتدا وعلت على ظن الملكة انه ان امتنع من المراد منه
وقعه ما هو به ما هو متواعد به فالظاهر وجوده وما غلب
على الظن جرى مجرى الموجود بدليل انه اذا غلب على ظنه ان قاطع

الطريق

الطريق يقتله وياخذ ما له جاز له قتاله وكذلك لو غلبت على ظنه في
صول الخجل انه يقتله جاز له قتله فان كان التواعد بالقتل وكان
ذلك من قاهر مقتدا فجب ان يقال انه يكون الاكراه وانما واضر
سما ان الفعل اذا وقع لم يمكن رفعه وليس كذلك اذا كان التواعد بضرب
ويجوز ان الفعل اذا وقع يمكن رفعه مسلكه واحسنت الروايه
في طلاق السكران هل يقع قسقل صالح وان يدنا ليس مرفوع عنه العلم
وهذا يقتضي انقاع الطلاق وكذلك فعل ابو طالب فقال اذا ستم
انسانا يقام عليه الحدوان قبل قتل ونقل الميموني وحنبل وابن
ابراهيم لا يقع طلاقه فقال في روايه الميموني الترمذ ما فيه عندي انه
لا يلزمه الطلاق فيقتله اليقين كنت مرة تخاف ان يلزمه قال لي
ولكن الترمذ ما عندي ان لا يلزمه ونقل حنبل وابن ابراهيم لا يلزمه
الطلاق ونقل ابن منصور في السكران اذا طلق او قبل او كسرو
او زنا او اشترى او باع فاجبن عنه ولا يصح له من امره شيئا وان
قلنا يقع طلاقه وهو الصحه عندي فوجهه ان السكران مكلف
مخاطب بدليل قوله تعالى لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون فكلهم في حال سكرهم ان مسعوا من الصلاه فلو كان ان
السكف قائم عليهم ما نهاهم عن الصلاه حال سكرهم وروى
عن عمر بن الخطاب انه قال ان الناس قد ساء بعوا في سرب
الخمر واستحقروا احدها فمأرون فقال علي انه اذا شرب سكر
واذا سكر هذا واذا هذي افتري فخدوه حد المفتري فالنصايه
زادت في طبعه فبلغت به ثمانين بافتراه حال سكره ثبت انه
مكلف والطلاق اذا حصل من مكلف صادق ملكه يقع كالصالح
ولا نه نطق بالطلاق وليس معه ما يدل على فقد قصد بوجه
معدور فيه فوجب ان يقع طلاقه كالصالح ولان رفع العلم
عنه حال جنونه رخصه وكفيف وسهبل عليه وهو فقد
ارتكب المعصيه بالصفه التي هو عليها ولا يكون سببا للتخفيف
عليه لان المعصيه لا تجلب الرخصه واذا قلنا لا يقع طلاقه وهو

روايه واصله نص عليه في روايه الى الحارث واما اقراره فقال ابو بكر
اجمعوا في الروايه انه لا يجوز اقراره في ماله حتى يبلغ وقد نص في روايه
مهنه على صحة اقراره في قدر ما اذن له فيه الوهي من التجاره واما
عقوده فقال ابو بكر يجوز نكاحه واختلف في بيعه فاجاز بيع الصبي
الصغير فما يبيع ويشترى مثله من الشيء الضعيف واجاز بيع
مثله اذا كان فيما حدناه من السن والقالب من قوله لا يجوز
حتى يبلغ قال ابو بكر ولا يختلف قوله انه لم يحد قاذفه اذا كان ابن
عشر سنين او اثنى عشره سنة ولا يحده في غيره كاذف ولا
قصاص ولا يفاد منه ويكون الديه عليه في ماله في احدى الروايتين
والاخرى على عاقلته قاله وبالاول قول وجمله المذهب عندك
عقوده من نكاح وبيع وشرا ووكاله واجازته وغير ذلك على روايتين
احدهما سندا كونه يعقل البيع والشرا فهو كالبايع والنايه كـ
سند لانه غير بالغ فهو كالطفل واما تصرفه فيما يعرضه روال ملك
فان كان مما يمكن الرجوع فيه اذ بلغ وهو الوصيه والتدبير فانها
سعد روايه واحده وان كان مما لا يمكن الرجوع فيه مثل الطلاق
والعتاق والاقرار فعلى روايتين احدهما لسند على روايه الى طالب
والناسه سعد على روايه مهنه في الاقرار ابو بكر يقول بسند طلاقه
وعتقه روايه واحده ولا سعد اقراره روايه واحده والمذهب
ما حكيت مسله اذا قال استطالوا ان فعلت كذا وكذا ان
شا الله وفعل ذلك الشيء هل يقع الطلاق فنقل الاثرم وابراهيم الحارث
يقع ونقل كون محمد بن ابيه لا يقع الطلاق وان وجد الشرط وهو
اختياره الى بكر وجه الاوله وهي اصح ان الاستثناء لما لم يوثق في الايقاع
فان كان يوثق في الشرط ولا في قوله استطالوا ان دخلت الدار ان
شا الله تنقده ان شا الله دخولي وقد علمنا مشيئته بوجود الدخول
فحي ان يقع ووجه الثانيه مسله اذا قال انت
طالوا ثلثا الواحده فقال ابو بكر في كتاب التبيهه لا يقع الاستثناء
في الطلاق ويقع الثلاث وقال غيره من اصحابنا يصح وهو الصحيح عندك

وقد خذت السنه بالانصر

وجه قول ابى بكر انه استثنى بعض العدد في الطلاق في ان لا يصح دليله
اذا استثنى طلقين فانه لا يصح كذلك ها هنا ووجه الثاني انه يقع الاقل
مما الزمه نفسه تصح كما لو اقر بثلثه درهم واستثنى درهمها فانها
يصح ولانه لو قال استطالوا ان شئت او شئت زد فان الطلاق يقع
وتصح الاستثناء كذلك ها هنا بل هذا اولى لان هذا الاستثناء يرفع
الايقاع جمله وها هنا يرفع بعضه وقد نص احد على صحة ذلك في روايه
الى الحارث اذا قال استطالوا ان شا الله لم يصح ولو قال ان شا زيد
صح وقال مشيه العباد تدرك وقال ايضا في روايه من تصور اذا
قال استطالوا اذا شئت وكلمة شئت فان لها ذلك ما لم يعنىها
فاذا غشيتها فلا اذن لها ونقل ايضا اذا قال استطالوا ان شئت
فقال قد شئت ان شا الى فليس شئ قدرت الامر اليه فقد نص
على صحة الاستثناء في ذلك ولعل ابى بكر يفرق بين هذا وبين الاستثناء
لبعض العدد فيقول اذا قال استطالوا ثلثا الواحده فقد اتا بلفظ
الايقاع ويريد ان يرفع بعضه وها هنا على اصل الايقاع بمشيه
زيد فلم يوجب منه محض الايقاع ويقال له لا فرق بينهما لان الكلام متعلق
بآخره فهو اذا قال استطالوا ثلثا الواحده سنا باللفظ الاخرانه
لم يقع الاطلاقين كما نشئ ها هنا انه لم يقع الطلاق جمله واما
اذا استثنى طلقين فانها لم يصح لانه استثنى الاكثر وليس اذا لم يصح
استثناء الاكثر لم يصح الاقل والاستثناء في الاقرار بالمال يصح الاقل
ولا يصح الاكثر كذلك ها هنا مسله اذا ابانها بدون الثلاث فنكت
غيره ودخل بها ثم ليها الاول فهل يعود معه على ما بقي من الطلاق
الاول ام على طلاق ثلاث نقل ابو الحارث يعود على ما بقي من طلاقها
ونقل جليل ان اصابته الثاني هدمت ما او قعه من الطلاق وتعود
على طلاق ثلاث وجه الاوله وهي اختيار الحربي وهي الصحه ايها
اصابه ليست بشرط في الاباحه فوجب ان لا يحد في العدد اصله
الاصابه في النكاح الفاسد ووسطى السيد وهو اذا اطلق زوجته
الامه ثم وطها سيدها فانه لما لم يكن شرطا في الاباحه لم يوثق

العدد ووجه الثانية انها اصابه من زوج ثان فوجب ان يدرج ما
وقع من الطلاق كالوكان الطلاق بئنا مسكه اذا قال انت طالق
لا بل انت طالق فهل يكون طلقة ام طلقتين فقول ابن منصور عن احمد
انها طلقة واحدة ويرجع اليه في الثانية وبه قال ابو بكر ووجهه ان
قوله بل طالق تحتل العطف الواو ويحتمل الا فهمم والأكيد كما قلنا فيه
اذا قال انت طالق انت طالق انه يرجع اليه في الثانية هل اراد
بها الا فهمم لها كذلك ها هنا ولا نه لو قال انت طالق واحدة لا بل
ثنتين وقعت به طلقان نص عليه احمد في رواية بن سافر ولم يوضع
عليه الثلاث بل حكينا بقا الاوله وزدنا عليها طلقة اخرى لانه قد
زاد باللفظ الثاني كذلك ها هنا بح ان سعا الطلقة الاوله ولا يكون
قوله الثاني نفيها وانما يكون فيها ما وعندك انه يلزمه طلقان
لان بل من حروف العطف فهو كما لو قال طالق وطالق ويبارق
هذا اذا قال طالق طلقة بل طلقتين انه يلزمه طلقان لان قوله
بل طلقتان لم ينف الاوله وانما نفي الاقصار عليها لان الطلقة
التي لم يقصر عليها داخله فيما استدركه صحت انه اراد الزيادة
على ما اقربه ولم يرد نفيه ولا الرجوع عنه وهذا المعنى معدوم في
قوله بل طالق لانه لما لم يذكر زيادة عدد علم انه قصد معنى الاوله وانما
ثانيه والاوله لا تنفي لهذا وقع به طلقان قال ابو بكر فان قال
انت طالق بل انت طالق ونوى بالثانية طلقة اخرى على قولنا اظها
يقع بيان لانه يحتمل العطف بعد نوى ما كتبه اللفظ والثاني
لا يقع الاطلقة لان اللفظ موضوع للواحدة فلا يقع به زيادة فلو كان
ايقاعا بالنية ونظر هذه المسئلة اذا قال درهم بل درهم قال
ابو بكر فقه قولنا احدها يلزمه درهمان كما نزل من حروف العطف
فهو كما لو قال درهم ودرهم او درهم ثم درهم والثاني يلزمه درهم
واحد ويرجع في قوله بل درهم اليه لانه يحتمل العطف كالواو ويحتمل
الفصل يعني بل درهم خير منه ويحتمل الصفة يعني بل درهم خير منه
ويحتمل الصفة يعني بل درهم لازم لي فوجه اليه في ذلك مسئلة في رجل

له امراتان

له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمره ليبيك فقال
انت طالق وقال ما علمت انها عمره ولكني طنتها زينب تطلعت
هذه التي احببني فلما منى انها زينب ففهم روايتان احدها تنوع الطلاق
بها جميعا او حكي اليه في رواية الحسن بن حسان وقد سئل عن
رجل قال لخدم له رحال ونساء قام انتم احرار وكان معهم ام وولده
فلما راهما قال كنت ها هنا لانه لم يعلم فقال احلوا في سنة هذا
في الخليل الطلاق اذا طلق امرأه له فاجابت اخرى بطلو هذه بالاجابة قال
وهذه بالتسمية او قال بالاشارة فهذا عندى انها نعوام ولده
فظاهر هذا انه اوقع العتق والطلاق على الجميع والناية مع الطلاق
ما التي نواها لا غير نص عليه في رواية مهنا في رجل له امراتان فقال
قلايه طالق قالفت فاذا هي عمر التي حلف عليها قال ابراهيم
بطلقان جميعا وقال الحسن بطلق التي نوا وانما قول بطلو امراته
التي نوا ووجه الاوله ان التي اجابته زوجته واحبها بالطلاق
فوقع عليها كما لو واحبها مع العلم بانها عمره ونوى بالطلاق
زينب فان الطلاق يقع عليها بلا خلاف التي واحبها بالمواحبة
والاخرى بالنسبة ووجه الثانية وهي اختيار شيخنا في عبد الله
انه ما قصد طلاق من احبها وانما كانت المواحبة طنا منه
لا غيرها فهو كما لو قال لخدمته انت طالق بعقدها زوجته
فان الطلاق يقع على من نواها وهي الزوجة كذلك ها هنا فان
نظر الى احبته بعقدها زوجته او امته فقال انت طالق
او انت حرة طلقت زوجته وعمقت امته لانه اذا عدم
الاشارة نعلق الكلام بالنسبة وقد نص احمد على هذا في رواية مهنا
في رجل نظر الى امرأه فقال لها انت طالق فلما منه انها امراته فقالت
ما انا لك يا امرأه بطلق امراته التي نواها ونقل ايضا في رجل نظر الى
عبد طرانه عبده قال ما علام انت حرة فقال العلام ما انا عبدك
عسى عبده الذي نوا ونقل المراد في رجل لقي امرأه في الطريق
فقال لها نحي يا حرة فاذا هي امته سعت عليه قال ابو بكر قد اطلق

القول في رواية المرودي العوض من غيرته وقد نص على اعتبار النية
في روايته مهنا وعليه العلق قال لأنه لا خلاف أنه إذا اراد أن يقول
لزوجته أو لامته استغنى ما فسبقة لسانه فقال انت طالق أو
استحرم لم يقع الطلاق والعناق كذلك ها هنا مسله إذا ادعت
عليه الطلاق فانكر هل يحلف أم لا فنقل أبو طالب إذا طلق امراته
بوجدها وليس لها بينه مستحلفه ونقل ابن القمم وغيره لا يستحلف
في الطلاق والمكاح ووجه هذه الرواية أن الطلاق من حقوق
المكاح التي ليست مال تحب أن لا يستحلف فيها كما لو ادعى الزوج
الفئة في الإيلاء والعنه وكما لو ادعى زوجيتها وانكرته فإنه لا يستحلف
في ذلك كذلك الطلاق فإنه لو نكح عن الممن لم يقض عليه بالنكول
فلا معنى للممن ووجه ما نقله أبو طالب أن الطلاق يصح بدله فحجب
إذا انكره أن يستحلف كالمهر وينافق هذا المكاح والفئة في
العنه والإيلاء لأن تلك الاشتبا لا يصح بدلها فليستحلف فيها
كالحدود قال أبو بكر وعلى الروايتين جميعا لا تقضي في ذلك بالنكول
وإنما يكون معنى الممن الردع والخروج عن الحدود فإن ادعت المطلقة
انقضاء العدة لم يحكم بقلدها الزوج وقال العده باقية على الرجعة
فالتقول قولها مع منسها إذا ادعت وهل يحلف مع ذلك فقال
الحرق ولو قال أرحمك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك
فالتقول قولها مع منسها إذا ادعت من ذلك مسكنا فقد ادعى
الممن عليها وظاهر كلام أحد أن القول قولها بغير منس لأنه
قال في روايته مهنا في رجل زوج أمته فدخل بها الزوج وطلقها
واصده ثم قال قدر أرحمك فانكرت فالتقول قول الأمه وكذلك
نقل ابن منصور فمن طلق امراته طلقه فانقضت عدتها فادعى
مراجعتها فالبينه والأبى أملاك بنسها فقد جعل القول قولها
ولم يذكر منسها ووجه ما نقله الحرق أنها لو ادعت الطلاق وانكره
استحلف الزوج كذلك إذا ادعت انقضاء العده وانكر الزوج
أن يستحلف لأنها في هذه الحال يدعى ما يرفع المكاح كما تدعى

عليه

عليه الطلاق وهو رفع المكاح ووجه الثاني أنها لا تستحلف في
ذلك وهو المذهب أن الرجعة لا يصح بدلها وما لا يصح بدله لا تستحلف
فيه كالحود والفئة في العنه والإيلاء وكعوى المكاح كما أن ادعت
عليه انقضاء العده الإيلاء وانكر الزوج فالتقول قول الزوج لأن الأصل
أنها ما انقضت وهل يحلف مع ذلك قال الحرق يحلف وقال
أبو بكر في كتاب الخلاف لا يحلف ووجه قول الحرق أنها في هذه الحال
تدعى ما يرفع المكاح كما تدعى عليه الطلاق وذلك بوجوب الممن لذلك
ها هنا ولا يها لو اختلفا في المهر كان القول قولها مع منسها كذلك
ها هنا ووجه ما قاله أبو بكر وهو أصح أن اختلافها في بقا المدة
هو اختلاف في بقا المكاح وزواله وبدل المكاح لا يصح فحجب
أن لا يستحلف فيه فهو كما لو ادعت بكاحه وانكرها أو ادعا كاحها
وانكرت فإنه لا مس في ذلك فإن اختلفا في الإصا به وهي نيب في مدة
الفئة فقال الزوج قد أصبتنا وقالت لم يصحني فقال الحرق القول
قول الزوج مع منسها والوجه فيه ما تقدم إذا كان الاختلاف
في انقضاء المدة وانقضاء العده وقياس المذهب أن القول بوجه
بغير منس لأن الوط لا يصح بدله وما لا يصح بدله لا يستحلف فيه
بدليل الاختلاف في أصل المكاح مسله إذا ارجعها في العدة
وهي لا تعلم رجعتها فلما وضت عدتها نكحت من أصاها فهل يبطل
كاح الثاني بعل الحرق في روايته أن سطل أحدها سطل كاح الثاني ورد
إلى الأول والثانية سطل كاح الأول وصح كاح الثاني وبالأوله
قال عاصم بن عدي وبالبينة قال عمر رضي الله عنه ووجه الأول
وهي الصحيحة أنه إذا ثبت أنه راجعها حلها بانها زوجته بدليل
أن الثاني لو لم يدخل بها ردت إلى الأول وإذا كان كذلك وحسب
أن يكون الثاني باطلا بكل حال ولأن الثاني إذا نكحها بعد رجعة الأول
كان المكاح فاسدا وكان الثاني محرما والوطي الحرام لا يصح به المكاح
إلغا سطل لا يبطل به المكاح الصحيح منسها هذا إذا زوج الوليان
ودخل بها الثاني فإنه لا يبطل بدخوله كاح الأول كذلك ها هنا ووجه

الثانية مع ضعفها ان العقد ينشأ وبالان كل واحد منهما عقد وهو
من يجوز له العقد في الظاهر لان الروح عقد وله العقد والمرأة
عقدت بعد الرجعة وهي تظن ان لها العقد لعدم العدة ومع الباب
مزيه وهو الدخول الذي يتعلق به وجوب المهر والعدة وجوب النسب
فقدم لاجل هذه المزيه مسأله الاشهاد في الرجعة هل هو
ام لا نقل منها اذا راجع شهده على الرجعة فيلزم فان لم يشهد
بضه قال نعم ونقل ابن منصور راجع ولم يشهد حتى انقضت العدة
فهي رجعة وجه الاول انه اشتباها بضع مقصود في عبثه فوجب
ان يكون من شرطه الشهادة كالنكاح ووجه الثانيه وهي الصحه
وهي اختيار راى بكونه عقد ليس من شرطه الولى فلم يكن من شرطه
الشهادة كالبيع ولان الولى رجعه روايه واحده فلو كان الاشهاد
شرطا لم يشترط الرجعة بغير ذلك فان قلنا الاشهاد بشرط
فاشهد وتواصوا بكتمان الرجعة فهل يصح الرجعة ام لا نقل ابوطالب
اذ اطلق رجعيه وراجعها واستكنه الشهود حتى انقضت العدة
فرق بينها ولا رجعة له عليها فقد نص على ابطال الرجعة وقال
في النكاح اذا تواصوا بكتمانه يصح فالمسأله على روايتين في الرجعة
والنكاح جميعا وقد ذكرت الوجه للروايه في مسائل النكاح
مسأله في المبثوثه اذا تزوجت فخصى هل يحل الزوجها الاول
فنقل مهناعنه في خصى غير محبوب زوج امرأه ثم طلقها فاتها
تحل لزوجها اذا كان منزلا والخصى ينزل اذا كان غير محبوب
ونقل ابوطالب عنه في امراه بنته بالخصى يحل له قال الا حتى
تدوق العسله قال ابوبكر الفدا قول به ما نقله مهنى كانه كالمع
جماع الفحل واشد لانه لا ينزل فيضعف ولا يفترو ويمكن ان يحل
مسأله ابوطالب على انه كان محبوبا فانه لا يلجها لعدم الولى من جهته
مسأله اذا الامن زوجته ولم يقض حتى مضت المده وامتنع
من الفيه بعد ذلك ومن اطلاق فهل يطلق عليه الحاكم على روايتين

نقل

نقل المأثرم وابوطالب وحبيش وصاح يطلق عليه ونقل صاح في موضع
اخر واسحق بن ابراهيم لا يطلق عليه ولكن يضيق عليه ويلزم ان يطلق
هو فاما الحاكم فلا يطلق عليه وجه الاوله وهي الصحه انه حين يدخله
النساء بسكته معين فاذا امتنع من هو عليه من الانفاق كان
للسلطان الاستيفاء كالدس ولا يلزم عليه اذا اسلم ونحوه عشر سوه
فلم يختر ان الحاكم لا يملك الاختيار لان الحق غير معين ولانها مده
برفعها الولى يتعلق بها الفرقه فكان للحاكم ان يوقع تلك الفرقه
اصله مده العنه ووجه الثانيه قوله تعالى وان عزموا الطلاق
فان الله سميع علم فاخبر ان عزم الطلاق اليه ولان الزوج مخير
بين الفئه وسن الطلاق وما كان مخيرا فله ان يترك معيناً والحق
اذا لم يترك معيناً لم يكن للحاكم ان يستوفيه كالمواسم ونحوه عشر
سوه كان مخيرا في امثال الدبع ومفارقة البواقي فلو امتنع
لم يجبر الحاكم كذلك ها هنا فاذا قلنا ان الحاكم يطلق عليه فهو مخير
سن ان يفتح النكاح وسن ان يطلق وان سكت فهل يجوز له مراجعتها
بعقد مبتدأ ام يحرم عليه على ما يبدعها في روايه ابوطالب
اذا فرق بينهما لم يكن طلاقا وانما هو قسح فافعل اراد ان يراجعها
اراد ان يراجعها فانها تكون على بلب بمنزله الامه اذا حثرت
ومنزله العنين اذا ارادت المراه ان يراجعها واذا كانت الفرقه
من اللعان لم يراجعها ابدا فقد نص على انه الرجعة بنكاح وانها
يكون معه على طلاق بلث وفرق بينه وسن اللعان وقال
ابوبكر في فرقته كالحاكم قولان ابراهيم بن الجبل له ولا فرق بينه وسن
اللعان في الرجوع المسمى بالحل له لعاناً كانا وغيره واختار
ذلك وقال سحنان ابو عبد الله المذهب على ان الروايتين
في فرقته اللعان فاما في فرقته المولى والعنين وخيار المعتقة
والمطلقة في العده فانه قد نص في روايه ابوطالب على جوار العقد
عليها ومن سن ذلك وسن اللعان والفرق بينهما ان فرقته اللعان
الكم من فرقته العنين والمولى الا ترى انه اذا وجد سبب الفرقه

وهو اللعان منع من المقام على العقد ولو وجد سبب فرقه العنين
والمولى وهو يتبوت المطالبة بالطلاق بعد الاجل لم يمنع ذلك من
المقاع على النكاح اذا اتفقا عليه فجاز اذا وجدت الفرقة من جهة
الحاكم في اللعان ان منع موبدة واذا وجدت الفرقة هاهنا ان
لا تقع موبدة فهذا الحكم فيه اذا نسخ فاما ان يطلق فله ان يطلق نكاحا
وله ان يطلق واحده فان طلق نكاحا لم يحل له حتى ينكح زوجا غيره وان
طلق واحده فهل يكون بائنا ام رجعية فقال في رواية حيش بن سندر
ان ابا ان يطلق طلق الحاكم عليه ولا يكون له رجعه وقال ابو بكر ان كان
الطلاق من الحاكم او الزوج فهو طلاق ملك الرجعة قال ولابي عبد الله
قول اخر ان الطلاق اذا وقع بحضور الحاكم لم يملك الرجعة الا باستيناف
نكاح لانه طلاق باين قال وبالاول قول وجه من قال انه حتى انه
طلاق مجرد صادف عده قبل استيناف العدة فكان رجعا دليله
لو كان الزوج هو المطلق ووجه من قال انها باين انها فرقة من جهة
الحاكم كانت باين دليله فرقة العنين والعشائر بالنفقة وعلته
الزوج لما لم يكن من جهته لم يملك باينا مسئلة اذا كان له اربع
نشوة فقال والله لا اقرب واحده منكن فانه مولى عشرين كلهن فان
طالب جمعهم بالاجل في وقت واحد وقف لهم اجل واحد وان باخرت
مطالبه بعضهم عن بعض فطالبت احدهم بالوقف عقيب المهر
وطالبت الاخرى بالوقف بعد شهر فهل يوقف لمن وقف واحد
وهو من وقت مطالبه الاولى او يوقف لكل واحد من وقف
من وقت مطالبتها قال ابو بكر في كتاب النكاح في فيها روايات
احدها يوقف وقف واحد وهو ظاهر كلام المحدثين ورواه ابو القاسم
لانه قال اذا ابل من جماعة نساياه او من امراه واحده في مقام
شقي فانما يوقف للنشوة جميعا فقول يوقف للنشوة جميعا
ظاهره يقتضي وقف واحد لانه جعل كل ابل من الجماعة حكمه لو
ابل من امراه واحده دفعات شقي وقال ابو بكر في رواية عنه انه
يوقف لكل واحد منهن عند مطالبتها بالوقف اذا اختلفت مطالبتهن

سان
بائنا

احد من

وجه الاول انه ايلابلفظ واحد فكان فيه اجل واحد دليله لو ابل من
امراه واحده دلالة لوقد فجماعه بكلمة واحدة كان عليه حد واحد ولعمري
واحد كذلك هاهنا ووجه الثانيه وهو اختيار ابي بكر انه الا من جماعة
نساياه فوجب ان يكون ابتدا الوقف من وقت المطالبة من كل واحد
منها دليله لو افر دكل واحده منها بالا تلاك وان هذا جرى مجرى الطهار
من جماعه والعنف بجماعه فما ذكرنا في ذلك الموضوع فهو اصل هاهنا
مسئلة اذا ابل العبد من زوجته فهل يضرب له مده الحر نقل الازم
وان من صور انه كالحري يرض اربعة اشهر ويعلق مهنا الاعتسار بالرجل
فان كان عبدا فالمد شهران وان كان حرا فالمد اربعة اشهر ووجه
هذه الرواية ان ايلاب كان طلاقا في الجاهلية فنقل في شرعنا الى الايلاب
ثم ثبت ان المقول عنه يختلف بالرف والحرية كذلك المنقول اليه
ووجه الاول انها مده يرفعها الوطي فوجب ان تستوي فيها الحرة
والامة كمد العتة ولان مده الايلاب انما ضربت للمولى لانه قصد
الاضرار بها في الامتناع من وطئها بعقد من وقط عن عمر رض
الله عنه انه استخبر عن قدر صبر النساء عن الرجال فعلق اربعة
اشهر فاذا كان الحريد بالا ربعة لهذا المعنى فالحره والامة فيه
سوا مسئلة اذا ابل من الرجعية فهل يصح الايلاب نقل ان منصور
اذا ابل منها وقد طلقها واحده فهو مولى ونقل المهر من عنده هل
سع الطلاق الايلاب قال كيف يتبعه قد منعه الطلاق من الجماع
فيل له طلاق يملك الرجعة فقال هل لها ان تراجعوه وهي منه طالق
ايض يقال له في شقي طالبوا ربيها ان لم يرد مراعتها وتركها حتى
تقضى عدتها اليسر بله منة قال الشيخ ابو عبد الله المسئلة
على روايتين احدها يصح الايلاب وهو اختيار ابي بكر وهو اصل لانها في
علم الزوجات فهي كالزوجة ولان الايلاب كان طلاقا في الجاهلية فغير حله
الى التبرص والوقف فلما كانت الرجعية في حكم ما انتقل عنه يعبر
الرجعية كذلك فيما انتقلت اليه وجب ان يكون الرجعية كذلك
ووجه الثانيه انه ايلاب بعد الطلاق فلا يصح دليله الطلاق الثالث

اعطيتها لانها صدقه ووصلت الى يد المتكئين وحصلت ملكا له
فوجب ان ينقطع حق الادفع عنها كما لو دفعها اليه ولم يمن ان
عجلها قبل وجوبها وقال سما ابو عبد الله يرجعها على المسلمين
لانه مفوض عما استحق عليه في النأى فاذا اطرا ما منع الاستحقاق
كان له ان يرجع منه كما استاجر اذا عجل الاجره ثم انقذت الدار
انه يرجع في الاجرة التي عجلها ولا يحلفون انه لو هلك المال
قبل الحول والصدقه في يد الساعي او الامام ان له الرجوع فيها
لان القصد منها نفع المتكئين ولم يوجد ذلك اذا كانت في
يد الساعي فهذا ملك الرجوع فيها مسله لا يحلف الروايه
انه يكره نقل الصدقه من بلد المال الى بلد يتصرف فيه الصلاة فان
نقلها فهل ينعى موقعها ام لا ذكر سما ابو عبد الله انه لا يكره
وهو قياس قول احمد في تفرقه لحم الهدى انه مختص بقر الحرم
ولا يجوز نقله عنهم ونقل ابو جعفر محمد بن يحيى المتطرب اذا
نقل صدقه الى الكوفة جاز فظاهر هذا الجواز وجه الاول
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان الله تعالى يرض
عليهم صدقه يوحى من اعنابهم فترد في فقراتهم فاجبر ان
صدقه اهل اليمن يرد على فقر اهل اليمن لان حقوق الله
على ضربين حق على البدن وحق في المال ثبت ان من حقوق
البلدان ما يخص بمكان وهو الوقوف او الطواف والسعي
جاز ان يكون من حقوق الاموال ما يخص بمكان ووجه الثانيه
ان الصدقات كانت محل الى يد رواتي عمر من غير المدينة
ولانه وضعها الى اصنافها فهو كما لو وضعها في فقر ابله
ولانها تخرج على وجه الطهره فليخص ببلده كالنقار
مسله واحلقت هل يجوز اخراج العين عن الورق
والورق عن العين في الركاه ونقل جنبل عنه لا يمشوا متكئين

والحسن

ولكن مضى كما امر الله عطاها هذا منع وكذلك نقل الحسن
ابن ثواب اذا كان عنده مائه دينار فاحرج زكاتها ورقا فلا
يحب الا ان يخرج ذهباً منه عدل عن المنصوص اليه فاحره
كما لو اخرج زكاه الجيوب والمواشي ذهباً ورقاً فانه لا يكره
روايه واحده ونقل بكر بن محمد يعقوب بن عثمان جواز ذلك
فقال اذا اعطى زكاه الناس ردواها حائلين هو عرض لان
الدينار والدينار اجر يا محرمي الجنة الواحد الا برك الهمما
قيم المتلفات واروش الحنات وضم بعضها الى بعض في
الركاه مجاز ان يكونا في كل الجنب الواحد في اخراج بعضها
عن بعض مسله اذا اصدقها ما لا دنيا في الزمه يجب الركاه
فيه ويعنى يد الروح سنين لم يقضه ثم وهبته للزوج هل
يجب الركاه على الزوج ام على الوجيه ونقل حرب روايتين
احداهما ان الركاه على الوجيه ولذلك نقل ابن ابي عمير
ويعقوب بن عثمان لانها ملكته بالعقد فكانت الركاه عليها
كما لو كان الصداق مالا معيناً فان الركاه عليها روايه واحده
ونقل حرب روايه اخرى ان الركاه على الروح لانها ملكت عليه
ما لم يزل ملكه عنه لان ما كان دنيا في الزمه فملكه عليه باق
قبل ان يعسره فاذا وهبت له ذلك فكان ملكه ما زال عن
هذا الصداق فلماذا كانت الركاه عليه ونفارق هذا اذا
كان الصداق عيناً لانها ملكت عنه ما زال ملكه عنه
فاذا ملكت عنها بعد ذلك لم يكن عليه الزكوه مسله واحلقت
في عمره الحمل والكرم هل يعتبر نصابها بعد جفاف الثمره
ام في حال رطوبتها على روايتين احدهما نعم بعد جفافه
فاذا حمل الحمل القدر الذي اذا جف فامر كان خمه او سق
وحسب فيه الركاه وكذلك الكرم واما ان كان مسلغه وطبا

مسئله اذا كان المولى عاجزا فقرا في نفسه المعذور ثم قدر على فيه القادر هل يطالب بالفدية ام لا فعلى الحرقي والغية الجماع او يكون له عذر من مرض او احرام او شيء لا يمكن معه الجماع فيقول متى قدرت جامعها فلكون ذلك من قوله فيه للعند ثم قدر فلم يفعل امر بالطلاق فقد نص على انه يطالب بالفدية فاما ان يغى او يظلم وقد اومى اليه احمد الله في رواية حنبل اذا فابتلته واستشهد على ذلك كان نكاحا ومعنى قوله استشهد برديانه استشهد على ما به من العند انه لو كان قادرا او قدر على ذلك فانا الفعل وقال ابو بكر اذا فابتلته حال العذر سقط عنه الايلا ولم يلزمه الفدية بالجماع عند القدره عليه ذكره في كتاب الخلاف وتعلق بظاهر كلام احمد في رواية مهنا اذا اهل من امراته وهو غائب عنها بينه وبينها مسيره اربعة اشهر او يكون صغيرا او رتقا او حيا فبريدان في محزبه ان يغى بلسانه وقلبه اذا كان لا يقدر عليها والغى ماض وقد سقط عنه الايلا ومعنى قول احمد قد سقط عنه الايلا يعني في كمال معنى لا يملك المطالبة بالطلاق في حال العند ولم يرد بذلك انه قد سقط في حال القدره وهذا مثل الشفيع اذا طالب بمطالبة المعذور وهو اذا كان غائبا فانه يستشهد على مطالبة فاداء قدر على الاستيفاء طالب مطالبه القادر وهو مطالبه المشتري وخصومته فان فعلت والابطلت شفيعته كذلك ها هنا مسئله اذا بظاهر منها ثم الا او الامم تظاهروا فهل يصح الثاني منها فنقل مهنا في رجل حلف ان لا يقرب امراته سنة ثم كان بعد اربعة اشهر وقال لها انت على كظهرتي ثم قربها يكون عليه الايلا وكفاره الظهار فيكون كفارتان فقد نص على احتما عنهما ويعمل الجهموني عنه انه سبيل عن قول علي رضي الله لا يضل ظهارا على ايلا ولا ايلا على ظهارا كانه الامم تظاهروا لم يلزمه الظهار ثم قال نعم قيل له فان تظاهر ثم حلف بالله ان لا يطاها لم يدخل عليه ايلا في وقت من اوقات

سان كذا
صغرا

قال الكندي هو

قال كندي هو على طاهره قال الميموني هو مذهب ابي عبد الله وقد كتبه وقد اومى ابو بكر الى ان المسئلة على روايتين احداهما اجتماع وهو الصحيح والثانية لا اجتماع وهو قول علي بن ابي حمزة ووجهه ان الظهار يقع محرما في الزوجية فمنع من صحه الايلا بعده كالطلاق ولان الايلا كان طلاقا في اجاهلية فنقل في شرعنا الى الايلا نبت ان المنقول عنه ممنوع صحه الظهار بعده كذلك المنقول اليه لم يمنع ان يمنع واذا قلنا لا اجتماع وهو الصحيح فوجهه انه اذا تظاهر ثم الا فقد صادف الايلا زوجية تامه فصح كما لو لم يكن مظاهرا عنها وان كان قد الا ثم تظاهر صح لان الظهار صادف زوجية تامه فهو كما لو لم يكن موليا منها مسئله هل يخرج بالوطى المحرم من حكم الايلا مثل الوطى في الحيض والنفاس والاحرام والصيام قال ابو بكر في كتاب الخلاف قياس المذهب انه لا يخرج به من حكم الايلا لانه وطى مستحق فاذا وقع على وجه محظور لم يوترد كليله الا ما حرمه للزوج الاول والاحصان قال في هذا ان يخرج به من حكم الايلا وفرو سن هذا وسن الوطى في الاماحة فان الاماحة حرم لله تعالى فلا تقع الا على الوجه المباح وها هنا الحرفه للزوجيه فجاز ان تقع على وجه غير المباح قال في الاول احوده فان وطئها في حال حيوتها خرج بها من حكم الايلا ذكره ابو بكر لان قصد لا يمنع الخروج بها من حكم الايلا الا ترى انه لو كان له زوجتان والامن احداهما بعينها ثم وطئها على فراشه بعقدها غير التي الا منها خرج من حكم الايلا لو حرد الاصابه وان كان العقد منقورا او هال بحيث بهذا الوطى في حال حيوتها قال ابو بكر حجت وحب عليه الكفارة وقال الشيخ ابو عبد الله لا تحت لان الحنث يقتصر الى قصد او الى من هو من اهل القصد لانه يتعلق به حو لله تعالى فاعتبر به القصد وبما روي هذا الخروج من الايلا لانه لا يقتصر الى القصد بل يتبين مسئلة اذا تظاهر من زوجته الامه ولم يلفح حتى ملكها فهل

تعود من الطهار في حقه قال الخزقي تعود ولا يطاها حتى يكفر كفارة
الظهار وقال ابو بكر في كتاب الخلاف سقط من الطهار وفسخ النكاح
فاذا وطها كان عليه كفارة ممن فعل قوله يجوز له وطها قبل الكفارة
واعله حتى بان الكفارة يجب بالعود والعود هو العزم على الوطء
في زوجه وها هنا قد عادت في غير زوجيه فهذا لم يجب عليه كفارة الطهار
والصحيح ما قاله الخزقي وان المين تعود ولا يجوز له الوطء حتى يكفر
كفارة الطهار لانه لا خلاف عن اجدانه لو طهرها قبل ان يعود
ثم تزوجها عادت المين ولم يجز له وطها حتى يكفر بفسخ عليه في روايه
مهننا وابن القاسم فاذا كان ذلك في الطلاق كذلك ها هنا ولانه
لو طهرها ثلثا وهي زوجيه امه لم يملكها فانفسخ النكاح لم يبرأ له وطها
حتى ينكح زوجا غيره نكح عليه في روايه الميموني فاجرا حرم الوطء يملك
المين كل الوطء بعقد النكاح ولان على قول الميرسقلب بمن الطهار
الى حكم المين بالله تعالى لانه يوجب عليه كفارة ممن ولا يجدي الاصول
ان من الطهار سقلب صحتها الى حكم المين بالله تعالى مسئله
اذا نطاهر من زوجته فاخر العود حتى مضت الثمن اربعة
اشهر هل يكون موليا فنقل ابو طالب عنه في رجل قال ان ترب
امراني فهي على كظهر امي فلا يقربها حتى يكفر كفارة الطهار قيل له ولا
يدخل عليه ابلا ان تركها قال لا انما يدخل الاما بلا من حلف بالله
فقد بر على انه لا يكون موليا ونقل ابن منصور اذا قال لها انت
على كظهر امي ان وطيتك سنة فحاجت تطالب لم يكن له ان يعطها
بعد مضى اربعة فاما ان يغني فطأ او يكون عليه كفارة وان ابا
وارادت فراجع طرائق عليه الخواتم فطاهر هذا انه اوقفه بعد
المده لسني او يطلق وهذا الكلام لم يرسخ الا انه يكون موليا لان
الاملا على اصله لا يكون بغير المين بالله تعالى وانما ذلك راجع الى
اصل اخر وهو ان الزوج اذا امتنع من وطئ زوجته بقصد الضرر
فانه يضرب له المده كما يضرب للمولى فاما ان يطأ او يظلم والداله
على انه لا يبر موليا انه لفظ يوقع كحرمان في الزوجيه كجبان لا

يكون ابلا

يكون ابلا لا لطلاق ولان المولى من كونه الغنه بعد التبرص الا
نضرت ولا ضرر عليه في الغنه ها هنا لا في المده ولا بعدها لان
الكفارة لا يجب بالغنه وانما وجبت بالعود فاذا لم يبر عليه ضرر
في جماعها لم يكن موليا مسئله اذا طاهر من امته لم يصح الطهار
منها روايه واحده وهل يجب كفارة الطهار ام كفارة ممن
على روايتين يعل حنبل والاشرم وابوداود لا يصح الطهار وفسخ كفارة
ممن وهو المذهب الصحيح ونقل ابو طالب اذا نطاهر من ام ولده
لم يكن في الامه طهار ولو كان حرام فكون عليه الكفارة قيل له كفارة
الظهار قال نعم قال ابو بكر كل من روي عنه في الامه ليس عليه فيها
كفارة الطهار رواها هو كفارة ممن الاما رواه ابو طالب عنه ان
عليه كفارة الطهار ولا توجه على مذهبه لانه لو كانت عليه كفارة
الظهار لان مظاهروا الطهار من الامه محرم فالوجه في انه لا يصح
الظهار منها ان الطهار محرم والتحرير لو قارن استدلالا لم يمنع
صحة المملك بدليل انه يملك اخوته من الرضاع كذلك اذا طهرها لم
يؤثر فيه وينافي وهذا الوجه لان المحرم كما يمنع صحة النكاح كذا
قارنه فاذا طهر صح ان يؤثر منه المحرم واذا لم يصح الطهار منها وهو
من اهل الطهار لم يجب كفارة الطهار ولا يلزم عليه المراه اذا
قالت لزوجها انت على كظهر امي انه يلزمها كفارة الطهار وان
لم يصح منها الطهار لانها ليست من اهل الطهار والسيد ها هنا
من اهله بدليل انه لو طاهر من زوجته صح ووجبت كفارة ممن
لانه لفظ يوقع محرما فهو كما لو قال انت على حرام او حرم ماله فانه
يجب عليه كفارة ممن كذلك ها هنا ووجه من قال يجب كفارة
الظهار بقول هذا لفظ يوجب كفارة فاستوى في ملك الكفارة
الحرير والاما كقوله انت على حرام ووالله لا وطيتك ولان اكثر ما
فته انه لم يصح الطهار منها وهذا لا يمنع الحجاب كفارة الطهار
بدليل ان المراه اذا قالت لزوجها انت على كظهر امي وجبت عليها
كفارة الطهار وان لم يكن مظاهره كذلك ها هنا مسئله اذا قال

لهم

است على كظهر ابني او ابنتي او اخي فهل يكون مظاهرا نقل الميموني وحيد
اذا قال است على كظهر ابني او ظاهر من رجل فقال ظهر الرجل حرام عليه
كان الظهار ونقل ابن القاسم اذا قال است على كظهر رجل فهو بعيد
لا اراه ظهرا ولا شي قال ابو بكر المسلمه على قولن احدهما لا يكون الظهار
الا من النساء ذوات المحارم فانما الرجال فلا قال وهو الصحيح والباقي
يكون مظاهرا بذلك وجهه الاوله ان الظهار كان طلاقا كما هلكه فغير
علمه وما انت بطلاق الابا ولانه شبهها بجنس لا يتعلق به
محرم ولا ابا حه فلم يكن صريحا ولا كناية ووجه الثانيه انه شبهها
بمن ظهره محرم عليه فجب ان يكون مظاهرا دليله لو شبهها بظهر
امه مسكله فان شبهها بظهر امراه اجنبية او مطلقة بان
فهل يكون مظاهرا فنقل صالح عنه في الرجل يقول لامرأته است على كظهر
اخي او لظهر امراه اجنبية فقال ان ظاهري ذوات محرم فهو ظهار
وكذلك نقل الميموني لما كره ظهار الام لانها حرام فظاهر هذا انه
لا يكون مظاهرا من الاجنبية وقال ابو بكر في كتاب التنبية بكون
مظاهرا قال وقد سئل عنه في احد اقاويله الظهار من النساء اللاتي
لا تخل له كحال وقال الحر في بكون مظاهرا وجهه الاوله في انه لا يكون
مظاهرا وهو اختيار شيخنا ابو عبد الله ان الله تعالى خص الامهات
به ولا غيرها محرمه على ما يبدو انما هي حرام لعارض ثم يزول
العارض وحرمة الظهار على ما يبدو وجهه من قال يصح الظهار قال
افرض اللام اذا شبهها بظهر مطلقة ثلثا فقول قد شبهها
بمن لا يستيح النظر الى ظهرها فاشبهه لو شبهها بظهر امه ولانه
اذا شبهها بالاجنبية فقد قصد تشبيهها بالحاله التي هي
محرمه عليه فلا فرق بين ان يستدم ذلك المحرم او يزول الا يرى
ان الظهار الموقت يصح وهو ان يقول است على كظهر امي اليوم صح
الظهار في ذلك اليوم ثم يزول كذلك ها هنا اكثر ما فيه انه شبهها
بمن لا يستدم حرمتها فلا يمنع ذلك من صحه الظهار مسكله اذا
قال است على حرام هل هو صريح في الظهار ام كناية وفي غيره

من الطلاق

من الطلاق واليمن فنقل عمدا له اذا قال للزوجه است على حرام ونوا
الطلاق فقال نوا اول من وكفاره الظهار وكذلك قال في روايه ابني
عمدا له السابوري اذا قال است على حرام اريد به الطلاق فقال
قد كنت اقول انها طالق بلفظ كفاره الظهار وكذلك نقل صالح اذا
قال انت على حرام بعب عليه كفاره الظهار عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكنا والناس
مختلفون فيه فظاهر هذا انه صريح في الظهار ونقل الميموني
عنه اذا ظاهر من كل حرام كالميتة والدم وما حرم عليه فعليه
كفاره يمين فظاهر هذا انه لم يجعله ظهرا واوجب فيه كفاره يمين
وقال ايضا في روايه البيهقي في حديث عبد الرحمن السامي من ولد اسامه
ابن لوى اذا قال لها امرئ مثل فعالت انا عليك حرام فقد حرمت
عليه فظاهر هذا انه جعله كناية في الطلاق لانه ابا انها منه بهذا
القول ونقل ابو طالب وحرث عنه اذا قال ما احل الله علي حرام
والحل على حرام اعني به الطلاق وهو طلاق ثلث وان قال اعني
به طلاق فهو واحد فظاهر هذا انما كناية في الطلاق لان قوله
اعني به الطلاق احضار عما في بيته وقد حكم بيته وجعله ثلثا
اذا قال اعني به الطلاق لدخول الالف واللام واذا قال اعني به
طلاقا جعله واحده لاذ لم يدخل الالف واللام فعلى هذه الروايه
ان نوايه طلاقا او ظهرا كان ما نوا وان نوا حرام عينها لم تحرم
ويكون عليه كفاره يمين وان اطلق وجب كفاره يمين وليس يمين
وجهه الاوله وهي اختيار الحر في انه لفظ بقصد به حرمة الزوجه
فكان ظهرا كما لو شبهها بظهر امه ولا يلزم عليه الطلاق لانه
لا يقصد به التحريم وانما يقصد به زوال الملك ثم تعقبه التحريم ولانه
لفظ بوجوب الكفاره فلا يقصد صريحه على لفظه كالمين ولانه يوقع
اليمين في الزوجه فلم يقف على لفظه كالطلاق ولان اكثر ما فيه انه لم
يثبت له عرف الشرع وهذا لا يمنع كما لو شبهها ببيد امه او
بزوجها ووجه الثانيه ان الله تعالى خص الامهات به بقوله

١١٣

الذي يظهر من منكم من نساء بكنهن ما هنن امهاتهن وكان هذه اللفظه
 قد استعملت في غير الزوجه وابتدئ من زوجها كما روى عن عيسى بن وهب اذ احث
 امته فلم يكن صرحا في اظهارها كما لم يسم بالله تعالى وكان قوله است
 حر امي فحمل حر اما بالطلاق فلا بالطلاق بوجود نحو ما وختل حر اما
 بالطلاق وختل حر اما بفتح السكاح واذا احتل الخيمه بالطهاره وفيه
 لم يكن صرحا فيه وفتاوى هذا قوله است على كظهر امي فلا بذلك المنطقه
 فتأيدت لها عرف الشرح ع يتلوه ان شاء الله تعالى في الخبر الثاني
 مسمله اذا تظاهر من اربع نساء به بكنه واحده فقال تنزع
 كظهر امي ثم عاد من كهن فكنه كفارة واحده رواه واحده ع
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم اباك حميدا ودارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم اباك حميدا بخير وسلم ورحمة
 عن اصحابه وباركهم اليهم اللهم صل على عبد الله محمد وآله
 انزل محمد الجنيل ساكنه الله وغفر له ولو الله والمسلمين صل على
 امين وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسنا الله وسبحوا كل
 صباح بحمده العظيم المبارك انما من عشر رجب الفرد سنة بلنت وتسع وعشرون

١١٢
 ١١٤
 ١١٥



سيدنا محمد ع
 صلوات الله وسلامه
 عليه كان من صميم بحرين

خمسة اوتسق وينقص عنها اذا جف فلا ركاه فيه وهذا ظاهر
 ما نقله ابو الجارث فقال الحل والعنب حصر على اهلها ويؤخذ
 منهم العشر اذا اتم وظاهر هذا انه اعتبر نصابه بتخلل جفافه
 وكذلك نقل حنبل اذا حصر ويرك في روست الحل فاصابته
 حاجه ودهيت الثمر سقط عنه ولم يؤخذ منه وهذا يدل
 على ان النصاب معتبر بحاله الجفاف اذ لو كان معتبرا في
 الكمال لم تسقط الركاة والوجه فيه ما روى ابو سعيد
 الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
 خمسة اوتسق من التمر صدقة ويعمل الاثرم ما يدل على ان النصاب
 معتبر في حال رطوبته فاذا بدا الصلاح في الحل والتمر ومبلغه
 خمسة اوتسق رطبا وسقط اذا جف وجبت الركاة ولفظ
 كلامه انه سيل عن اكار حصر ما به وتسق وهو قول الى ان
 تكون سبعين وثقا فقال كان الثا يعني بقول حصر على ما يوول
 اليه والما هو على ظاهر الحديث ومعناه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم حصر عليهم ولم يعتبر الجفاف وسئل ايضا اذا حصر عليه
 ما به وتسق رطب يعطى عشره اوتسق فقال نعم على ظاهر
 الحديث وظاهر هذا انه اوجب في الرطب ممر او لفظ الحديث
 رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال لما بعثني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة قال احصر عليهم العنب
 وخذ منهم زيبا كما حصر عليهم الرطب وما خذ منهم ممر اقطا
 الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بحصر العنب والرطب
 ولم يأمره ان يعتبر نقصان ذلك والى هذا ذهب ابو بكر
 في كتاب الخلاف ولا زال رطوبته حاله لا يحاب الدرلوه
 فيه فكان النصاب معتبرا بهاد لئلا طاله الجفاف ولا
 يلزم عليه ما قبل هذه اكمال غير حاله الارطاب لانه ليس

حاله

وقف خزانة الرمنوري بالانصار

مكار الرواسين
 والوجه للنصاب
 اني على الحسني

حاله للوجوب والاول شبه عندى بالذهب مسله واختلفت
 في الرتون هل فيه صدقة فنقل يعقوب بن خثان ليس فيه صدقة
 بل انه لا يدخر في العادة فاشبه التين ونقل صالح في الرتون العشر
 اذ الميع ستين صاعا للعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت
 السما العشر مسله واحلقت في القطن هل فيه صدقة فنقل
 ابوداود ليس فيه زكاة لانه مكمل فلا زكاة فيه كتاب الخضراوات
 ونقل يعقوب بن خثان فيه الزكاة للعموم قوله فيما سقت السماء
 العشر مسله واحلقت في الرعدران فنقل يعقوب بن خثان
 رواه ابن ابي عمير وهو اختيار ابي بكر لانه غير مكمل اشبه
 الفواكه والمانيه فيه الزكاة للعموم قوله عليه السلام فيما سقت
 السماء العشر مسله واختلفت في ضم الجيوب بعضها الى بعض
 في تكميل النصاب واجاب الزكاة على ثلاث روايات احدها لا
 يضم شي منها بعضه الى بعض قال في روايه ابن القاسم واسحق
 ابن ابراهيم ما اخرجت الارض لا يضم بعضه الى بعض لانها جبان
 فلم يضم بعضها الى بعض دليله التمر والزبيب والثانيه يضم بعضها
 الى بعض ويضم الحنطة الى الشعير والى القطنى وهذا ظاهر
 ما نقله الميموني فقال احلقتوا في هذا والا حوط ان جمعها كلها اذا
 كانت كالك بالقفيز مثل الحنطة والرز والعدس فتزكا هذه
 كالك وتقع عليها اسم الحب فيجمع فنزكا وليس هذا مثل التمر
 فبعضه اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينها فقال ليس على
 مال مثل صدقه في حب ولا تمر ففرق بين الحب والتمر فظاهر
 هذا ان جميع الجيوب من المقات والقطنى يضم بعضها
 الى بعض في اكمال النصاب واجاب الزكاة والروايه الثالثه
 يضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض ولا
 يضم القطنيه الى الحنطة ولا الى الشعير وهذا ظاهر ما نقله

سنة
الخلقة

ابو الحارث فقال اذا اخرجت ارضه حنطه وشمشم هل يضم فقال
فيه اختلاف وكل ما كان من القطا في يضم بعضه الى بعض فظاهر هذا
انه لم يضم اليه لان الحنطه والشعير في معنى الجنس الواحد لانهما
يتفقان في الخلقة والمنفعة فاشبه انواع الحنطه وانواع الشعير
وكذلك الارز والعدس يتفقان في المنفعة لانهما يوكلان طحنا وادما
والحنطه والشعير يوكلان قوتا فلماذا ضمت القطا في بعضها الى
بعض الحنطه والشعير بعضه الى بعض ولم يضم القطا الى
الحنطه والشعير لاختلافها في المنفعة وكذلك لم يضم التمر الى
الزبيب لاختلافها في الخلقة والمنفعة لان منفعة التمر اعم
من منفعة الزبيب لان التمر اعم في الاقيات ويصنع منه ما لا
يصنع من الزبيب وهو جميع ما يغذي بالنار وقد فعل اسحق بن
ابراهيم عن ابيه عن ابيه عن هذه المسئلة وقال يضم الذهب
الى الفضة من زكاه وكذلك الحنطه والشعير يضم بعضه الى بعض
ومن زكاه القليل الى الكثير فظاهر هذا ان احدى حجة الله رجع عن
قوله من زكاه الفضة وانتهى الى الفضة وهو الصحيح في المذهب
مسئلة واختلف ايضا في ضم الذهب الى الورق في تكميل
النصاب فنقل المرودي وابن ابراهيم يضم لان زكاه يمارع
العشر في عموم الاحوال فضم بعضها الى بعض دليله انواع
الدرهم وانواع الدينار ولانها من جنس الامان ونقل
حنبل واستدرك لا يضم لانها جنسان اشبه التمر والزبيب
مسئلة اذا نقصت المائتان بلت درهم والعشرون مثقال
ثلث مثقال هل يحب فيها الزكاه فنقل عبد الله اذا نقصت
المائتان ثلث درهم فلا شيء فيها وهو اصح لانه نقصان من فاسقط
الزكاه دليله النصف وزياده عليه ولا يلزم الحبة والحببتين
لان ذلك لتقصان ليس من ريع بل ايضا في موضع اخر اذا ملك

عشرين

عشرين دينارا غير ملك زكاه فان كان غير نصف فلا زكاة
وظاهر هذا انه اوجب الزكاه لما روى عن علي رضي الله عنه انه
قال في عشرين مثقال تمر بلت الزكاه مسئلة واحبلت بما
يخرج من الارض الحجر من لؤلؤ او مرجان وزبرجد وذر وعنبر
ونحو ذلك غير السمك هل فيه زكاة فنقل صالح وابو الحارث
لان زكاه فيه وهو اصح لان الزكاه انما تجب في الاموال الباطنة او
المرصدة للتجارة والامان والماشيه وهذه الجواهر ليست بناميه
ولا مرصده للتجارة وانما هي معدة لاستعمال معتاد فلذلك لم
يحب الزكاه ونقل المصنف في الزكاه اذا بلغت قيمته نصابا
لانها مما سيجل دفعه واحده فوجب ان يحب فيه الجنس كالزكاه
مسئلة واحبلت اذا ملك سلعة للقبض ثم نواها للتجارة هل
تصير للتجارة بمجرد النية فنقل صالح انها لا تصير بذلك وهو
اختيار الحرابي لان كل ما لم يحرم في اصله الزكاه لم يحرم في حوله الزكاه
بمجرد النية دليله الماشيه اذا كانت معلوفة فنوى بها
التسوم لم يحرم في حوله الزكاه بمجرد النية ونقل ابن منصور انها
تصير للتجارة وهو اختيار ابن بكر لانه لو كان جاريا في حوله التجارة
فنوا القنينة لا تقطع عن الحول بمجرد النية كذلك اذا كان للقنينة
فنوا التجارة وحب ان يحرم في حوله التجارة بمجرد النية مسئلة
واختلفت في الدين هل يسقط الزكاه في الاموال الظاهرة كالجوب
والثمار والمواسي فنقل اسحق ابن ابراهيم انها يسقط كالاموال
الباطنة وهو اختيار الحرابي وهو اصح لانه حتى بوجود مال
فوجب ان يمنع الدين منه كالحق ولانه ما لم يحب فيه الزكاه فسقطت
بالدين كالاموال الباطنة ونقل الاثرم وابراهيم ابن الحارث
وبكر بن محمد انها لا تمنع خلاف الاموال الباطنة لان وجوب الزكاة
في الاموال الباطنة اضعف من وجوبه في الظاهرة بدليل ان

للإمام حق المطالبة في الظاهر ويجب الدفع إليه فيحصل كأنه
قد تعلق به حقان حق لله تعالى وحق للإمام وهو الآخر وهذا
المعنى معدوم في الأموال الباطنة فكانت أضعف فجاز أن يسقط
الزكاة فيها لضعف شبيهاً ولأن من أصلنا أنه إذا كان عليه دين
وله مال ناض وعروض من ماشية وغيرها فإنه يجعل الدين
في مقابلة النض دون المواشي والخوب وهذا أيضاً يدل على نقصان
الملك في الأموال الباطنة لتوجه المطالبة بمسئله واختلفت
في المال المغضوب هل يحبس فيه الزكاة فعلى المهورى والأثرم
وأبراهيم ابن الحارث لا زكاة لأن كل مال منع الإنسان من الانتفاع
به ولم يكن يده مائة عليه لم يجب فيه زكاة كمال المكاتب ونقل
مهنياً وأول الحارث فيه الزكوة وهو واضح لأن ملك المغضوب
بأقوى وإنما زالت يده عنه وزوال ذلك لا يمنع كالوديعه
والرهن والإجارة مسئله واختلفت إذا أجر ملكه بمال
مسئله نصاً بأهل يجب الزكاة في الإجره في كالألم حتى يحول
عليها الحول فنقل بكر بن محمد ومهنا لا زكوة فيه حتى يحول عليه
الحول وهو الصحيح لأن الإجره ملكها بعقد معاوضه واستقبل
بها حولا دليله إيمان البياعات ونقل جنبل أنه قيل له قال
مالك في إيطاره العبيد والمساكين لا يجب الزكاة في ذلك
حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه قال أخذ وأنا أرى ذلك
من يوم قبضه ويصير ما لا يقبضه الزكاة ووجه هذه الروايه
أن الإجره مستفاده من مالكه فلم يعتبر فيها الحول دليله
الاستحالة والرجح في مال التجاره وثمره الكمله لا يعتبر الحول في
ذلك لأنه ثمة من مال هوى ملكه كذلك الإجره ويفارق هذا
إيمان البياعات لأن ملك أملاك مستفاده وليست ببناء
ما هوى ملكه فلهذا استقبل بها الحول ويمكن أن يحل قوله

وأنا أرى ذلك

وأنا أرى ذلك من يوم قبضه معناه أن ابتداء الحول من يوم
قبضه وتصير ما لا إلا أن أصحابنا جعلوا المسئله على روايس
مسئله واختلفت في مصرف خمس الركا ز فنقل بكر بن محمد
مصرفه مصرف النقي والغنيه لأنه مال مخروس فأشبهه
مال الغنيه والنقي وأومى في روايه جنبل إلى أن مصرفه مصرف
مصرف الصدقات فقال أن يصدق به رجل على المساكين
أجزاه لأن علياً رضي الله عنه أمر صاحب الركا ز أن يصدق
به على المساكين لأنه حق على المسلم في الاستفادة من الأرض ويجب
أن مصرف مصرف الزكوات دليله حق المعدن وزكوة الحيوان
مسئله واختلفت هل يجب صدقه الفطره على الجنين فنقل أبو الحارث
أنها لا يجب وهو أصح لأنه لا حركه قبل ظهوره فلم يخرج عنه ونقل
الفضل خرج إذا أسن وعندي أن هذا على طريقتين الاستحباب
الطمان أبا بكر جعل المسئله على روايتين مسئله واختلفت
في عبيد من جماعة هل يلزم كل واحد منهم صاع أم يجب على جماعة
صاع فنقل أبو طالب وعبد الله وصالح والكوشح يجب عليهم صاع
واحد يخرجونه بالحصه لأن صدقه الفطره يجب على كل ملك فوجب
أن ينسقط على ودر الملك كالنفقه يلزم الخضع بالحصه ولا يلزم
كل واحد نفقه كامله ونقل الأثرم وأحمد بن سعيد يلزم كل
واحد منهم صاع لأن كل من لزمه أن يخرج عن رسته صدقه الفطره
لزمه صاع كامل كما لو كان مالاً للجميع وكذلك الخلاف إذا
كان بعضه حراً والأول أصح وقد قال أبو الحسن ابن الهيثم
سمعت موران يقول رجع أبو عبد الله عن هذه المسئله وقال
يعطى كل واحد منهم بصف صاع وقال لا يحسبها عن أبي عبد الله
مسئله واختلفت في الإقط هل يجوز أخراجه في صدقه الفطره
فنقل جنبل إذا أخرج الإقط أجزاءه فقط أهره الأجزاء

على المطلق وهو اختيار الی بكونه منصوص عليه فاجزا اخراجه كالبر
سن صحه هذا ما روى في حديث الی سعيد وعنه صاعا من اقط ولانه
وان لم يكن فيه الزكاه فهو منولد ما يجب فيه الزكاه ونقل ابن مشيش
اذ لم يجد التمر فاقط فظاهره هذا انه لا يجوز اخراجه مع وجود غيره
وهو اختيار الخري لانه جنس لا يجب فيه الزكاه فاجزا اخراجه
في زكاه الفطر كاللحم مسله اذا امتنع المسكين عن المتله فبات
هل ياتم ام لا ظاهرا كلام احمد بقضي روايتين احدهما لا ياتم قال الاثرم
قيل لا يبعث الله الرجل يلون مع القوم فحتاج ويقدر على الميتة والمتله
ايها افضل قال ياكل الميتة وهو مع الناس هذا اشنع قيل له فان
اضطر الى الميتة قال هي مباحه قيل له فان يعفف فقال ما اظن
احدا يموت من الجوع الله ياتيه رزقه ثم ذكر حديث الی سعيد
من استعف اعفاه الله وظاهر هذا انه لا ياتم عليه بترك ذلك
لانه قال وان يعفف ما اظن احدا يموت من الجوع الله ياتيه
بذقه ونقل محمد بن حمدان العطار سمعت ابا عبد الله وقد صلا
في مسجد باب التبن فنظره التباين فصلا خلفه جماعة فسمعت
رجلا من الصف الثاني او الثالث وهو قاعد فقال تصدقوا
علي فسمعتة وهو يقول ايها الشاب قم بما عافاك الله حتى
يربك اخوانك ذلك المسله في وجهك فيكون لك عذر عند الله عز
وجل وظاهر هذا انه ان ترك ذلك لانه امره بالقيام حتى يعرف
واخبار ان ذلك يكون عذرا ولا يكون العذر الا في تركه واحب وقال
ابوداود الكاظمي كنت عند احمد بن حنبل وجاه رجل فقال يا ابا عبد الله
الرجل يكون عطشان وهو من الناس ولا يستسقي فاطنه قال في
الورع ما يلون احق وظاهر هذا الانكار عليه في ترك طلب الماء
وجه الاول ما روى ابو حفص باسناده عن قيس بن ثعلبه انه
الی النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخطب ويقول من استعف بعفه

الله ومن استعفى اعفاه الله ومن استعف او استعفى عننا فهو
احب الينا فاخبر ان المستعف عن المسله خيره وهذا يمنع الائم
وروى ابو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
الذي ترده الاكله والاكلتان والتمره او التمرتان ولكن المسكين الذي
لا سال الناس شيئا ولا يفتن بمكانه فعطى وهذا خارج مخرج المدح
ووجه الثانيه انه قادر على ما يحى به نفسه فهو كما لو وجد طعاما
فياكله حتى مات والحواب ان ذلك واجد وهذا غير واجد بل
ظان انه يعطاهم باس الصيام لا مسله لتختلف
الروايه عن احمد رضي الله عنه هل يجب منه واحده لجميع شهر رمضان فنقل
ابو طالب وعبد الله وصاح الاثرم والميموني لا بد من منه لكل يوم من
الليل لانه صوم يوم واجب فكانت النيه من شرطه في ليله دليله
اليوم الاول ونقل حنبل عنه ان نوا في اول ليله من رمضان صيام
الشهر كله احراه لجميع الشهر قال ابو القاسم البغوي وعبد الله
حدثنا حنبل قال سالت ابا عبد الله هل يحتاج في شهر رمضان
الى نيه كل ليله قال لا اذا نوا من اول الشهر كجزءه لانه زمان
لا يصح فيه صوم التطوع فجاز ان يقدم النيه عليه كمن الليل
والاوله اصح مسله واختلفت في تعيين النيه لصوم شهر
رمضان هل هو شرط فنقل المرودي اذا حال دون مطلع الهلال
غيم صام ذلك اليوم فليل له بصومه على انه من رمضان فقال
لحن اجمعنا على انا صبح صياما ولم يعتقد انه من رمضان
فهو يجوز بنا عن رمضان وظاهر هذا انه لم يشترط نيه التعيين
وهو اختيار الخري ذكره في شرحه ونقل الاثرم عنه في يوم الشك
لاخره الا نعزمه على انه من رمضان وظاهر هذا وجوب المعين
وهو اختيار الی حفص وجه الاوله ان هذا الوقت لا يصح فيه غير
الفرض فلم يحجج الی نيه التعيين دليله الاحرام وهو اذا كان عليه

الروايه عن احمد رضي الله عنه هل يجب منه واحده لجميع شهر رمضان فنقل
ابو طالب وعبد الله وصاح الاثرم والميموني لا بد من منه لكل يوم من
الليل لانه صوم يوم واجب فكانت النيه من شرطه في ليله دليله
اليوم الاول ونقل حنبل عنه ان نوا في اول ليله من رمضان صيام
الشهر كله احراه لجميع الشهر قال ابو القاسم البغوي وعبد الله
حدثنا حنبل قال سالت ابا عبد الله هل يحتاج في شهر رمضان
الى نيه كل ليله قال لا اذا نوا من اول الشهر كجزءه لانه زمان
لا يصح فيه صوم التطوع فجاز ان يقدم النيه عليه كمن الليل
والاوله اصح مسله واختلفت في تعيين النيه لصوم شهر
رمضان هل هو شرط فنقل المرودي اذا حال دون مطلع الهلال
غيم صام ذلك اليوم فليل له بصومه على انه من رمضان فقال
لحن اجمعنا على انا صبح صياما ولم يعتقد انه من رمضان
فهو يجوز بنا عن رمضان وظاهر هذا انه لم يشترط نيه التعيين
وهو اختيار الخري ذكره في شرحه ونقل الاثرم عنه في يوم الشك
لاخره الا نعزمه على انه من رمضان وظاهر هذا وجوب المعين
وهو اختيار الی حفص وجه الاوله ان هذا الوقت لا يصح فيه غير
الفرض فلم يحجج الی نيه التعيين دليله الاحرام وهو اذا كان عليه

حجه النحر فاحرم مطلقا احزاه ذلك الصوم ووجه الثانيه انه
صوم واجب فكان من شرطه نية التعيين كالنذر وان قضاءه
يفتقر الى المعين فاستقر اذاه الى التعيين كالصلاه مسلمه
اذا راي الهلال من يوم الشك نهارا فصل يكون للماضيه ام
للمستقبله فصل الاثر من عنه اذا راي قبل الزوال ففي الصوم
يصومون هو احوط واما في الفطر فلا يفطرون واما بعد الزوال
فليس فيه اختلاف انهم يصومون فظاهر هذا انه حكم به في اول
الشهر لليله الماضيه فاجب صيام ذلك اليوم وعلم في اخره
للمستقبله فالزمه صيام ذلك اليوم ولم يحكم به للماضيه
في حوازي الفطر وهذا عندى على طريق الاختيار وانه استح
له صيام اوله للخروج من الخلاف لانه واجب عليه والواجب
في ذلك ان يكون للمستقبله فلا يجب عليه صومه في اخره لا يجوز
له الفطر على ما قال لانما حكم فيه انه للمستقبله ان هذا اليوم
الاخير من رمضان وهو ظاهر كلام الحرمي انه قال واذا راي
الهلال نهارا قبل الزوال او بعده فهو لليله المضطه المستقبله
ولم يفرض من اوله واخره ويعلل سخي انهما في النجوم يرون
الهلال بعد الزوال يفطرون قال يفطرون وما اذا رآه قبل
الزوال لم يفطروا والمذهب على ما رواه الاثر من وغيره والوجه
في ذلك اجماع الصحابه رضي الله عنهم روى عن عمر وعلى وابي موسى
وان عمر وابي بكر كلهم قالوا اللعايله وكهبل ان يحل روايه الاثر
على ظاهرها وانه في اول الشهر يغلب طلوعه في الماضيه وفي
اخره يغلب طلوعه في المستقبله احتياطا للنصوص فانما
اذا غلبنا طلوعه في اوله للماضيه او جينا قضا هذا اليوم
واذا غلبنا طلوعه في اخره للمستقبله او جينا اتمامه ولهذا
المعنى او جينا صيام يوم الشك وقد رنا طلوع الهلال

وهذا

ولهذا قبلنا في هلال رمضان شهاده الواط تغليا للصيام
وفي اخره شاهد من تغليا للصيام وانما فرقنا بين قبل الزوال وبين
موجبه على روايه اسحق لما رواه سيف في الفتوح باسناده
قال كتب عن عمرو بن سعد الى اهل جلولان اذا راتتم
الهلال في الصوم من اخر الليل النهار فلا تفطروا واذا
رأته في اول النهار فافطروا فانه كان بالامس ولانه اذا
راى قبل الزوال كان اقرب الى الماضيه واذا راي بعد
الزوال كان اقرب الى المستقبله واذا قبلنا انه يكون للمقبله
في اوله وفي اخره وفي قبل الزوال وبعد لما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا الروييه واظفروا لرويته
وقوله واظفروا الروييه معناه لوقت رويته ووقت رويته
هو الليل بل على صحه هذا قول عليه السلام صوموا الروييه
المراد به وقت الروييه كذا يجب ان يكون الفطر لانه معطوف
عليه ولانه راه من النهار فكان المعايه دليله لوراه بعد
الزوال وما روى عن عمر رضي الله عنه بعد روى عن عمر
خلافه ومولم انه اذا راي قبل الزوال فهو اقرب الى الماضيه
فهو بالعكس لانه بعد من الماضيه واقرب الى القابله
وذلك ان بينه وبين الماضيه الليل بطوله وبعض النهار
وبينه وبين المستقبله بعض النهار فكان الى القابله
اقرب مسلمه واحلقت هل ثبت هلال رمضان
بواحد فنقل صالح وابن منصور واليهوى انه ثبت بها
الواحد لانه اخبار عن سبب يلزم به عباده تتوى فيها
المخير والمخير فلم يعبر عند العدد كروايه اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم ويعلل حنبلي في رجل راي هلال رمضان
وحده هل يصوم فقال لا يصوم الا في جماعة الناس ولا

نظر حتى يفطر الامام فظاهر هذا انه لم يصب صومه شيئا
الواحد قال ابو بكر اختياري انه اذا راى الواط اهل الالهلال وقدم
على اهل المصر انه يصوم لباس وان كان الواحد في جماعة
من المسلمين فذكر انه رآه اتم على ما رآه رواءه حبيل لان رواءه
الالهلال تدرك بالبصر والمنافعه والناس يشركون في ذلك
فاذا اخبر به احد منهم مع اتفاق الموانع والعوارض علم خطاه
في ذلك فوجب التوقف في شهادته مسكاه واحلقت
في النجاعة اذا اردت ردّها بعد ان حصلت في فيه هل يفطر
ام لا فنقل حبيل انه يفطر لانه امكنه ان يحترز عن اذرها
فاذا لم يفعل وابتلعها افطر كما لو انفصلت عن فيه اعادها
وعلى المرودي وانوط الب لا يفطر وهو اختيار ابي بكر لان
لان لفطرا ما حصل بالاذر اذ دون ما حصل في فيه ولو
ازدر دما اختج في فيه من غير جمعه لم يفطر لذلك اذا
ازدر دما اجتمع في فيه من غير جمعه فظاهر هذا
المعليل في الروايات اذ اجعه وحله وطه النجاعة سواء
مسكاه واختلفت اذا اختج هل عليه كفارة فنقل النجاعة
انما يجب الكفارة بالغشيان لانه فطر بغير جماع ولا وجب
كفارة دليله الاكل ونقل محمد بن عبدك الفرار من حج
في شهر رمضان ان بان لبعه اخبر فعليه القضا والكفارة
وان لم يبلغه فعليه القضا لان الصوم عبادة يجب بالوط
وبها الكفارة فوجب ان يجب فيها الكفارة بمحذور غير
الوط دليله الحج مسكاه واحلقت هل يلزم المرآه كفارة
الوط اجماع في صوم رمضان فعلى اسحق ان ابراهيم
والمرودي عليها الكفارة وهو اختيار ابي بكر وهو واضح
لانه قد نص على ان عليها كفارة اجماع في الاحرام لانها

اشتركا

اشتركا في سبب الكفارة فاشتركا في الكفارة دليله القتل
ونقل مسكاه لا كفارة عليها لانه حق بالمتعلق بالوط فوجب
ان يحصر الوط بمثله كغيره المثل في المباح الفاسد مسكاه واحلقت
اذا اكرهها فقتل جعفر بن محمد ويعقوب بن مختار في المكره
له كفارة عليها وهو اصح لان الفعل لا يضاف اليها ونقل الوط
عن المجرمه اذا اكرهها كغيره لان التزامه انها معذوره في ذلك
وهذا المعنى لا يسقط كفارة الوط بدليل انه لو وط ناسيا
وجبت الكفارة مسكاه واختلفت اذا جامع ناسيا هل
يفسد صومه ويجب الكفارة فنقل جماعة منهم حبيل بن قنفذ
صومه ويجب الكفارة لانه وط تام صادف صوم رمضان
فحب ان يفسده ويجب الكفارة اذا كان الصوم محتما عليه
القائد ولا يلزم عليه المتأفرا اذا وط في سفره لانه غير محتتم
عليه صيامه ونقل الوط اذ اوطن ناسيا بعد صومه
ولا كفارة فقيله قد وطء فاك وطء وهو ناسيا قال ابو حفص
العكبري فيها روايتان فظاهر هذا ان الصوم قد فسد ايضا
لكن لا كفارة فيه لانه وط بلا يثم به فلم يوجب الكفارة دليله
المتأفرا اذا وطء وهو صائم في حال السفر مسكاه واحلقت
في كفارة المجمع في رمضان هل هي على الحرام على الترتيب
فنقل ابن القاسم انها على الترتيب مثل كفارة الطهار عنق ربه
فان لم يجد وصام سهران متابعين فان لم يستطع فاطعام
سبعين مسكنا قال في روايه ابن القاسم ملك بقول انه بالخيار
وانما يقال له عددا سبعا بعدسى وهو اختيار الحرشي وهو اصح
لانها كفارة صيامها شهران فوجب ان يكون على الترتيب دليله
كفارة الطهار والعلل ونقل صاحب انها على الحرام من ان يحسن
او يصوم او يطعم ستين مسكنا وذكر ما يرويه مالك من الحرام

والمثاق ففعلهم الفقا كل حال روايه واحده لانهم مخاطبون في
حال العذر مسله واختلفت اذا اصبحت المقيم صائما ثم تافر
في اناء النهار هل يجوز له الفطر فنقل اسحاق ابن ابراهيم في الرجل
يريد ان تافر متى يفطر فقال اذا فرغ من السوت فظاهر
هذا جواز الفطر ونقل صالح اذا اصبحت في شهر رمضان صائما
ثم تافر اخر النهار لا يعني ان يفطر فظاهر هذا المنع لانها
اعماله كحلف بالسفر والحضر فاذا لبس بها في الحضر ثم تافر
عليك الحضر دليله الصلاة اذا احرمت بها في الحضر ثم تافر
فانه لا يجوز له القصر والاوله اشبه لانه لو نوا الصيام ابتداء
في السفر لم يعب عليه وكان له الفطر كذلك اذا طرأ بعد اللبس
به وبفارق هذا الصلاة لانه لو نوا الاتمام ابتداء في السفر عين
عليه ولم يحزله القصر فلهذا اذا لبس بها في الحضر ثم تافر ان
يلزمه الاتمام مسله واختلفت هل يجوز صوم ايام التشريق
صوما واجبا مثل قضا رمضان والنذر والمتمتع اذا لم يجد الهدى
فنقل المرودي اذا لم يصم المتمتع قبل يوم الترويه لم يصم ايام
التشريق فظاهر هذا المنع لانه يوم سنه الذي قاله في
صومه دليله يوم النحر وكل زمان لم يجز صومه بطوعا لم يجد الهدى
دليله يوم الفطر ونقل حنبل وابراهيم بصوم المتمتع ايام السرف
وبعد الله اذا نذر صوم سنة فصام ايام التشريق وجوز
ان لا يكون به باس ولو افطر وكثر رجوت فظاهر هذا جواز
صومها عن النذر لما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله
عنها قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد
الهدى ان يصوم ايام التشريق وقد نقل الفضل ابن زياد عنه
انه قال كنت اذهب الى هذا يعني صوم المتمتع لا ايام التشريق
الا اني ديت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ايام

اكل

اكل وشرب فظاهر هذا انه رجع عن قوله بالجواز مسله
واختلفت في الصبي اذا الطاق الصيام هل يلزمه فنقل حنبل
في صبي احتلم في بعض الشهر لا يقضي وتصوم ما استقبل بظاهر
هذا انه لا يجب عليه لانه لو وجب للزومه قضا ما تركه قبل بلوغه
وقد صرح به في روايه الفضل ابن زياد في غلام اتا عليه اربع عشر
سنة ايصوم قال لا قتل له فان اتا عليه خمسة عشر سنة تصوم
قال نعم لانها عبادته على البدن فلم يلزمه كالحج ونقل المرودي في
علام ابن اربع عشر سنة لم يحتلم هل عليه الصيام قال نعم يضرب
على الصوم والصلاة فظاهر هذا انه الزمه ذلك لانها عبادته
يجب في كل سنة مرة فوجبت عليه دليله الزكاه واختلفت
انضام الصلاة فنقل ابو عبد الله بن بطه عن يعقوب بن كنان
في علام احتلم في بعض الليل يقضي المغرب والعشاء له وان كان
قد صلاها قال نعم صلاها وهو مرفوع عنه القلم وهذا صريح في
ان الصلاة لا يجب عليه قبل بلوغه وهو اختار الحرقي لانها عبادته
على البدن اشبه الحج ونقل ابن منصور عنه في ابن اربع عشر سنة
ترك الصلاة قال تقصرها فظاهر هذا انها وجبت عليه وقد
كان ابو الحسن التيمي ينصر هذه الروايه ويقول يجب عليه الصلاة
ونكاه ابو عبد الله بن بطه على روايه ابن منصور فقال يحمل ان
يكون امره بالقضاء لانه كان قد بلغ باثبات او اختلام وعندك
ان المسله روايه واحده وان الصلاة والصيام لا يجبان عليه حتى
يبلغ ويحل ما قاله على الاستحباب مسله واختلفت في الاعتقاد
هل من شرطه الصوم فنقل علي ابن سعيد وحنبل وابو طالب
انه مستحب وليس بواجب وهو صحيح لان كل عبادته مقصوده
في نفسها لم تكن شرطا في صحة عبادته اخرى كالصلاه مع الصوم
والصلاه مع الحج ونقل الاثرم اذا اعتكف وجبت عليه الصوم

كالحي ونقل جنبل لفظين احدهما مثل هذا والثاني يعقل من فوق
ثوب لان العسل واجب وانما سقطها هنا لاجل ما فيه من
النظر الى العورم فاذا غسلت في ثيابها فليس فيه اظهار لعور
مسئله واختلفت في الخنثى فنقل احمد بن ابي عمير انه يؤمن
لانه يميل ان يكون ذكرا ولا يغتسله الفاء ويحمل ان يكون انثى فلا يغتسله
الرجال وينقل احمد بن العباس ان اشرس امة يغتسله الرجال
ويصلون عليه ومعناه انه يغسل من فوق ثوب كما قلنا في الرجل
اذ مات من النساء والمرأة من الرجال مسئله واختلفت في
في الرجل هل يغسل زوجته فنقل جنبل حوازي ذلك لان كل فرقة حصلت
بالوفاء لم يجرم العسل كالومات الزوج وكل شخص حل له غسل شخص
حل لذلك الشخص غسله كالاخوة والاختين ويوقف عنه في روايه
صاحح وعبد الله والاثرم وهو ظاهر كلام الحرابي ان له ان يزوج
اختها واربعاً سواها فوجب ان يمسح من غسلها كالاختيه ثم
مسئله واختلفت هل يجس الايدي بالموت فنقل صاحح والبيهقي
ما يدل على نجاسته فقال الايدي اذ مات في الماء فهو نجس يزج
وساله المرودي عن الماء الذي يتضح من غسل الميت فيصلى
او الخف يرى ان يغسل قال نعم لانه حيوان لا يترك له بعد الموت
لحكم نجاسته كتاب الحيوانات غير السهك والجراد ونقل جعفر
ابن محمد ما يدل على طهارته فقال سألته عن الميت يغسل البيت
فندخل الماء الحفيرة نجس البيت قال لا ولكن يوش عليه ولو
كان نجساً لحكم نجاسته الماء وقال في روايه مهنا يصل في الثوب
الذي يشف فيه الميت ولو كان نجساً يطهر بالعسل واذا
لم يطهر وجب ان يجس الثوب الذي يشف فيه ومنع من
الصلاه فيه وهو اصح لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تجسوا موتاكم فان المسلم ليس بحيا ولا ميتا ولا نه لشرع غسله

ولو كان نجساً يطهر

تقسيم جنات الممورين بالارهر

ولو كان نجساً يطهر مسله واختلفت ايضا في الاعضاء واذا
انصلت عنه في حال الحياه هل هي نجسه ام لا فنقل المرودي في الرجل
سعل ضرسته ثم برده الى موضعه فمكث اياما يصل فيه ثم سعل
فقال كان النافع بقول بعيد لانه صلى في مسه وما بعد ما
قال بل لو اخذ سن شاها فوضعه لم يكن به باس وذهب الى ان
بعد ما صلى وكذلك نقل اسحق ابن ابراهيم وهو اصح لانه ما شرع
غسله فكان نجساً ونقل الاثرم عنه في الرجل يقتص منه من اذن
او اذنه فياخذ المقتص منه فبعده بخرارته فثبت هل يكون
ميته فقال رجوا ان لا يكون به باس وكذلك نقل صاحح فمن يطع
عضو من اعضائه فاعاده مكانه فلا باس بقيل له بعيد سنه
فقال اما سن نفسه فلا باس وهذا يدل على الطهاره لانه بعض
من الجمله فلما كانت الجمله طاهره كانت اعضاها طاهره مسله
واختلفت هل المفضل ان يجعل على الميت في قبره القصب ام
اللين فنقل الممورين عنه وقد سئل انما احب اليك اللين او
القصب فقال اللين لما روي عن سعدانه قال اصنعوا لي
كما صنع رسول الله الصواع على اللين وهيلوا على التراب
ونقل عبيد الله ابن محمد الفقيه القصب احب الى بلان النبي
صلى الله عليه وسلم وضع على قبره طر قصب وروي الشعبي قال
جعل على الحد النبي صلى الله عليه وسلم طر قصب وقال عمرو بن شرحبيل
اطرحوا علي طينا من قصب فاني رايت المهاجرين يسبحونه
علي ما سواه وهذه الروايه اختيار الينا لانه قال كان ابو
يصل الى اللين ثم ترك ذلك وما الى القصب نقلت هذا من خط
والذي في اخر الخزانة والعشرين من الخلافه مسئله
واختلفت في الصلاه على شهيد المعركه فنقل صاحح وجنبل الاصل
عليه وهو اختيار الحرابي لانه لا يغسل مع امكان الغسل فلم يصل عليه

من فاسا رواه ابن
والوجهين للفاصم
اي على الحسب

من فاسا رواه ابن
والوجهين للفاصم
اي على الحسب

فما لم يرد انه شرط لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصوم مسله واختلف
اذا افسد اعتكافه واجبا بوط فعل يلزمه الكفار فيقول جنبل
روايتين احدهما اذا وطئها راوحت عليه كفارة ونقل موضع
اخر ينقل اعتكافه وعليه انا ما مكان ما افسده ويستعمل ذلك
ولا كفارة عليه لانها عبادة لا يدخل جبرانها المال بدلها
لا سقط الى مال فيجب بافادها كفارة دليله الصلاة
ووجه الرواية الثانية انها لبث في مكان مخصوص فما زان يجب
بافادها الكفارة كالحج مسله واختلفت في المعتكف
فان يخرج لعبادة المريض وشهود اجنانه من غير شرط فنقل
بكر بن محمد وحنبل المعتكف يشهد اجنانه ويعود المريض
فما هو هذا جواز من غير شرط لما روى انس رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف سبع اجنانه وعود
المريض ونقل المرودي في المعتكف كشرط عبادة المريض
والجنانه قال ارجو فظا هو هذا جواز بالشرط وهو اختيار
الحرابي لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت من السنة في المعتكف
ان لا يخرج الا كاحه الانسان ولا سبع جنازه ولا يعود مريضا
ولا يخرج وجه لعبادة المريض فضيله ولبثه في المسجد فريضه
فكان اولي وانما جاز ذلك بالشرط لان الشرط تاثير في الاصول
بدليل ان الحج اذا شرط فيه المملك جاز وكان له المملك ولا
فدبه عليه كفتك ها هنا كتاب الحج مسله
اختلف اصحابنا فمن احرم بالحج عن غيره وعليه فرض الحج هل
نعقد الاحرام عن نفسه ام لا نعقد اصلا فقال الحرابي
نعقد عن نفسه وهو اصح لما روى في بعض الالفاظ حديث
شبرمه هذه عنك ومعناه انعقدت عنك وفي لفظ آخر

الكتبت

ان كنت حججت عن نفسك فلب عنه والاقرب عن نفسك فبعت
ان الاحرام انعقد عنه ولا يحل لا يفتقر الى عين النبي بدليل
انه لو اطلق النبي او قيدها ما تكفل انعقدت صا كذا الم اذا نواها
عن غيره لا يصره اليه في وقال ابو بكر في كتاب الخلاف لا نعقد
عنه ولا عن غيره وحكي في ذلك رواية اسمعيل بن سعيد عن احمد
انه قال اذا احرم الصروره عن غيره لم يحرمه عن نفسه ولا
عن الذي حج عنه لما روى في بعض الالفاظ حديث شبرمه اجعلها
عنك وظاهر هذا يقتضي الابدان لانه نوا بالحج عن غيره فلم
نعقد عن نفسه دليله اذا نوى بالحج عن غيره وكان يخرج عن
نفسه ولانه لم يوافق عن نفسه فهو كما لو لم يوافق ولا يكتف
اصحابنا انه لا ينعقد عن المحجوج عنه مسله واختلفت
الروايات عن اجدرجه الله اذا اطلق المحرم المحل على راسه هل
يجب عليه القدية فنقل جعفر بن محمد بن محمد بن علي القدي
لان ذلك مما يقصد به الترفه في بدنه فهو كما لو غطا راسه
بمئذيل ونقل الفضل بن زياد وعبد الله ارجو ان لا يكون
عليه كفارة لانه منفصل عنه فهو كما لو جلس تحت حمله م
مسله واحسنت اذا تطيب ولبس وحلق وقلم اطفاره
دفعه واحده هل يجب كفارة واحده ام لكل جنس منها كفارة
على روايتين نقلها ابن منصور احدهما ان كل واحد كفارة وقد
نقل ذلك ابو ابيهم بن هاني ايضا لانها اجناس فلم يندخل
كالحدود اذا اختلفت اجناسها واحمعت والرواية الثانية
كفارة واحده لان هذه الاجناس كفارتها واحده وهو المحرم
عن الصيام والنسك والصدقة فتدخلت كالجنس الواحد
اذا اتوا الادي وقت واحدا فانه يندخل ولا يكتف الرواية ان
هذه الاجناس لو تفرقت في اوقات انه يجب لكل فعل كفارة

مسئله واختلفت في الجنس الواحد اذا تفرقت في دفعات واوقات
ولم تكفر عن الاول هل عليه كفارة ثانية مثل ان يطيب في وقت وتطيب
في وقت اخر او لبس في وقت ثم لبس في وقت اخر او طلق في وقت
وقحلق في وقت اخر على روايتين نقل ابن القاسم بن داود اهل رجب
كفارة واحدة ما لم يفرغ عن الاول لانه استتمتاع بتركه لم يحلله بكفر
فوجب ان لا يحجب الا كفارة واحدة كما لو كان كفه دفعه واحده في
مجلس واحد ونقل الاثر ان كان السبب واحدا فكفارة واحدة
وان كانا سببين فكفارتين مثل ان يلبس في وقت لمرض ويلبس
دفعه اخرى لذلك المرض وحلق دفعه ثانية لذلك المرض فهذا
كفارة واحدة وان كان الثاني سبب غير الاول فكفارة ثانية
سوا كفر عن الاول او لم يكفر لان الكفارات كما جرد وقال صلى
الله عليه وسلم الحدود وكفارات لا هلهما ثم ثبت ان الحدود
اذا ترادفت فان كان سببها واحدا نداخل وان اختلفت
اسبابها مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر لم نداخل كذلك
ها هنا ولا يحلف الرواية ان كل واحد من هذه الاجناس اذا
توالا في وقت واحد ان فيه كفارة واحدة لان الاصول تفرقت
بين الفعل الواحد والفعلين الا يرى انه لو حلف لا اكلت
الخبز الا اكله فاكل من الغداه الى العشاء ولم يقطع كانت اكله
واحدة ولو فرق لان كل اكل حكم نفسه فحلفت بالاول دون
الثاني مسئله واختلفت اذا جمع في حلق الشعر من الراس
والبدن دفعه واحدة هل يجب فدية ام فديتان فنقل ابو الجارود
وعبد الله بن عبد الله بن قتيبة للرأس فدية للبدن لا الهما في حلق الجنين
بدليل ان الرأس يتعلق بالشعر باخذ شعره والبدن لا يتعلق
الشعر باخذ شعره ونقل سندي الحواشي عن ابن عمر الواس
والحمية والباطسوا لا اعلم احد افروق بينهما فظاهرا انه اذا

جمع بينهما في الاخذ ففدية لانه توفه بجنس واحد في وقت واحد
فهو كما لو جمع في اللبس من الراس والبدن او جمع في الطيب من
الرأس والبدن في وقت واحد فان فيه فدية واحدة روايه واحده
نقلها ابو طالب مسئله واختلفت اذ التمس او تطيب ناسيا
او جاهلا بحرمة هل يجب عليه الكفارة فنقل ابن منصور عليه
الكفارة لانه معنى بتأنيده الاحرام فاستوى حكم عمده وشهو
كقتل الصيد والطلاق وتقليم الاظفار فان الرواية لا تختلف
في ذلك ونقل ابو طالب وابن القاسم لا كفارة عليه وهو اختيار
الحري وهو اصح لانها غيابة بحب تا فسادها الكفارة فوجب
ان يكون فيما نهى عنه منها ما يفرق من عمده وشهو كالصام
مسئله واختلفت فيما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب
كالريحان الفارسي والرنجشتر والمرجوس وكوه فنقل جعفر
ابن محمد يشتر المحرم الريحان لانه كالكحل الطيب فوجب ان
يكون طيبا كالشيخ والقصوم ونقل ابو طالب لا يشتر المحرم
الريحان لانه ينبت للطيب فوجب ان يكون طيبا كما لو رد
والبنفسج مسئله واختلفت هل يجوز للمحرم ان يدهن يديه
بدهن ورائحة مما لا يطيب فيه كالزيت والسمرج والسمن
والزبد فنقل الاثر انما يورد او يجوز ذلك فظاهرا انه
لما فدية فيه لانه قد اذانه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم ادهن وهو محرم بزيت غير معتت
قال ابو عبيد المعتت المطيب ولانه دهن غير مطيب فلم
يمنع منه ولم يجب به فدية كالسمن وقال الحري ولا يدهن مما
فيه طيب وما لا يطيب فيه فظاهرا هذا المنع بقضي وجوب
الفدية لانه دهن يورج الشعر ويحسن البدن وهو دهن
الورد والبنفسج مسئله واختلفت اذا حلق ثلاث شعرات

لا يحل

هل يجب عليه دمٌ فقل جنبل فيها دمٌ لانه خلق من الشعر الممنوع
 منه لحرمه الاحرام ما يقع عليه اسم الجنيع المطلق فتعلقت به
 الغديه الكامله كما لو خلق الثرثارة ولان القليل لا يوجب الدم
 والكثير يوجبه فلا بد من حد فاصل بينهما يجب ان يكون الدراب
 لانها اول حد الكثره واخر حد القلة ونقل المرودي الدم كثيرا
 ثلاث ولسنت اوقت فاذا انتف الثر من ثلاث ففيه دم ولذلك
 نقل ابن منصور وظاهر هذا انه اوجب الدم فما زاد على الثلاث
 ولو شعره وهو اختيار الحرقي لانه قال ومن خلق اربع شعرات
 فصاعدا ففيها الغديه وفي كل شعره من الثلاث مد فوجب
 الغديه في اربع لانه خلق من راسه اقل من اربع شعرات فلم يلزمه
 دم كما لو خلق شعرة او شعرتين ولان القليل لا يوجب الدم والكثير
 يوجبه ووجدنا الثلاث في حد القليل قال تعالى قل ممنوعوا في
 داركم ثلثه ايام فجعلها في حين القلة وقال النبي عليه السلام
 لا تقم المهاجرين بعد فضائلكه فوق بلك فجعل الكثير فما زاد
 على الثلاث وكذلك شرط الخيار منعه قوم فثما زاد على الثلاث
 وجعلوه في حين الكثره والثلث في حد القلة وكذلك استتابه
 المرتد ثلثا ولم ينظر باده عليها لئلا لها هناك ان جعل
 الكثير ما زاد على الثلاث من غير تحديد مساله واختلفت
 اذا خلق شعره كم يجب فيها فنقل بها ان فيها مد ونقل الاثرم
 اذا ترك حصاه تصدق بصدقه ونقل المرودي عنه في حصاه
 دم ومنها ضعف في وعمل ابو طالب اذا ترك ليله من ليلتي
 مني تصدق بدرهم او بنصف درهم فنقل قوله في بعض المسائل
 الى بعض فتخرج في الشعر وفي الظفر الواحد وفي الحصاه الواحد
 وفي ليله من ليلتي منار واثان احدهما يجب في ذلك مد وفي الثلاث
 من ذلك دم والروايه الثانيه يجب في ذلك درهم او نصف درهم

لان كل شيء

وقف خيرات الدم مسرور بالانهر

ركاب الرواسر والوجع
 للناس الى على الحمل

لان كل شيء بمن مثله فاذا تعذر مثله وحس القصد فتمته
 من غالب نقد البلده كمن الف على غير ما له مثل تعذر مثله
 فان علمه فتمته من غالب نقد البلد كذلك ها هنا قد تعذر
 احكام المثل فوجب ان يح من غالب نقد البلد والاوله اصح
 وهو اختيار الحرقي لان للاطعام مدخلا في هذه الكفاره
 مع الدم كما ان له مدخلا مع الدم في جزا الصيد ثم بدت
 انه اذا تعذر الدم في جزا الصيد كان الطعام اولى من
 غيره لانه الم اقرب وبه اسسه لئلا لها هنا مساله
 واحسنت في المحرم هل يصح ان يكون وكيل في عقد الكاح
 فنقل عبد الله والكوسج لا تزوج ولا تزوج ونقل الميموني
 ان لم يالكاح باطل وان روج لم افسخه وظاهر هذا ان
 الكاح في حقه باطل روايه واحده وفي حق غيره على روايتين
 احدهما سطل وهو اصح لانه محرم عند كاحا فلم يصح كما لو عقد
 لنفسه والثانيه جواز العقد لانه انما منع من العقد لنفسه
 خوفا ان يتبعوه نفسه الى اجماع معها والمباشره لها وهذا
 معدوم اذا كان وكلا لغيره ولانه لا يستنع ان لا يصح ان يلى
 العقد لنفسه وطلبه لغيره كما لو كان ولي امراه فاراد
 العقد عليها لنفسه لم يصح وبصح لغيره مساله واحسنت
 في الرجعة هل يصح من المحرم فنقل عبد الله لا باس ان يراجع
 امراته لانه نوع عقد لا ينقرا الى الشهود فلم ينقرا الى
 المطال كالسبع والشرا ولاها في مقام الزوجات ونقل
 احمد بن ابي عمير والفضل ابن زياد لا يراجع المحرم امراته
 فنقل ابن كفاف ان تبين منه قال وان ظف لانه استباحه
 نضع مقصود في عينه تمنع الاحرام منه كالكاح والاوله
 اصح مساله واختلفت في القراه في الطواف فنقل الاثرم

وابوطالب المقرء في الطواف جائزه فظاهر هذا انها غير مكروهه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالصلاه الا ان الله اباح
فيه النطق فثبت به بالصلاه واستثنى اللام فقط ونقل الميموني
عنه لا يقرأ في الطواف بهذا انه غير مستحب لانه موطن للدعا فيل
سبح فيه القراءه كما ان الركوع لما كان موطناً للسبح لم يكره القراءه
فيه وكذلك سجود الشاهد مسله واختلفت اذا طاف
بها قبل ابوطالب ان طاف بمحردنا او جنباً اعاد طوافه لانها
عباده يفسر الى البيت فكانت الطهاره فيها شرطاً كالصلاه
ونقل بكر بن محمد عن ابيه اذا طاف بالبيت للزياره او الصدر
وهو جنب او على غير وضوءنا سيار جواز بحره ويرتد ما وان
كان له اعاد الطواف فظاهر هذا ان الطهاره غير شرط ولكن
ينوب عنها الدم لانه ركن من اركان الحج فلا يكون من شرط صحه الطهاره
كالوقوف يعرفه وانما وجب عليه الدم لان الطهاره واجبه في
الطواف فكان عليه الدم لتكره واجب اما ان هذا الوجوب ليس
بشرط في صحه الطواف كما ان الرمي والمبيت بالمزدلفه واجبت
وليس بشرط مسله واحلف اذا حدث في اثناء الطواف
وقلنا ان الطهاره شرط هل ينال بشرط مستقل حرم يتبدل
وهو اختيار الحرمي ونقل حليل عنه انه ذكر قول عطاء اذا لم يحدث
عملاً غير الوضوء ولم يستقبل الطواف وان حدث عملاً غير
الوضوء استقبل فظاهر هذا انه يبني والمسله مبنيه على
اختلاف الروايات في كذا في الصلاه وقد ذكرنا في ذلك
ملث روايات كذلكها هنا مسله واحلف
اصحابنا اذا طاف راكبا من غير عمله هل يحزبه فنقل عن
ابوطالب راكبا والشيء انما طاف راكبا لراهه لما في ظاهر
هذا المنع من جواز الطواف راكبا وهو اختيار الحرمي لانه قال

مرطاف

ومن طاف وسعى محمولا لعله اجزاه فظاهر هذا انه اذا كان
لغير عمله لا يحزبه لانها عباده كخص بالبيت فلا يصح فعلها على
الراحه مع العده دليله الصلاه وان المشي كمن يمشي
الطواف فاذا امله مع العده عليه ولم يات بهه وقال
ابو بكر بن الطواف راكبا وما شيا صححاً ومريضاً لانه ركن
من اركان الصلاه فصح فعله راكبا دليله الوقوف والسعي
مسله واختلفت في السعي هل هو ركن من اركان الحج فنقل
الاثرم وابن منصور ترك السعي لم يحزه حتى سعي فان اصر
ولم يسع رجوع فسعا لانه عباده مسسه على بكرار المشي فاشبهه
الطواف ولانه مشي يتكرر في بقعه من بقاء الحرم ولان
يتضمن رملا ومشي فاشبهه الطواف ونقل ابوطالب اذا
ترك السعي من الصفا والمروه عامدا او ساهبا ارخوان
لا يكون عليه شيء ولا ينبغي له ان يتركه فظاهر هذا انه ليس
بواجب ولا يجب بتركه دم وكذلك نقل الميموني السعي من
الصفا والمروه بطوع لانه تسك لا يجوز ان يكون له ما يفراده
مقصودا بالاحرام فوجب ان يكون من توابع الاحرام كالوقوف
بالمزدلفه ولانه تسك يتكرر لا يتعلق بالبيت فلا يكره ركن او
نقول فكان من توابع الاحرام دليله الرمي والمبيت بالمزدلفه
مسله واختلفت هل يحزب القارن طواف وسعي واحداً
فقل صاحب الفصل من زياده واحداً من سجده الرمي بحزه وهو
اختيار الحرمي وهو اصح لانه يقتصر على بنيه واحده وطواف
واحد يجب ان يقتصر على طواف واحد كالمفرد ونقل اسحق
ابن واكهم اذا قرن طواف طوافين للحج والعمرة لهذا على
حده ولها اعلى حده ولذلك نقل ابوطالب فقال ومن قرن
لم يحزه عمرته لانه امر واحد وكذلك نقل الاثرم ومحمد بن الحكم

سائر
البرقي

اختار الاخره فظاهر هذا وجوب طوافين وسبعين لهما
تسكان فوجب ان يحب لها طوافان كما لو افر دكل واحد منها
مسله واختلفت ادا ترك المبيت بالمزدلفه وليالي منا
كلها هل يحب عليه لتركه دم فنقل جبل من لم يبت ليلة المزدلفه
ومنا لالي منا فعله دم لانه على مشروع بعد كمال الحلال كان
واجبا قايئا على الرمي وطواف الوداع وعمل ابو طالب وعبد الله
فمن لم يبت لالي منا لادم عليه وتصلق حتى يخرج في ليلة المزدلفه
كذلك لان البيوته لبيت بشك وانما يراد للهاب كغيرها وهو
الرمي والحروج الى عرفات الاري انها بسقط الفراغ من هذه
الاشياء ولا يترك الكون بها من غير وقت الدم فهو كما لو ترك
فما را مسله واختلفت هل يجب غسل حصى الجار فعمل ابو طالب
يفعله لان ابن عمر فعل ذلك ولانه ربما كان عليه عاتيه ونقل
جبل عنه ما علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فظاهر
هذا انه غير مستحب لانه لو كان مستحبا لفعله النبي ولو فعله لسقط
مسله واحلقت اذا حلق قبل ان يخرج ما اهل يحب عليه دم
فعمل ابو طالب فمن حلق قبل ان يخرج او خرج قبل ان يرمي او رار السب
قبل ان يرمي فان كان ناسيا ولا ناسر وان كان عامدا فلا اما
هذا على النسيان فظاهر هذا انه اوجب الترتيب في ذلك لانه
فرق بين العهد والتعمير واذا ثبت وجوب الترتيب فيه ثبت
وجوب الدم بتركه وقد صرح ابو بكر بوجوب الدم من ذلك فعمل
احد من الحسن الترمذي فمن قدم من سبه شيئا واخره فان كان
عامدا او ناسيا فلا شيء عليه واذا بعد فهو اشد عندي ومن قال
لا شيء عليه اذا بعد فقد قال بالشر الا حاديت فظاهر هذا انه
لم يوجب الترتيب في ذلك ولا اوجب الدم وهكذا خلاف
فه اذا حلق او قصر قبل ان يرمي هل يحب عليه دم لا جازع كلال ونقل

ابو منصور

ابو منصور عنه وقد حكا له قول مالك من حلق قبل ان يرمي فعليه
القدية فقال احد ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما
فعليه دم فظاهر هذا وجوب الترتيب والدم جميعا ويخرج
روايه اخرى لادم عليه بنا على ما تقدم اذا حلق قبل ان يرمي
لادم عليه على احد الروايتين كذلكها هنا كخرج على روايتين
فان قلنا لادم عليه فوجهه ما روى عمرو بن العاص قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من عام حجه الوداع سلوه
فاما ه رجل فقال لم اشعر حتى حلقت قبل ان يحركت فقال فاعل
ولا خرج واما ه اخر فقال لم اشعر حتى يحركت ثم رميت فقال
افعل ولا خرج فاسئل ابو سعيد عن شيء تقدم او اخر الا وقال
افعل ولا خرج فاخبر انه لا يخرج على من حلق قبل ان يرمي الكرح
سفي وجوب الدم اذ لو كان الدم واحدا لما اخرج البيان عند حاجه
واذا اطلق الدم وهو اصح فوجهه ان هذا ترتيب واحد
يدل عليه قوله تعالى فكلوا منها واطعموا الناس الفقير لم يقضوا
تفتهم فامر بقضا النفس وهو الحلاق بعد الذبح وحدث افسر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي ثم حرم حلق
وقال خذوا عني منا حكمه واذا ثبت وجوب الترتيب بهذا
فمقول خالف فعلتكم في الحج فوجب بتركه دم كما لو ترك
رمي الحجار والمبيت منا ونحو ذلك مسله واحلقت في كلال
هل هو نسك في الحج والحجر ام اطلاق محذور كالناس والطيب
على روايتين احدهما انه اطلاق محذور قال في روايه بن منصور
في الذي يصب امله في الحجر قبل ان يقصر الدم كثير وقال
ايضا في روايه لا اورد في المعتمر اذا طاف وسعا ولم يحل ولم
يقصر حتى احرم حجه منس ما صنع وليس عليه شيء فظاهر هذا
انه قد حلك منها لانه لم يوجب عليه الدم بوطيه ويل الحلو

لمجد الدرر
احد

سائل
سئل ابو سعيد

وَأَجَازَ الْأَحْرَامَ بِأَكْحٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكْفُلْ قَارِنًا وَلَوْ كَانَ سِكَالًا وَجِبَ
الدم وكان قارنا ووجه هذه الرواية انه مخطوط في الاحرام فوجب
ان يكون في بيته اطلاق مخطور كالطب واللباس وبل الصد والرفا
الناسه انه نكس ثياب على فعله وبانم تركه وهو لاصح نص عليه في
مواضع فقال في رواية الميموني في المستع اذا دخل الحرم حل له
بدخوله كل شيء الا النساء والطب قيل ان يقصر او كل من قصر على ان
التحلل لا يقع من العروة قبل الحلق والتقصير ونقل الميموني عنه
ايضا اذا طمع ببل ان يقصر فقال ابن عباس عليه دم وانما حل الحلق
والتقصير وقال في رواية اني داود من دخل بعمره فما يصح حتى كان
يوم الترويه فعدا لم يحل بعد تقصير بهل بالحج وقال في رواية الاثم
في معتزل حل من عمرته وقصر فوقع على امراته قيل ان يقصر فعليه دم
يدخ بشاه ووجه هذه الرواية انها عبادة لها كحل والحرم فوجب
ان يقع التحلل منها بمعنى مخطور عليه في خلال الاحرام دليله الصلاة
مسئلة فاذا قلنا ان الحلاق نكس فاخره عن ايام التشرى فعل
كب عليه بتاخير دم على روايتين فعل صالح فمن الحلق حتى مضت
ايام منى فان لم يحى بدم فارجوا ان لا يكون عليه شيء ولذلك نقل ابو داود
ويعمل مهنا لفظ من احداهما مثل هذا وانه لا دم عليه والمانى كب
الدم فقال في امره حجت فلم ياخذ من شعرها حتى خرجت من
مكة بعد ايام التشرى غلبها دم وهكذا الحلق فيه اذا اخرج الطواف
عن ايام التشرى هل كب بتاخير دم على روايتين مبنى على الكافة
الا ان المنصوص عنه في رواية ابن القاسم انه قال لا بأس ان يجر
طواف الافاضة حتى يسد الانصراف فظاهر هذا انه لا دم
عليه فان قلنا عليه دم فوجهه ايه نكس كب فعله في الاحرام
فوجب ان يكون موقفا كالوقوف بالوقوف والرمي والحج واداء
ثبت تاقية وجب بالتاخير دم واذا قلنا لا دم عليه وهو اصح فوجه

انه فعل

انه فعله في وقت جوازه فلا كب بتاخير اله دم دليله السعي اذا
اخره مسئلة واختلفت اذا وط بعد التحلل الاول وقبل الطواف
فعل بكر بن محمد وابن منصور والميموني عليه شاه ونقل الميموني ممن
وطئ وقد بقي عليه شوط الدم قليل ولكن باقى بدنه ارجوان كونه
ووجه هذه الرواية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
من وط بعد التحلل فحج تام وعليه بدنه ولا نه وط في الاحرام
قبل اباحة الوط فوجب عليه بدنه كما لو وط قبل رمي الحجر واذا
قلنا كب شاه وهو اصح فوجهه انه استمتع لا يفسد الحج فلم
يوجب البدنه دليله اللباس والطب والحلق وتقليم الاظفار
مسئلة اذا وطها في الحج وهي مطا وعد له هل يجب عليها بدنه
فنقل جعفر بن محمد ويعقوب بن خنسان عليها بدنه كما لو حل وقد
نقل مهنا عنه في الصلاة الصيام لا كفارة عليها فيخرج في الحج
روايتان اظهاها لكفارة عليها والناسه عليها الكفارة والوجه
بطل رواية ما تقدم في كتاب الصيام فان اكرهها على الوط في
فنقل جعفر بن محمد ويعقوب بن خنسان لا كفارة عليها لانه ايضا
العقل اليها وسئل ابو طالب على كل واحد هل يكفها او لم
يكفها هل يكف قال ابن عباس ولانه ليس فيه اكثر من انها معتد
وهذا الاسقط الكفارة كما لو اطناسيا مسئلة فان وط
ناسيا فنقل ابو طالب ثلثة في الحج العهد والنيان سواء اذا اتا
اهله واذا اصاب صدا واذا حلق راسه ونقل ابو طالب
عنه في الصيام اذا وط ناسيا لا يفسد صومه فيتخرج في الحج
روايتان اظهاها لا يفسد لقوله عليه السلام رفع عن امة الحجا
والنسيان والناسه انه يفسد وهو اصح لانه معنى بوجوب الكفا
فاستوى فيه العهد والمطال كفوات مسئلة واختلفت اذا
وط دون الفرج فانزل فنقل ابن منصور عليه بدنه ولا يفسد حجه

ونقل المروذي وابوطالب بفسد حجه وكذلك يخرج في الوط دون الفرج
في الصوم هل يفسد الصوم على روايتين والمنصور عنه في الصيام الفتا
وفي الحج في رواية بن منصور لا يفسد كذلك يخرج في الصوم فان قلنا
لا يفسد في الحج والصوم فوجهه انه استمتاع لا يجب للذوق بفسد
كما لو لم ينزل اذا قلنا بفسد وهو اصح فوجهه انه استمتاع بوجوب
البدنه فافتد الحج دليله اذا كان في الفرج هـ واحلقت
اذا قبل فانزل نقل المروذي بفسد لانه استمتاع انضم اليه
انزال فهو كما لو وط دون الفرج وفيه رواية اخرى لا يفسد نص
عليها في رواية بن منصور فمن وط دون الفرج فاول ان لا يفسد
بالقبله فان بطرفا نزل هل يحك عليه بدنه فنقل الفضل بن زياد
بهرق دما فظا هر هذا انها شاه لانه انزال بغير مباشر هـ
فلم يحك عليه بدنه كما لو فكر فامنا وقال الحرابي عليه بدنه لان هذا
انزال بوثر في فتاد الصوم فاوجب بدنه دليله الانزال بالاستماع
ومن اصلنا انه لو كروا النظر فانزل فسد صومه هـ مسله
واحلقت في جزا الصيد هل هو على الترتيب فنقل بكر بن محمد هو
بالخيار في فديه الاذى وليس هو بالخيار في قتل الصيد فظا هر
هذا انه على الترتيب لدم المتعه والاحصار فان وجد المثل
فيما له مثل خرجه وان لم يجده اخرج بغيره طعاما فان لم يجد طعام
عن كل مد يوما وان لم يكن له مثل يومه ونظر كم يحس طعاما فخرجه
فان لم يجد صام عن كل مد هـ ونقل ابن القاسم هو على ما في القران
وكل شيء في القران او فاما هو على التحبير فظا هر هذا انه على التحبير
كفديه الاذى وهو اختيار الحرابي وهو اصح فان قلنا انها على الترتيب
فوجهه انها نفس مصونه بالكفاره فوجب ان يكون على الترتيب
كالادمي اذا قلنا انها على التحبير فوجهه انها كفاره وحسب بالادب
ما هو مضمون حرمه الاحرام فوجب ان يكون على التحبير اصله

فديه الاذى

فديه الاذى ونقول كما ان متعلقه بالاحرام فيها اجناس فكانت
على التحبير دليله فديه الاذى هـ فاذا قلنا انها على التحبير فقد اختلفت
الرواية في كسفه التحبير على روايتين احدهما انه مخبر من اخراج
المثل من النعم ومن ان يقوم المثل دراهم والدراهم طعاما فينصد
به ومن ان يصوم عن كل مد يوما هذا ظاهرا لانه احل حجه الله في
روايه المعنوي فقال بلغز على ما في الايه وكذلك المموني بعلمه ان
اعطى طعاما جعله في اهل مكة فان اراد ان يصوم ببدل الطعام
صام هـ والروايه الثانيه لا اطعام في جزا الصيد وانما هو مخبر
من المثل والصيام فاما الاطعام فانما ذكر في الايه لاجل الصيام
قال في رواية الاثرم وقد سئل بطعم في جزا الصيد فقال انما جعل
الاطعام ليعلم الصيام فان قلنا بهذه الروايه وانه لا مدخل للاطعام
فيها فوجهه انها نفس مصونه بالكفاره فلا يلون للاطعام مدخل
فيها دليله الادمي واذا قلنا له مدخل فيها وهو اصح فوجهه قوله
تعالى حكيم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفاره طعام متساكين
او عدل ذلك صياما فصير على الاطعام هـ واحلقت عن كم يصوم
يوما فنقل جنبل وان منصور يصوم عن كل نصف صاع يوما هـ
ونقل الاثرم يصوم في فديه الاذى عن كل مد يوما وعن نصف
صاع تمر او شعير يوما وهو اختيار الحرابي في ان يكون كل
قوله عن كل نصف صاع يوما على ان نصف الصاع من التمر والشعير
لا من البرقان قلنا عن كل نصف صاع يوما فوجهه ان البرا احد انواع
الطعام المخرجه في جزا الصيد فحسب ان يصام عن كل نصف صاع
منه يوما دليله التمر والشعير وان قلنا يصوم عن كل مد يوما فوجهه
ان كل كفاره كان الاطعام فيها في مقابله الصيام فان الصوم عن
كل مد يوما دليله كفاره الطهار والوط في رمضان وغير ذلك هـ
مسله واحلقت هل يجب الجزاء نقل الصيد خطأ فنقل عبد الله

وابطواب وسندي عليه الحرام وهو اصح لانه حوان مضمون
 بالكفارة فوجبت بقوله خطأ كالادعي ولان ضمان الاموال
 بدليل انه كلف بالصغر والكبر كالبهائم وضمان الاموال كحب
 في العبد والخطا ونقل صاحب لاجرا بعله خطأ كالادعي ولان ضمانه
 ضمان الاموال بدليل انه كلف لانه محظور وحرمة الاحرام ففرو
 بين عهده وسننه كالناس والطيب وعلى هذه الرواية اذا حق
 شعره او قصر ظفره لا كفارة ايضا لان ضمان الصدقة وقد سقط
 بالخطا فاولى ان سقط ضمان الشعر مسله واحلفت اذا قبل
 صدقا فلم يكفر حتى قبل اخر فنقل جنيل رواه ابن ابي عمير
 واصل بقوله تعالى ومن عمله منكم متعبدا فجرا فعلق الجزا بشرط
 من والجزا اذا علق بشرط من لم يتكرر بتكرار الشرط بل بعضي
 منه واحده كقوله من دخل داري فله درهم ولو دخل الف مرة
 لم يك الادريم واحده والرواية الثانية عليه لكل صدقة ان نقل
 ذلك ابن القتيبي وسندي وهو اختيار الحرابي وهو اصح لانه ابلات
 مضمون يدل على سبيل التعديل اشبه ابلات الاموال يتكرر
 الضمان بتكرار ابلات من صحه هذا انه كلف بالصغر واللبس
 كما يختلف ضمان الاموال ولانه حوان مضمون بالكفارة فاذا
 تكرر قبله تكررت الكفارة كالادعي مسله واحلفت اذا
 فاته الوقوف بعرفة بعدد من مرض او ضل الطريق او اخطأ
 العدد او ابط ستمه فقتل ابن القتيبي عليه القضا وعليه دم
 فظاهر هذا وجوب الامر من ونقل الميموني اذا فاته الحج فليس
 عليه دم وما في من قابل بما اهل به فظاهر هذا ان عليه القضا
 ولا دم عليه ونقل ابوطالب عليه الهدى والحج من قابل لكن
 ان كان فدى الفريضة فليس عليه حج فظاهر هذا ان القضا
 لا يك ولكن هدى فان قلت بعضي وهدى وهو اصح فوجهه
 انه لم يحل مسكه بفريضة منه فلهذا القضا والهدى كما لو

فعل

افتد

افتد ولانه قد جعل له التحلل من نسكه قبل الفراع منه فلهذا الهدى
 كالمحصر واذا قلنا يقضي ولا دم عليه فوجهه ان من فاته الحج يحلل
 بطوات وسعي كما ان من احصر تحلل فلهدى في حق المحصر من
 حيث انه يحل به كالطواف والسعي في حق العات ثم المحصر
 لا يح عليه هدى اخر وقد يحلل بالهدى كذلك هذا لا يك عليه
 هدى وقد يحلل بطواف وسعي وقد روي الاستود قال سالت
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن بنته الحج فقال كل بعير في غير
 هدى وحج من قابل ولقيت زيدا بن ثابت بعد ثلثين سنة فقال
 لي مثل ما قال عمر واذا قلنا لا قضا ولا كفارة فوجهه انه
 يحلل من احرام لم يحلله فساد فلم يلزمه القضا دليله لو اكل
 افعال الحج وكل من حل له الخروج من عبادة لم يلزمه القضا
 بالتحلل منها دليله اذا دخل في الطهر يظن ان الشتر قد
 زالت لم بان انها لم تنزل فخرج منها فلا قضا عليه ولا يلزم عليه
 المفتد لانه لم يلزمه القضا بالتحلل وانما يلزمه بالفتاد
 مسله واحلفت الرواية في هدى الاحصار هل يجوز ذكوه
 قبل يوم النحر ينقل الميموني بحره مكانه وكل وظاهر هذا حوان
 نحره في الكمال لانه دم وجب لا ارتكاب مباح فلا يخص ذكوه
 بيوم النحر كما بر الحنانيات ولا يلزم عليه دم الكعب والقران
 لانه لا يوجب مباح ونقل ابن منصور وابو اكارث لا يجر
 الا يوم النحر لانه دم تقع به التحلل فاخصر ذكوه بيوم النحر
 دليله دم المتعة والقران مسله واحلفت في المحصر
 هل يلزمه القضا فنقل ابن القتيبي نحر الهدى ولا قضا عليه
 وهو اصح لانه يحل من احرام لم يحلله ما يوجب القضا فلم
 يلزمه القضا كما لو اكل الاضغاث ولان الهدى في حقه اقيم
 مقام بقيه افعال الحج وبدا عنها بدليل انه حل به كما حل بالكمال

تحلل

في حقه الطوع

الافعال وسئل ابو طالب عليه السلام عن رجل من قريظة خرج من مكة قبل
 الفداء فلزمه القضا كالفات مسله واختلفت اذا اراد دخول
 الحرم غير مرئ للنسك ولا خائف لقال بل الحاحه لا تنكر مثل ان
 يدخل للحاجه او زياره او رساله هل يجوز بغير احرام وسئل احمد
 ابن القاسم وسندي الحواشي عنه اذا لم يرد حجا ولا عمره هل
 يدخلها بغير احرام فقال لا يدخلها للحط من ولديها وقد دخل ابن عمر
 بغير احرام لما رجع من بعض الطريق فقتل له يقولون ابن عمر
 لم يبلغ الميقات فمن اجل ذلك دخل بغير احرام فقال الميقات
 وعمره سوا قد دخل مكة بغير احرام فقتل له فابني دخلها يوم الفتح
 بغير احرام فقال ذلك من اجل الحرب فظا هر هذا انه لا يجب
 عليه دخولها باحرام وسئل عبد الله لا يدخلها احد بغير احرام
 فظا هر هذا انه يجب عليه الاحرام ولا يجوز دخولها بغير احرام
 ووجه هذه الروايه ان كل من استكر دخوله الى مكة اذا دخلها
 بغير احرام لزمه الاحرام كما لو دخلها مرئ للنسك ولانه لو
 نذر المشي الى بيت الله الحرام او نذر دخول مكة لزمه ان
 يدخلها باحد النسكين اما حج او عمره فلو لا انه نسك لم يحصر
 بدخولها لما وجب عليه غير ما نذره وهو الدخول فقط واذا
 قلنا لا يلزمه الاحرام وهو اختيار الحرمي لانه قال وهذه
 المواقيت لا هلهيا ولكن مر عليها من غير اهلها ممن اراد
 حجا او عمره لانه غير مرئ للنسك فلم يلزمه الاحرام كما لو تكرر
 دخوله بان يكون حطابا ولا يها فربه مفعوله لجرمه المكان
 فلم يكن واجبه بالشرع لتجبه المسك مسله واحلقت
 في الكافر اذا جاوز الميقات واسلم قتل فوات الحج فاحرم
 من موضعه ولم يرجع الى الميقات فقتل عليه دم ام لا فقتل
 ابو طالب اذا خشي الفوات احرم من مكة وعليه دم وقتل

حنبل

حنبل عنه ان عطا يقول في الدمى سلم مكة يخرج الى الميقات قال
 احمد حرم من مكة من موضع اسلم فظا هر هذا انه لم يوجب عليه
 دم لانه لم يذرك الدم فان قلنا لا دم عليه فوجهه ان حال حجا وزنه
 الميقات لا يوجب منه احرام ولا يلزمه احكام الدماء كالصبي
 والمجنون واذا قلنا عليه دم وهو اختيار الرازي وهو واضح فوجهه
 انه جاوز الميقات مرئ للنسك واحرم دونه فكان عليه
 دم كالمسلم بل هذا اولى لان المسلم جاوز مرئ اولم يفعل وهذا
 جاوز وفعل ولكن لم ينعقد مسله في القارن اذا قتل صيدا
 او اتا محظورا هل يك عليه كفاره واحده فقتل ابن القاسم
 وسندي عليه حرام واحد وكذلك يفتل ابن منصور اذا تطيب
 او طلق شعرا فخر او احد وتخرج روايه اخرى عليه حرام ان
 على الروايه التي تقول عليه طوافان وسعيان ووجه هذه
 الروايه انه يدخل المنصر على احرامين يقتل الصيد فلزمه
 حرامان كما لو افرد بالحج والعمره واذا قلنا جزا واحده وهو واضح
 فوجهه انها حرامتان يجب بهنك كل واحد منها جزا فاذا
 اجتمعا وجب لاجلها جزا حرمه الاحرام مسله
 واختلفت في الجراد هل يضمنه المحرم فنقل حنبل اذا اصاب
 المحرم الجراد يصدق عن كل جراده ممره وقال في موضع اخر
 في الجراد والسمك لا بأس باكلها للمحرم ليس لها دكاه فان
 قلنا لا جزا فيه فوجهه ان ذكاته مسدده فلا جزا فيه دليله
 السمك واذا قلنا يضمن بالجزا فوجهه انه صد توكل
 بعيش حبه في البرطاشيه الطبايعين صحة هذا ان الموضع في
 صد الروايه الحر الى المشاهده فلما كان الجراد ماواه البرد عليه
 وعيشته فيه ثبت انه من صيده مسله واختلفت في
 الثعلب هل يضمن بالجزا فنقل حنبل انما جعلت الكفاره في

البرقا

الصيد المحلل اكله فظاهر هذا انه لا كاره فيه لانه قد نص على حرم
اكله وكل حيوان حرم اكله لم يضمن صيده بالجزء كالسباع ونقل ابن
القتيم وسندي انما تقوم المثل ولا تقوم الصيد ولا تقوم تعلبا
ولا حار وحش فظاهر هذا ان التعلب مضمون ولكن القيمة لا يقع
عليه وهذا ايضا مبني على اباحه اكله فوجب ان يضمن كالغزال
وقد قال في روايه حنبل انما الجزاء في الصيد المحلل اكله وقال ابو بكر
رحمه الله في كتاب الخلاف وقال ابو بكر لا جزاء ولا فدية في احد القولين
وفي الاخر يذوق التعلب والسنور وقد قال في السنور الاهلي وعمر
الاهلي فيه حكمه في روايه من منصور لان الثمانيه انه غير ما كول
وهذا الامنع الجزاء كالمسمع وهو المتولد من الذئب والضبع فان
فيه الجزاء والمذهب انه لا جزاء في ذلك لانه متولد من ثدييها لا ياكل
اكل شي من لحم جنبه كالمعالي فلا جزاء فيه كالذئب والسبع ولا يلزم
عليه السمع لانه متولد من سن ما كول اكل شي من لحم جنبه وهو
الضبع مسله واحلفت هل يجوز له قتل القمل فيقتل مهنا روايتان
قال في روايه احدهما غسل السمغوث فعليه غسل القمل قال
لا وقال في موضع اخر وسئل غسل القمل قال كل شي من جنسه
فلا بأس بقتله اذا اذاه وموضع الرواس من اذا العاها ما من
الشعر من راسه او يذنه او حجه فاما ان العاها من طاهر يذنه
او ثيابه او بدن محل او محرم فهو حار ولا شي عليه روايه واحده
فان قلنا له العاها من سن شعره و يذنه ولا فديه عليه فوجهه
انها من انسان وليست بصيد ولو كانت صيدا فانها لا ياكل
ولا تولد من ما ياكل فلم يمنع من العاها فهو كالمعالي من
ظاهر يذنه واذا قلنا لسئله ذلك وبعدها فلانه ترفه بالعاها
وازال الاذي فهي كغديه الاذي في مسله واحلفت في المحرم
هل هو من شرايط الوجوب او من شرايط الاداء فنقل ابوداود

عنه في امره موثوره لم يكن لها محرم هل وجب الحج عليها قال لا فظاهر
هذا انه من شرايط الوجوب ونقل محمد بن ابي جرب الحراري في
اسراه لسرها ولي هل يعطى من حج عنها فقال اذا استعطى
من حج عنها في جناها فظاهر هذا انه قد اوجب عليها وقوله
يعطى من حج عنها محمول على انها قد صارت معضوبه فان قلنا
هو من شرايط الوجوب فوجهه ان عدم المحرم لما استقطروا
السعي والاداء لنفسها وما لها دل على انه من شرايط الوجوب
كالرأد والراحله واذا قلنا ليس بشرط في الوجوب فوجهه انها
حره بالغه مسله واحده للزاد والراحله فلزمها فوضا الحج وان
لم يلزمها السعي والاداء كالمعتده وعلى ما بين الروايتين حكمه
الطريق وامكان السير هل هو شرط في الوجوب أم في لزوم السعي
تخرج على روايتين مسله واختلفت هل يجوز ان يذبح الاضحية
والهدى كتابي يعمل بن منصور اما اليهودي والمصري ولا يذبح
النكاح ويعمل جنس لا بأس ان يذبح اليهودي والمصري نكاح
المسلم فان قلنا لا يجوز فوجهه ان ما لم يذبح ان يتقرب به الكافر
عن نفسه لم يذبح ان يفعله عن غيره كالحج واذا قلنا يجوز وهو اصح
فوجهه ان كل من كان من اهل الذكاه حاز ان يتولى ذبح الاضحية
والهدى كالمسلم ولان القربه انما يصير في الاضحية حال كذاها
وبدورها دون حاله الذبح بدلاله ان من يذبح اضحية لم يسي فدحها
نظن انها شاملة لجم اجرات عنه وان كانت القربه مسدده
مسله واحلفت انما افضل المقام ملكه ام بالمدنه فنقل
ابوداود عنه انه قال المدنه لمن قوى عليها ونقل عبد الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم مله والله انك لخير ارض
الله واحب البلاد الى الله ولو لا اني اخرجت منك لما خرجت
فان قلنا المدنه افضل فوجهه ما روى ابورافع قال خطب

كالسقط ونقل اسحق بن هاني اذا قتل في المعركة لا يغسل ويصلى عليه
لان الامتناع من الصلاة بلون بقطاع المواياه ووجوب البراه
كالافرو والشهادة تؤكد المواياه فلم يمنع من الصلاة مسئلة
واختلفت في شهيد غير المعركة مثل الذي يقتله اللصوص ومن
قتل ظلاما دون نقتة وماله عهد فنقل صالح وابو الحارث انه
كشيدا المعركة لا يغسل وهل يصلى عليه على روايتين انه يغسل بغير
حق لم يرب ولا وجب عليه غسل في حال الحياة ان شبه شهيد
المعركة ونقل ابو طالب انه كتب الاموات تغسل ويصلى عليه
لانه مات في غير معركة المشركين اشبهه ساير الاموات
مسئلة واختلفت في اعراض الميت هل يغسل ويصلى عليها
كالجمله ام تدفن على روايتين فنقل عبد الله وصالح وابو الحارث
في الميت يوجد منه ذر او رجل يغسل ويكفن ويحفظ ويصلى عليه
لانه بعض من الجمله لانها في حال السلامة انفصل عنها
بعد وجوب الصلاة عليها فوجب غسله والصلاة عليه كالموت
وجب الاكثر ونقول المبدئ من بالديه فجاز افرادها بالصلاة كالجمله
ونقل ابن منصور لا يصلى على الجوارح قال ابو بكر قد خالف ابن منصور
اصحابه المتقدمين والمتأخرين والعمل على ما رواه الجماعة ويجب
ان يكون ما نقله محمول على ان الموجود قليل اقل من النصف فاما
ان كان كثيرا فانه يغسل ويصلى عليه روايه واضحه ووجه ما نقله
ابن منصور انه اقل من الثلث فوجب الصلاة عليه كما لو قطعت يده
بقصاص او سرقه وكالشعر وفلامد الظفر مسئلة واختلفت
في المحترق اذا مات حتف انفه وخيف عليه ان يغسل ان تلبثت
هل يصلى عليه من غير غسل فنقل ابو طالب يكفن ويصلى عليه من غير
غسل لانه اذا كان على هذه الصفة كان الغسل مثله له وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المثله ونقل ابن منصور يوحى ويصلى عليه لان

الغسل

الغسل اذا عذرا قم السهم مقامه اعتبارا بحاله المحي وهذه الروا
اصح ويمكن ان يحل قوله لا يغسل اذا لم يمكن ان يتم ايضا فان لم يكن ذلك
فانه يتم مسئلة واختلفت في صفة الترسيع فنقل حنبل انه
يبدا بالراس ويختم بالرجل لان ما يلي راس الميت طال كمال ولهذا تقف
على راس الرجل في الصلاة فيحس البدانة به في كمال من لم يفه من
الرجال ويختم بالرجل لما فيه من التقصان ويعل بكرن محمد ان يغسل بالراس
ويختم بالراس فلا ناس وظاهر هذا انه مخبر لان القصد حمل الميت
وهذا المعنى حصل اذا بدأ بالراس وختم بالراس مسئلة واختلفت
في الزوج هل له ولاية في الصلاة على زوجته فنقل محمد بن الحارث اذا ماتت
ولها زوج فالزوج اولى من الاخ اذهب الى حديث ابى بكر لما روى
عن ابن عباس وابن عمر وابي بكر انه اخق بغسلها والصلاة عليها
ولانه ذكر لا سقط ارثه كحال اشبه الاب والابن وكان السلطان
مقدم على العصبات ويعل حنبل اذا حضر الاب والاخ والزوج
فالاب والاخ اولى من الزوج فان لم يكن الا الزوج فهو اولى وذلك
لان الصلاة على الميت طريقها الولاية الا ترى انه لا يدخل النسابة فيها
لانهم ليس من اهل الولاية والزوج لا يدخل له في الولايات
مسئلة واختلفت اذا اجتمع جنازه امراه وصبي هل يقدم
الصبي مما يلي الامام ام المرأة فنقل صالح وابو الحارث اذا اجتمع
رجل وصبي وامراه فالرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والمرأة
خلفها فقدم الصبي على المرأة لانه اجماع الصحابة روى عما روى عن
قال شهدت جنازه ام كلثوم ابنة علي بن ابي طالب واسها
هو ضع العلام مما يلي الامام والمرأة خلفه وفي الناس غيد الله
ابن عباس والحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة وبنو
نفا من الصحابة ولانه لما كان الصبي يقدم مع الامام والمرأة
تاخر وراءه كذلك في باب الجنازه مثله ونقل

مروان مكة فذكر فضائلها ولم يذكر المدينه فلما نزل قلت له
ابن ذكروا المدينه اشهدت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المدينه افضل من مكة وروى رافع بن خديج ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال المدينه خير من مكة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم انهم اخرونى من احب البقاع الى فاسلنى احب البقاع
اليك وقوله امرت بعربه تاكل القرى يقولون سرت هي
المدينه ولا معنى لقوله تاكل القرى الا الرحمان فضلها ولا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر وترثه
اقبل السرب ولان موضع الحجر اليها يوحى كون المقام بها
طاعه وقربه والمقام بعبرها دسا ومعصيه فدل على فضلها واذا
قلنا مكة افضل وهو الصحيح فوجه ما روى ابن عباس رضى الله عن
قال خريج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ثم البقيع اليها
وقال انك احب البلاد الى الله وانت احب البلاد الى رسول الله
ان قومك اخرونى منك ما خرج وروى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال صلاه في المسجد الحرام بعدل ما به الف صلاه وصلاه
في مسجدى هذا تعدل الف صلاه وهذا نص في ثواب الاعمال
بمكة اكثر من ذلك في المدينه ولانها كحصان دخولها لا يجوز
بغيرها حرام وانها محل التنك والاطعانا وبضمن صيدها
وشجرها ما جزا والمدينه خلاف ذلك فدل على فضلها عليها
كتاب البيوع وما يتعلق به من العقود
مسئله اختلفت الروايه عن احمد رضى الله عنه في بيع الاعيان
الغايبه اذا لم يسبق من المشتري رويه ولا صفة فقلت
الجماعه انها لا تصح قال في روايه الميموني السبع بيعان بيع صفة
وسبع شئ حاضر فالصفة هي السلم وبيع حاضر فلا سعة حتى
يراه ويعرفه فهذا يقتضى ابطال البيوع ونقل خبره عنه قال

كلام بيع

كلام بيع في ظروف معصم لم يره الذي اشتراه فالمشتري بالخيار
اذا انقضت ان شاردا وان شا اخذ قبل له فيكون عيبا قال
له الخيار لانه سيع غرر فظاهر هذا جوار البيوع وانبات خيار
الرويه ووجه هذه الروايه ان البيوع عقد من العقود فوجب
ان لا يكون من شرط صحته رويه المعقود عليه ولا صفة دليله
عقد الكا ح ووجه الاول وهو الصحيح ان الرويه والصفة
في بيع الاعيان جميعه يتوصل بها الى معرفة المبيع لعدم ما يبر
في العقد وهو ابطاله على هذه الروايه وانبات الخيار على الروايه
الاخري فوجب ان يكون وجوده شرطاً فيه كالصفة في السلم
مسئله واختلفت في خيار المجلس هل ينقطع بالخيار على وان
احدها ينقطع قال في روايه الميموني وقد سألته عن قوله البيعان
بالخيار ما لم يسبقا او يكون بينهما مع خيار فقال كذا رويه من عمر
وهما معيان ان وقع احدهما وحده البيوع لانها قد تراخيا عليه
وكذلك نقل حرب والثانية لا ينقطع بها بالتفرق قال في روايه
ابن ابراهيم والمرودى وقد سئل اذا خير احدهما صاحبه فقال
بمكدي في حديث ابن عمر او يقول لصاحبه اختر وانا اذهب
اليه انما الذهب الالحاد يث المافه ان الخيار لهما ما لم
يتفرقا ووجه هذه الروايه ما روى ابو برة وحكمه من حرام
وايواء هره كل بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال البيعان بالخيار ما لم يسبقا وهذا اول من حديث
ابن عمر لانه مفرد بروايته في الخيار وهذا قدر واه جماعه كل
سلك رفته بخيار وانما شرط التفرق ووجه الروايه الاوله
وهي اصح ما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
او يقول احدهما لصاحبه اختر وفي لفظ اخر ما لم يتفرقا او يقول

كخبر اعني يتخار فثبت ان الخيار سقط بالفرق وبالتخار وهذا
اولى من تلك الاخبار لانه مقيد بملك مطلقه والمقيد يقضي
على المطلق ولان فيه زياده وهو الخيار مسله في المبيع اذ اهلك
في مده الخيار او كان عمدا ففتقه المشتري هل يبطل الخيار او لا
فعال الحر في فان بلفت السلعه او كان عمدا فاعتقه المشتري او
اومات بطل الخيار فصرح بطلان الخيار وقد اومى احمد رحمه
الله الى هذا في روايه الميموني وحرب اذا اعتقه المشتري ضمن
التمن فقد حكم ب لزوم التمن ولم يجعل الامر موقفا على الفسخ ووجع
البايع بالقيمه على المشتري والوجه في ذلك انه خيار فسخ فبطل
بتلف المبيع دليله خيار الرد بالعيب وخيار الاقاله وذلك
انه لو كان المبيع عبا فمات ثم ظهر على عيب بعد موته لم يملك
الفسخ وكذلك اذا تلف المبيع لم يصح الاقاله وعندى ان الخيار لا يبطل
بل يكون باقيا فان اختار الفسخ بعد هلاك المبيع في يد المشتري
لزم المشتري رد قيمه المبيع على البيع وقد نص احمد على هذا في روايه
ابن لقته وصاح اذا اعتقه المشتري في مده الخيار كان ضامنا
للقيمه ان لم يتم البيع منها فظاهر هذا ان لها الفسخ لقوله ان لم
تتم البيع منها والزم المشتري القيمه وانما يلزم القيمه عند فسخ
البيع ويمكن ان يحل قوله في روايه الميموني وحرب ان المشتري يضمن
التمن على انها امضا البيع ولم يفسحها فلهذا لزم المشتري والتمن
على ان الخيار لا يبطل انما مده ملحقه بالبيع فلم يبطل بتلف المبيع
كلا حله مسله واختلفت في الحدمه هل يكون ذكاه على الرضا
فتقطع الخيار ام لا فنقل حرب ان خياره يبطل بالحدمه لانها احد
المنفعتين فاذا تصرف فيها كان قطع الخيار وذكاه على الرضا
كالوط والعق والبيع والهبه والوقف ونقل ابو بصير ان
الحدمه لا تقطع الخيار كل مال ووقع من البايع لم يكن فسخا فاذا

وقع من المشتري لم يكن رضا و قطعها كالا ساك بغير خدمه وعكسه
الوط والبيع والهبه والعق لما كان وجوده من جهة البايع يكون
فسخا فوجوده من جهة المشتري يكون رضا و قطعها مسله واختلفت
في عقد الصرف هل يدخله خيار المجلس فنقل محمد بن يحيى الخليل
يدخله لانها معاوضه محضه اسنه السع بين وجه هذا ان القصد
من خيار المجلس ان ينظر كل واحد منهما الى ما فيه الخطله وهذا
موجود في الصرف ونقل احمد بن سعيد لا يدخله لانه عمدا ثبت
فيه خيار الشرط فلا ثبت فيه خيار المجلس كالنكاح ولانه احد
الخيارات فلا ثبت في الصرف لخيار الشرط فاما السلم فمخرج فيه
روايتان كالصرف لانهما يتفقان في اعتبار الغبض منها ويحتمل
ان يجوز في السلم روايه واحده لانه اوسع من الصرف لان من شرط
الصرف الغبض في الطرفين مثل الصرف وفي السلم يجوز الصرف
مثل ميسر السلم فيه مسله واختلفت اذا تقدم القول
على الكتاب في عقد البيع هل يصح فنقل مهنا عنه في الرجل يقول
بجني هذا الثوب يدنا رفقاك قد غطت لا يكون سعاحتي يقول
المخر قد قبلت فظا هو هذا انه لا يصح العقد لانه قول تقدم الكتاب
فلا يصح دليله عقد النكاح لا يختلف المذهب فيه انه لا يصح ونقل
على ابن سعيد السنوي في الرجل يقول يعني هذا الثوب كذا يقول
البايع هو لك فهو جائز وقد تم البيع فان قال زوجي انتك او انتك
فقال قد زوجتك ففي النكاح يقول قد قبلت النكاح اشتد فقد
اجاز ذلك في البيع ومنعه في النكاح والوجه فيه ان القول لما
كان شرطا في صحة البيع ليدل على الرضا بالكتاب وهذا المعنى
يوجد فيه اذ ارعب الله وطلب منه البيع بل الرغبه والطلب
البلغ في الرضا لانه يستدعي منه ذلك ابتداء يجب ان يصح ويقارن
النكاح لان الفروج محتاط لها مسله واختلفت في عمله الربا

من كتاب الرواسي
للسامري على الخليل

على روايتين احدهما مطعوم جنبش فدخل فيه تاجر المطعومات
دون غيرهما قال ابو بكر روى ذلك جماعة منهم محمد بن يحيى الكمال فيما
حصا ابو بكر الخلال عنه وقد سئل عن البيض والبقر والريمان
بالريمان فقال لا يجوز الا مثلا مثل هذا لو كل قبل له وان لم ياكل ولم
يوزن قال نعم قيل له مثل اي شيء جوز قال مثل الكلب وما اشبهه
والرواية الثانية العله ذات وصفين مكيل جنبش او موزون
جنبش فكل ما دخله الكلب والوزن كروي في جنبته الريان نقل ذلك
الجماعة قال في روايه الميموني اذهب الى حديث عمار هو حديث
جامع ما كمال ويوزن مما ياكل ويشرب وما لا ياكل ولا يشرب
وقال في روايه سندی الخواتمي لا يجوز رطل جديد بطلين قياسا
على الذهب والفضه وقال في روايه حنبل وبلكر بن محمد لا بأس بخياره
بخيارتين وبطحه بيطختين ورمانه بزمانتين لانه ليس اصله
كيلا ولا وزنا وقه روايه ثالثة العله ما كمال او يوزن مما ياكل
تض عليه في روايه حنبل فقال في القوارير الملتويه بالحاج والكتون
الكثر لا بأس بايد السن هو ما يوزن ولا كمال وما ياكل ويشرب
وجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الكلب
علما للحلص من الريان قوله كلاب كلب ولا يجوز ان يكون عله للريان امتناع
جواز كون الشيء الواحد عله للتخليك والتحريم جميعا ولان النبي صلى
بيع الطعام بالطعام الامثالا مثل وهذا بيع تاجر المطعومات
وجه الرواية الثانية وهي الصحيحه وعليها شيخو المذهب هو
انا وجدنا للزيادة في الكلب تاثير في فتاوى البيوع وقتنا وبها تاثير
في صحة البيوع مع وجود التفاضل في الاكل يدل ان له لوباع فقير
جنبه حبه بتغير جنبه رديه صح لوجود التماثل في الكلب
وان اختلفا في الطعام وباراه لوتساوما في الطعم واختلفا في
الكل لم يبع فعلمنا ان العله هي المتساوه في الكلب لان الزيادة في

الكل ليس لها تاثير في حرم البيوع فوجب ان لا يكون الكلب والحسن عله
كالاقياس والادخار ولان البطيخ ونحوه غير مكيل ولا موزون فلم يحرم
التفاضل فيه دليله الساب والعبيد مسله واختلفت اهل
بجوز الريان في معمول الرصاص والحامس ونحوهما اصله الوزن فنقل
ابوطالب واجد من هشام وحرب لاساع فليس بفسس ولا يتكلم
بتكلمين ولا ابره بابرتين اصله الوزن لان كل ما دخله الريان فانه
حرم في معونه كالذهب والفضه ونقل اسحق ابن منصور واسحق
ابن ابراهيم ويعقوب بن حنبل في ثوب بنويزن وكساء
بكتاوين لا بأس به يدايد فقد اجاز ذلك وان كان اصله الوزن
لانه في الكمال غير موزون فالعله غير موجوده فيه واختار ابو بكر رحمه الله
الرواية الاولى مسله واحلفت فيما يحرم التفاضل في الرواسي
ان الحسن الذي يحرم منه الريان الحرام التفاضل في الموزون وما لا
يدخله الريان الحرام التفاضل عليه في روايه حنبل فقال ما لم يكن
اصله الكلب والوزن فلا بأس بالسن بواحد يدايد وسيه ولا بأس
بثوب بنويزن يدايد ونسبه والمانيه ان العروض انفرادها
بحرم التفاضل اذ لم يكن في مقابلتها حسن الايمان فلا يحرم بعضها
ببعض نسا ولا اسلام بعضها في بعض بل عليه في روايه جعفر بن محمد
واسحق ابن ابراهيم فقال لا يجوز ثوب بنويزن نسا اختلفت انواع
كالقطن والكتان او انفتحت وعل حنبل ايضا لاساع شي من الحيوان
اسن بواحد الى جلد وان اختلفت اجناسهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم من عن سح الحيوان نسا ووجه هذه الرواية وهي اختيار الحرمي
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الريان في التسيه وقال
طريا الى التسيه ونهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسا ووجه
الرواية الاولى وهي صح عندى ان الاصل احد وجهي الريان الحرام في
جميع الاموال دليله حرم الفضل لما كان احد وجهي الريان الحرام في

لا يحرم

جميع الاموال بل في بعضها دون بعض وهو المكيل والموزون كذلك
بحرم الاجل بح ان يحرم في جميع الاموال بل يحصر بعضها دون
بعض مسئلة واحلفت في سعة الخنطة بالذيق فنقل اسحاق
ابن ابراهيم ويعتوب بن مخان و ابو اكارث وابن منصور في اطرى
الدواستن انه لا يجوز قال في رواه بن منصور اليبر بالذوق يستقيم
وان كان وزنا لمن اصله الكيل واذا كتبه زاد على الذيق وكذلك نقل
ابو اكارث لا يجوز بيع الدبس بالطعام كالاكيل فقبل له فوزنا بورن
قال الكرهه فطاهر هذا انه لا يجوز كيله وزنا ونقل حبل لياس
بالبر بالسوتق والسوتق بالذيق مثلا مثل وكذلك نقل ابن منصور
سرا الدبس بالقمح كالاكيل لا يجوز فان كان وزنا فلا يابس فطاهر
هذا جواز سعة بعضه بعض وزنا ولا يجوز كيله ولذلك اختلفت
في سعة الخنطة بالسوتق فقبل جواز ذلك ونقل ابو اكارث
السوتق بالخنطة الكرهه فان قلنا لا يجوز فوجهه ان المتاواه هو
لان احراه بفرق الطين فاذا سعه كيله كالتفاضل في الكيل
وان سعه وزنا بورن خويف به اصله لان الاصل الكيل ولا نه خسر
فيه الربا فعدسه مائه بعاوه فلم يحرسه اصله الذي فيه مائه
بعاوه دليله سعة اللحم بالحيوان واذا قلنا يجوز وهو اصح فوجهه ان
الكثر مائه ان اجزاه قد بقرت بالطن وذلك لا يمنع المماثلة لان
الوزن ياخذ من الذيق كما ياخذ من الخنطة ولانها تساوي في
الحال على وجه لا يفضي الى التفاضل في الثاني فاشبهه سعة الخنطة
بالخنطة مسئلة واحلفت اذا باع جنبا فيه الربا بعضه
بعض ومع كل واحد واحد منها اذ مع احدهما من غير جنس
مثل يوب ودرهم بدرهمين او ثوب وتغير خنطة ببعض
او سيف محلي بعضه بالفضه او خاتم فضه بعضه فنقل الكاعه
انه لا يجوز قال في روايه حبل الخاتم والمنطقة والسيف وما

اشبهه

اشبهه ط ارى ان ساع حتى يفصل ويخرج منه والدلايه على ذلك
وكذلك نقل عبدالله قال فرات على اني عن الحكم انه قال الف درهم
وسون درهما بالف درهم وخمسه دنانير لياس به فقال
ان هذا حديث ردي لا يجنبنا فطاهر هذا المنع ونقل المموني
وقد ساله لاسرى السيف والمنطقة حتى يفصلها قال لا
تشرها حتى يفصلها الا ان هذا الهون من ذلك لانه قد شترى
احد النوعين بالآخر بفضل وقته غير النوع الذي اشترى به
فاذا كان من فصل الممن هو مما فيه من غير ذلك الا انه من
ذهب الى طاهر العلايه لا يشره حتى يفصله قيل له فما تقول
انت قال هذا موضع نظر قال ابو بكر روى هذه المسئلة عن
ابن عبدالله خمسين نفسا كلهم انفقوا على انه لا يجوز البيع حتى
يفصل الا المموني ونقل بها قول اخر والعلل على ما روى الجميع
وكذلك يخرج الكلاف اذا كان مع احدهما نوع اخر مثل درهم راحي
ودرهم سلامي درهمين راصرا او سلامين ودينار قاساني
ودينار مغربي بدينارين بوزن وكذلك في كل المظعو مائت
بجوز خنطة سمر او حمر او بيضا وقد اوفى الى هذا في روايه من القسم
في حل باع دراهم صحاحا وفضه مكسوره بدرهم مكسوره
وزنا بورن شوا قال لا يجوز انما اراد ان يجوز فيه شئ فقد
منع من ذلك لان المعقود عليه محلها القمه وقد نقل المموني
عنه وقد سئل اذا باع له دنانير سلامه لها وصاع
على غيرها فقال ان كانت انما لره من قبل سكتها فهو
اهون قيل له بوط مثلا مثل على حديث النبي قال بيع فطاهر
هذا الجواز وهو اختيار ابي بكر لانه قال ولا يفت الى النوع
لان الحشر جمعها فالدرهم الفرغاسه والصعيد
والطبريه والدنانير مثل الاهوازيه والبصريه والمصريه

راحي

وما شبه ذلك فقد صرح ابو بكر بجواز ذلك وقرئ منه ومن ان
 كون مع احدهما من غير حبه انه لا يجوز في ذلك ويجوز مع احدهما
 النوع وعندى ان الحكم في المسلقين سواء وانها على روايتين
 فان قلنا بجواز ذلك فوجهه انه اذا باع درهمين راضيا ودرهما
 سلاميا بدينارين او سلميا او سلميا فاما ان يبيعه درهمين او
 موجوده فيجب ان يبيع كما لو باع درهمين بدينارين او
 سلاميين بدينارين واسطس او دراهم فانه يجوز بلا خلاف
 كذلك اذا كان حيدا او ردا كمدن او وسطى يحوزها اذا
 قلنا لا يجوز وهو اصح فوجهه ان العقد تناول شيئين محالين
 القيمة لان احد الدرهمين حيد والآخر وسط فينتقم الثمن عليهما
 على قدر قيمتهما كما لو اشترى توبين او عبددين فان الثمن ينقسم
 عليهما واذا انقسم الثمن على قدر قيمتهما حصل فيه ربا لانه اذا
 كان في احدى الجنس من مدخوه بمئة درهم ودرهم مدخوه
 بمئة درهم فان ثلث المدخرين مقابل الدرهم وثلثه مقابل
 المد وهو مد ولت فملون ذلك ربا ولعل الاداء نوعين
 مختلفين نوع واحد فان الثمن يتقسط على القيمة فكأنه اذا
 باع مائة دينار قيمتها الفان ومائة قيمتها الف مائة
 قيمتها الفان فان ثلث الماسن الوسط تقابل المايه
 دينار الدين وثلثها تقابل الجياد وهى رضى محض
 فيطل البيع وينافق هذا اذا باع حيد بدينارين لان العقد
 تناول شيئين متفتي القيمة فانقسم الثمن على احدهما الا على
 قيمتهما فلم يحصل فيه ربا فلماذا فرقنا بينهما مسئلة واحلفت
 في بيع الزبد بالبن الذى زبده فيه فنقل مئنا عنه وقد
 سأل عن بيع الزبد بالبن فترهه فظاهر هذا المنع على
 الاطلاق وتعالى من تصور عنه جواز اذا كان الزبد الثمر الزبد

بها
 قيمتها

التيها اللبن

الذى في اللبن فيكون بعضه في مقابلة الربد الذى في اللبن وبعضه
 في مقابلة المحض بصر على هذا اللفظ وهذه الرواية كخرج على
 ما نقله المصنفون اذ ابايع جنس فيه الربا يحبه ومع اطرافها
 من غير حبه انه يجوز فاما على رواية الكافة فلا يجوز كما لا يجوز
 في ذلك الموضوع ورواه مهنا توافق رواه الكافة وكذلك
 يخرج في بيع الربد بالبن على روايتهم اطرافها المحوز ونقل
 منصور جوازها بناء على ذلك الاصل مسئلة واحلفت
 في الحوم الطعام نقل هي جنس كالايل والبقرة والغنم فنقل
 حنبل لا بأس برطل لحم غنم برطل لحم بقر وكذلك لحم الخيل فظاهر
 هذا انها اجناس وهو اختيار ابي بكر ونقل مهنا وابو اكارث
 وابن مشيش وحرب ويعقوب بن حبان لا يجوز لحم غنم لحم
 البقر رطل برطلين فظاهر هذا انها جنس واحد وهو اختيار
 الحزنى قال ابو بكر وكذلك الايل كخرج على روايتهم احدهما انها
 جنس واحد قال في رواية ابن منصور انه سئل عن البقر سمن
 الغنم اسمن بواحد والسانه انها اجناس كالحوم ولا خلاف
 المذهب ان الثور صنف واحد والادوية والاحبار وانما
 الخلاف في اللبان والالبان فان قلنا هي اجناس فوجهه انها
 فروع الاصول هي اجناس فوجب ان يكون اجناسا كالادوية
 والاحبار ومعنى هذا ان اصول هذه اللحوم الحيوان وذلك
 اخوان اجناس يدلل ان بعضه لا يبيع الى بعضه في الزكاه
 واذا قلنا هي جنس واحد وهو اصح فوجهه ان اللبان
 والالبان فروع لاصول لبيت في حال الربا اجناسا فله يكن
 الفروع اجناسا كالتمور وذلك ان اصل التمور النخل ولا
 ربا في النخل واهل اللبان والالبان الحيوان ولا ربا فيها وينافق
 الادوية والاحبار لانها فروع لاصول هي في حال الربا اجناس

صوابه
 حنبل

لان اصول الادقه اجناس فيها الربا فلهذا كانت الفروع اجناسا
ولا يحلف الرواية ان الانسي والوحشي والظاير والتمل اصناف
وهو معنى قول احمد رحمه الله في روايه ابى الجارود وعمر العجم
والمتصرف فعليه حكم التمسك قال هذا بعد فلهذا حكم
الظفر قال لهذا بعد فلهذا وحلفت في بيع النوايا التمر
الذي فيه النوايا فنقل ابن منصور عنه اذا باع النوايا التمر
صاعا بصاع وصاعا بصاع ولا باس وعلقت في ان التمسك
اذا باع التمر بالنوايا اسس بواحد او اربعة بواحد اكرهه فان
قلنا لا يجوز وهو اختيار ابى بكر فوجهه ان النوايا مكمل والربا من
المكمل واذا استثنى مكسوك من مكسوك بوا او باكثر فالنوايا
منها حاصل ولا يصح واذا قلنا يجوز وهو اصح فنقول ان النوايا التي
في التمر غير مقصود بديل ان كوز بيع التمر وان كان نعل
ان في كل واحد منها بوا لانه غير مقصود فجاز ذلك لها هنا
مسئله واختلفت في جواز اتفاق المخبوشه اذا كان الغش
ظاهرا فنقل صاحب عنه في دراهم يقال لها المسببه عامتها
تخاس الاشياء سيرا فيها فقهه فقال اذا كان شيئا قد اصطلحوا
عليه فيما بينهم مثل القلوس اصطحا عليها فارجوا ان لا يكون
به باس فظاهر هذا جواز ذلك ولذلك نقل الاميرم وابى يعين
ابى الجارود في الدرهم فيها رديه وستوفيه بدنيا فقال
ما يتبعى لانه يغير بها المشا ولا اقول انه حرام لانه على ناويل
فظاهر هذا الجواز ونقل حنبل في دراهم حلف فيها كاس
ومس فبشري بها وسباع ولا يجوز ان يسابع بها احد وكلما
وقع عليه اسم الغش فالتشري به والسبع حرام قال النبي
صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فظاهر هذا التحريم
وكذلك نقل ابى الجارود في ذهب مكتور يجوز عليه كسابع

بورق حتى يخلص فظاهر هذا المنع فان قلنا لا يجوز المعامله بها
فوجهه ان في اتفاقها عشر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من
غشنا فليس منا واجتج احمد رحمه الله ما روى عن ابن مسعود
انه باع ثيابه بيت المال فيها عمر رضي الله عنه فتمسكها
ولان المقصود منه عمر ممبر فهو كتراب الصاعه واذا قلنا
يجوز فوجهه ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال من رأت
عليه دراهمه فليدخل القمع وليتربها ثيابا ولا ياتي بالمنع منه
مشقه لا يطاق فانه منع تصرف الناس حمله فلهذا اجزنا
مسئله واختلفت في المقبوض على وجه التسليم هل هو مقبوض
ام لا فنقل ابى طالب فمن تناوم رطل اذابه فقال احذها بما
احببت فاخذها ولم يقطع اليمن فانت فهي من مال البايع
لانها مال له فقد نص على انها من صان صاحبها دون المساوم
ويقال ان منصور بن قيس سلعه على ستوم فلم يسم اليمن
فهلكت فهو ضامن القبه على اليد ما اخذت حتى لو دى وقد
نص على انها من ضمان المتناوم فان قلنا انه غير مضمون
فوجهه انه قبض باذن مالكه لا على وجه العوض والمنفعة
به فان كان مضمونا عليه دللته الوديعه وقولنا باذن مالكه
احتراز من الغصب وقولنا لا على وجه العوض احتراز من
المسح اذا قبضه المتناوع انه مضمون عليه باليمن وكذلك منافع
الدار اذا قبضها هي مضمونه عليه لا على وجه العوض
قبضه وها هنا لا يقال هذا القصر عوض وانما كحل العوض
في الثاني في مقابله عند المسح وقولنا لا على وجه المنفعة بها
يعني انه لا يجوز له الاستفعاؤها حال المساومه احتراز من
العاريه فانها مضمونه لانه قبض على وجه الاستفعاؤها
واذا قلنا انه مضمون وهو اصح فوجهه انه قبضه لنفسه

بمنفعته لنفسه فكان مضمونا عليه كالعاربه والغصب وقولنا لا ينزود
بمنفعته بربيه انه ينظر ويرتأى هل المنفعة في شرايه وحصول الخط
له ام لا ولست انزيد المنفعة انه ينتفع بنفس العين المقنونه لان
ذلك لا يجوز باختلاف مسله واحتملت اذا وجد احد المتضارين
عينا بعد الفرق وكان العيب من جنسه فقل له المدلل على روايه ابن
احدها له المدلل يصح عليه في روايه الى الكارث ومجرد من حكي الحال
وهو اختيار الخري وانى كمال ذكره في الخلاف على هذه الروايه اذا
ابدل فالعقد صحيح في الجميع لان المدلل قائم مقام المبدل والقبض
فيه حصل في المبدل والروايه الثانيه ليس له المدلل يصح عليه في روايه
حنبل فعلى هذا يبطل العقد في قدر المردود يصح عليه في روايه بلور محمد
لان القبض لم يحصل في المدل حال التفرق فلهذا يبطل العقد فيه
ولما يجوز ان يكون القبض من من الاعيان قبضا في عين اخرى فاذا
بطل الصرف في قدر المردود فهل يبطل في نفسه على روايتين
على يفرق الصفة وقد ذكر ابو بكر هذه المسله وحكي فيها روايات
لست على ظاهرها والمذهب على ما حكيته ولا يخلف الروايه
انه اذا كان العيب من غير جنسه كالمردود والرصاص ان الصرف
باطل والمشتري في قدر العيب لان القبض لم يحصل
في المبدل فاذا كان من جنسه فقد حصل القبض من المبدل لان
المردود والرصاص لم يقع العقد عليه الا ترى انها لو تراضيا بذلك
بعد العقد لم يصح لانه حصل بيعا تاما كما انه سعه ماله في ذمته
من الذهب الحمد بهذا المردود وليس كذلك اذا كان من جنسه
لان العقد واقع عليه الا ترى انها لو تراضيا بذلك بعد العقد
صح مسله واحتملت اذا اشترى من لم يبد صلاحها على القطع
فتركها حتى بدأ الصلاح على اربع روايات اظهاها العقد باطل
والتم للبايع وهو اختيار الخري وهو صحيح والوجه فيه اننا لو حكمنا بصحة

بماض
نظ

البيع

البيع كان درعه الى شري الثمره قبل بدء الصلاح على الترتل الى
وقت الجداد لانه بشرط القطع ليس له العقد وبعد الترتل
لمحصل له الغرض والدرابح معضره على اصلنا في مواضع ولهذا
قلنا الفرار من الزكاه لا يسقطه لانه يكون درعه الى اسقاط
الزكاه جمله وكذلك اذا باع طعاما الى اهل فلما حل الاصل باع
المشتري من البايع ذلك الطعام باليمن الذي له عليه لم يصح البيع
لانه درعه الى حصول بيع طعام بطعام والروايه الثانيه البيع
باطل والزيادة لا يملكها البايع بل يتصدقان بها فنقل ذلك
حنبل في موضع اخر فقال اذا باعه رطبه على ان يحزه او كعلا على ان
ان يصومه فتركه حتى راد فالزيادة لا يسقطها واحدهما ويتصدقان
بها والسبع فاسد وعندنا ان قوله يتصدقان بالزيادة على طريق الاستحباب
لاجل الاختلاف لان جماعة من الفقهاء حكموا بصحة هذا البيع وان
الزيادة للمشتري ومنهم من حكم ببطلانه والزيادة تابعه للاصل
المبايع فاسحب الصدقه بعد الزيادة والافالفة فيها ان يكون
للبايع تبعا للملك والروايه الثالثه البيع صحيح ويشتركان في الزيادة
نقل ذلك احمد بن سعيد فقال اذا برك الرطبه حتى يطول وكثير
فالبايع شريك في البا ان يكون شيئا شيئا وكذلك الحمل مثا
الحكم بصحة العقد فالوجه فيه ان التسع محاله وذاته وانما انضاف
اليه غيره على وجه الاستزاعه وهذا لا يقد بطلان البيع كما لو
كان المبيع عند اصغيرا فكبير وطال وسمن فان البيع لا يبطل
لكذلك رتاده الثمره ونماها كح ان لا يبطل العقد وقوله
ولكونا ان شريكين الزيادة على طريق الاستحباب لاجل انها
حدثت في ملكها في ملك المشتري وهو نفس الثمره وفي ملك
البايع وهو انها معلقة على اصول نخله وسجره واللفه في ذلك
ان يكون المشتري كزياده العبد بالكبر وقوله في روايه حنبل

يصدقان بالزيادة وفي رواه احمد بن سعيد يكونان شريكين
في الزيادة لم يورد به زيادة في عين التمر لان الزيادة ليست بعين
اشار اليها ويصح ايرادها بالعقد فيكون شريكا فيها وانما هي
زيادة في ذات المبيع وعنه فحين ان جعل قوله شريكا في
القيمة وهو ان ينظر كم كان قيمتها وقت العقد فاذا اقل ما به قيل
وكم قيمتها بعد العقد الزيادة فالوا ما من مصدقان او يتوكلان
في القيمة الراية فان جهلت قيمته وقت العقد وقدم الامر فيه
حتى يصطحان على شي والرواية الرابعة ان بعد التزل في العقد
ياطل وان لم يتعد فالعقد صحيح نقل ذلك ابو طالب اذا اشترى
قصلا ثم مرض او توانا فيه حتى صار شعيرا فان اراد اجيله فتد
السع فظاهر هذا انه اذا لم يقصد ذلك فالعقد صحيح ومعنى هذا
عندك انه اذا لم يقصد اجيله فهو اسهل في بابه في معنى انه
لا ياتم بذلك ولو قصد اجيله وهو ان يشترط القطع حال العقد
و يقصد بتقيته الى وقت التصديق اذ فانه ما تم بذلك لانه
بغير البايع والافها تنفقان في حكم المطلاق وانما يختلفان في الملام
لان ما سئل البيع لا فرق بين القصد فيه وعدمه كلف
المبيع قبل قبضه فكون محصول المذهب على روايتين احدهما
بطلان العقد وجميع الثمر للبايع والثمن للشري والثانية
العقد صحيح وجميع الثمر للشري والثمن للبايع مسئلة
واختلفت في وضع اجزاء فنقل الاثرم وابوطالب بوضع في
العليل والكثير ونقل جليل عنه بوضع عن كاحه من المشتري
الثلث من الثمر فظاهر هذا انه لا يوضع عنه زيادة على الثلث
لانا لو اثبتنا الضمان من اجزائها ضررنا به مجردنا ذلك بالثلث
لانه معتبر في الاصول من ذلك المريض جعل له البصوف في مرضه
في الثلث لا غير وجراح المراه تساوي جراح الرجل في الثلث

لازادة

لازادته والمجد قاتم الاخوه ما لم يقصه المقاسمه من الثلث كذلك
هاهنا ووجه الرواية الاولى وهي اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ابتعت من اخيك ثم فاصا بته جاحه فلا حمل لك ان اخاك
من ثمنه شيئا ثم تاخذ ما لا عليك بغير حق وهذا بيع العليل والكثير
ولانه لا تخلوا اما ان يكون مقبوضه من ضمانه او لا يكون كذلك فان كانت
مقبوضه وجب ان لا يفوق من الثلث وما دونه كما هو المسعات
وان لم يكن مقبوضه وجب ان لا يكون من ضمانه شي منها كما هو المسعات
وقد ثبت انها في حكم ما لم يقبض بدليل انها لو اصابها عطش كان الثمر
الحيا وفلوكا في حكم المقبوضه لم يكن له الخيار لان قبضها على ما
جرت به العادة ان يتوفى شيئا بعد شي فهو كما لو اشترى دارا
شهرافا انه يستوفي المنافع شيئا بعد شي ولو هلكت المنافع قبل
انقضاء المدة كان ما فات من المنافع من ضمان المكري كذلك
هاهنا واذا لم يكن في حكم المقبوضه تحت ان يكون ضمان جميعها
من مال البايع مسئلة واختلف هل يجوز سح الصبي قبل
قبضها فنقل الاثرم انه لا يجوز سحها وهو اختيار الحرفي لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن سح الطعام قبل قبضه ونقل
ابن القاسم عنه انه روى عن ابن عمر انه قال كما نؤمن ان سقده عن
موضعه ولا ادري ما معنى هذا اذا كان انما اشترى صبره
فهو بمنزلة القبض فظاهر هذا جواز البيع وهو اصح لانه مبيع
متعين فجاز بيعه قبل قبضه كالثوب والتعبد مسئلة واحتملت
في الممك والموزون اذا لم يكن ما كولا هل يجوز بيعه قبل قبضه فنقل
مهنا كل شي ساع قبل قبضه الا ما كان بكالا وبوزن فما وكل
ويشرب فظاهر هذا انه يجوز سحها اذا لم يكن ما كولا ولقد
نقل احمد بن الحسن الترمذي وقد سأل عن سح العاكبه قبل القبض
فقال في هذا شي ان خرج مخرج الطعام لان الخلد في الطعام

في الطعام فظاهر هذا انه منع من سعة ما كمال وبوزن ما يوكل
 النبي صلى الله عليه وسلم عن سعة الطعام قبل قبضه وهذا يعنى
 سائر المطعومات ودليل الخطاب جوار سعة ما عدا المطعومات
 ونقل حرب عنه اذا اشترى ما كمال وبوزن ولا سعة حتى
 يكله ويقبضه واذا كان لا كمال ولا بوزن كالدار وكوها جار فعد
 اطلاق القول بمنع سعة ما كمال وبوزن قبل قبضه ولم يعتبر كونه
 ما كولا وهو واضح لانه منع لم يتعين فلم يحرسه مثل قبضه دليله
 ما يوكل مسكله واحتمت في التحلية هل كور قبضا فيقول المزم
 اذا اشترى صبره ولا سعة حتى يبعثها فظاهر هذا ان التحلية
 لا يكون قبضا وان القبض هو البذل لانه لما كان القبض في العقب
 التحلية والتكليم اعتبارا حكم العادة فيه وجب ان يكون
 القبض فيما يتقبل ويجوز التحويل والبقول اعتبارا حكم العادة
 فيه ونقل الميموني لقطن يدلان على ان التحلية قبض فقال قال
 لي احمد في السع والشري هو له ومثله بعد قبضه فظاهر هذا
 انه اذا امسز وخلصه وسنه فقد حصل القبض وقال ايضا
 في الرجل يشترى صبرا الطعام نفيل له كلف التكليم اليه
 فقال كيف تتلم الثمرة في رويس الجمل اذا لم يتلم منه وسنه هو
 تتلم وهذا صريح في ان التحلية قبض كذلك نقل محمد بن الحسن
 ابن هرون اذا اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكاله قبضه كيلة
 ومعنى قوله يكاله بمنز به بالكل من مال البايع ولم يعتبر
 البذل والوجه فيه ان التحلية حصلت بين المبيع والمشتري
 فوجب ان يحصل وضمانه دليله ما لا يتقبل فلو لم تن العادة
 في ذلك التحلية
 مسله واختلفت فيمن ابتاع قدرا من الطعام مكيلا فلم
 اليه البايع ذلك المقدار يحيل متقدما قد شاهد المشتري

هل يكون

هل يكون قبضا صححنا على روايتنا من ادها لا يكون قبضا قال في
 رواه اسحق بن ابراهيم فيمن اشترى من رجل كرا طعاما
 وقال للمشتري معنى ما بعته فانه يكله ايضا حتى يحرق فيه
 الصاعان وكذلك فعل حزن عنه قال حدث ابن عمر اذا
 اشترت فاكل واذا اشترت فكل فظاهر هذا انه لم يجعله
 قبضا لان القبض الاول قد يكون فيه تقصير في الاستيفاء
 والرواية الثانية بلون قبضا قال في رواية حنبل قال الحسن
 في رجل كان له على رجل طعاما سلفا فلقته رجل فقال له معنى
 طعاما فقال له اكلت ما لي عند فلان تعنى المسلم اليه لم يجز
 حتى يقبضه قال احمد رحمه الله لا سعة حتى يقبضه صاحب
 الدين فاذا قبضه استوفاه بملك جديد او بلون جازرا
 ليكله فماخذة مكانه الذي اكله صاحبه يجوز ذلك اذا
 كان حاضر المكلة فظاهر هذا انه قبض صحيح لان القصد
 من التملك معرفة المقدار وهما يعرفان ذلك قال ابو بكر
 ما رواه حنبل قول قدم والاوله اصح وبغير هذا الاحلاف
 انا اذا قلنا انه قبض صحيح فطالب المشتري بالكل لم يلزم
 البايع ذلك واذا قبضه على هذا الوجه جاز للمشتري
 المصروف فيه وان ادعا النقصان لم يقبل منه واذا قلنا
 ليس يقبض فطالب البايع يكله لزمه ذلك وان قبضه قبل
 ذلك لم يجز له المصروف فيه وان ادعا النقصان كان القول
 قوله مسكله احلعت في وطء البكر والسب هل
 منع من الرد بالعب فقول ابو الصغر في رجل اشترى من
 رجل جارية بكذا فاكل خدها بكذا فوطها هل يردّها على مولاها
 وقد اصابها قال يرجع صاحب الجارية على المولى بقتنه ما
 بين البكر والثوب وهي جارية عليه قد وطئها فظاهر هذا

سنة
حرب

سنة
مطالب

ان الوط يمنع الرد في البكر والثيب ونقل جنبل فمن استوى امه
 او طها ثم ظهر على عيب ردها وردد عقرها شيكانت ام بكر افان
 او طها وقد علمت بالد الزمه ولم يرد بالعيب فظا هر هذا ان وط
 البكر لا يمنع الرد وانها اذا ردها ردمعها العقر فان قلنا الوط
 في الجملة يمنع الرد فوجهه انه لو ردها بالعيب لا يفسخ العقد من
 الاصل وعادت الكاربه الى البايع على حكم الملك الا لو كان لم
 يكن منها سع وكحل وط المشتري في ملك الغير والوط في ملك
 الغير لا يخلو من اكلاب جردا ومهر وانفقوا انه لا يجب عليه
 حرد ولا مهر وجب ان لا يردوا اذا قلنا الوط في الجملة لا يمنع الرد
 وهو اختيار الحر في وهو اصح فوجهه انه معنى لو حصل من الزوج
 لم يمنع من الرد بالعيب فاذا حصل من المشتري يجب ان لا
 يمنع دليله الاستحسان ولا انه وط وجد تغير ثبوت سبب
 القسح فاستوى فيه البكر والثيب دليله اذا ابتاع انه بشرط
 الخيار فوطها فان خياره سطل بكرة كانت او نبيا يجب ان لا
 سطل حق الفسخ ها هنا في البكر والثيب دليله اذا ابتاع امه
 بشرط الخيار فوطها فان خياره سطل بكرة وهكذا الخلاف
 اذا اشترى ثوبا فقطعه ثم ظهر على عيب هل يملك الرد على روايتين
 نقل صالح وبعقوب من نخان وابطو طالب وابن منصور ومهنا
 وابراهيم بن هاني وابطو الحرث وبكر بن محمد الرد وعليه ارش
 القطع ونقل الاثرم ومحمد بن الحسن بن هرون في الرجل يشترى
 الثوب فيقطعه او يصفه ثم يرد به عيبا رافله ما بين العيب
 والصحة فظا هر هذا انه لم يجعل الرد وكذلك اذا اشترى عبدا
 فحني عليه او جناحنا به فقطع بهل يمنع ذلك من الرد على روايتين
 قال في رواية جنبل قال الحكم في الرجل يبتاع العلام وبه داء
 لم يبينه سيده فحدث عمده فيقطع يده بردا قطعاً ويأخذ

دراهمه قال احمد اذهب الى قول الحكم فقد نص على انه يملك الرد
 بعد قطع يده ويخرج المنع على اختلاف الروايتين في وط البكر
 وقطع الثوب وكذلك اذا حدث عنده عيب وظهر على عيب
 متقدم هل يمنع حدوث العيب من الرد بالعيب على روايتين
 قال في رواية بكر بن محمد من اشترى سلعة فوجد بها عيبا وحطت
 عنده عيب اخر فالمشترى بالخيار ان يرد السلعة ويعطي
 ارش ما ذهب عنده من العيب وان شا اخذ ارش العيب
 الذي دلس فقد نص على انه الرجوع والرواية الاخرى لا يملك
 سببه على ما تقدم من اختلاف الروايتين في وط البكر وقطع
 الثوب فان قلنا ان ذلك يمنع الرد فوجهه ان القصر لو وط
 بالمبيع قبل القبض لم يجبر المشتري على اخذ المبيع معه لان
 القصر حصل بالمبيع في حاله هو مضمون فيها على التام كذلك
 اذا حدث بالمبيع للقصر في يد المسمى وجب ان لا يجبر الباع
 على اخذ المبيع مع ذلك القصر انه حدث بالمبيع وهو مضمون
 على المشتري واذا قلنا لا يمنع الرد وهو اصح فوجهه ان اللاف
 بعض المبيع لا يمنع الرد بدليل من المصراه اذا اللفه المشتري
 لم يمنع الرد وكذلك اذا كسر البطح والبادجان دخوه فانه
 لا يمنع الرد كذلك ها هنا ولا نأخذ للنا على ان وط البكر لا يمنع
 الرد وان كان فيه اللاف جزء من المبيع كذلك ها هنا فمسله
 واختلفت اذا اشترى شينين صفقة واحدة واحاب باحدها
 عيبا وكانا مالا تنقص لقيته بفرقهما هل له ان يرد المعيب
 وتمسك الصحيح على روايتين نقل القسح انه لا يرد وماخذ الارش
 ونقل صالح وابطو طالب له الرد وهو اختيار ابى بكر قال ابو بكر
 وكذلك لو ابتاع ثوبان من رجل شيئا مثل العبد والثوب فاحابا
 به عيبا فاراد احدها الرد والاخر الامساك هل له ذلك على روايتين

ان المراه مقدمه على الصبي وهو اختيار الحرقي لان المراه متبوعه في
الاسلام يجب ان يقدم على الصبي في الصلاة والدفن كالرجل مسلمه
واختلفت اذا اجتمع صبي ومملوك او مملوكان فمقدم فنقل صاحب اذا
اجتمع جنازه صبي ومملوك فالصبي على الامام والصبي على المملوك
لان المملوك ذكر مكلف فقدم على الصبي كالحرف ونقل ابو الحارث اذا
اجتمع جنازه رجل وصبي ومملوك فالرجل على الامام والصبي على
الرجل والعبد على الصبي فاخر المملوك وقدم الصبي لان الصبي من
جنس اهل الال وهو الاحرار فكان مقدما على العبد ولا يختلف
الروايه ان الحر البالغ مقدم على العبد لما فيه من الال ونقل
ابو الحارث عنه وان صلا على جرو وعبد تصبر الكره على الامام
قال ابو بكر اخطاب ابو الحارث ولم تضبط والعمل على ما رواه الباقر
عني من مقدمه الحر مسلمه واختلفت اذا كبر الامام زياده على
الرابع هل يسعه المأموم على ثلاث روايات نقلت في تتبعه
لان كل تكبير قائمه مقام ركعه وقد ثبت ان التكبير المشروع اربعه
فاذا زاد على ذلك لم يتبعه كما لو زاد ركعه في صلاة الفرض ونقل
الاشرم يتبعه في الخمس ولا يسعه فيما زاد على ذلك لان الاخبار مختلفه
في ذلك فروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على زيد بن ارقم خمسا
وروى كبر على النخاشي وعلى مسكبه اربعه واذا اختلفت الجنازه
حاز الاخذ بالاكبر دليله تكبيرات العيد ونقل ابن منصور لا يقرأ
على سبع وظاهر هذا انه يتبعه الى سبع ولا يتبعه فيما زاد عليه
لما روى في الكبر من العوام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
حمزه فلبس سبع تكبيرات وروى عبد الله بن يزيد ان عليا كبر على
ابي فباده سبعه وعنه بكر بن عبد الله قال لا يقصر من ثلاث ولا يزداد
على سبع قال ابو حفص لان التسع قد جعلت حدا في مواضع
منها الولوغ وقيل الميت اذا اسقط وتكبير العيد من الركعه

الاولى وخلق السموات والارض والايام والعمار سبع مسله
واختلفت هل يسع في صلاه الجنازه فنقل احمد بن الحسن
ابن حسان يستفتح ويستعيد لان محله موجود وهو اقتراح
الصلاه فكان مكروعا الا يرى ان القراءه لما كان محلها موجودا
وهو القيام لم يسقط ونقل حمدان بن علي الوراق واحمد بن
واصل وقد سئل هل يقول سبحانك اللهم ويحك فقال ما
سمعت ان احدا قال هذا لان هذه الصلاه منها على التخفيف
الارى انه سقط منها قراه السوره بعد الفاتحه والتشهد
مسله واختلفت اذا كبر الرابعه هل يدعوا بعدها ام لا فنقل
ابو داود انه يدعو بعد الرابعه ثم يتلى لما روى ابراهيم الهجري
قال رايت عبد الله بن ابي اوفاه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وماتت ائنه له فكير عليها اربعه ايام قام بعد ذلك قدر ما بين
التكبيرتين يدعوا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصنع على الجنازه وفي لفظ اخر كبر عليها اربعه ومكث حتى
ظننا انه سيلبر ايامه حتى قال من خلفه سبحان الله سم
انصرف فقال لعبدك ظننت اني ابراهيم ايامه قالوا نعم قال
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل الذي افعلت
وروى ابي عليا كبر على ابن المكفوف اربعه ايام ثم قام هسه يدعو
ثم سئل ولم يلبس ايامه ونقل جرب اذا كبر الرابعه وقف قليلا
ثم سئل ولا يقول شيئا لان العاده اذا نواها فيها التكبير فاما
يكون الاكبر من كل تكبيرتين ولا يكون عقيب الاخره كصلاه
العيد انما يحلل التكبير الذي بين التكبيرتين فاما السابقه
فلا ذكر فيها بعدها وانما يتشاغل بالقراءه كذلك ها هنا بحيث
ان يتشاغل بالسلام مسله واختلفت اذا ادرك الايام
في انشاء صلاه الجنازه هل ينتظر تكبيره ليدخل معه ام يكبر

كما لو كان المشتري واحدا العينين فوجد باحدها عيبا وعندى انه
اذا كان المشتري انسان فلاحدها ان يرد قدر حصته روبا واحدا
وانما الرواين اذا كان المشتري واحدا لان احده روجه الله فرق
من هذه المسئلة وسن التي قبلها في روايه بن العاصم في رجلين
اشتريا ثوبا من رجل صفقة واحده فوجد به عيبا فرضى احدهما
ولم يرض الآخر فان ساردا نصفه على البائع فله فان اشترها
صفقه فامر داحدها دون الآخر ولا يشبهه اشرا واحدا لثوبين
شترى من ففرق احده روجه الله بين المسلمين في لفظ واحد
فان قلنا مملك الرد فوجهه ان اكثر ما في هذا يفرق الصفقه على
البائع وهذا يمنع الرد كما لو كان المشتري انسان فاراد احدها
ان يرد تقدر حصته فانه مملك وكذلك لو كان المشتري واحدا
فباع بعض المبيع ثم ظهر على عيب كان له الرد بقدر حصته منها
معداره من الثمن كذلك هاتنا واذا قلنا لا مملك وهو اصح فوجهه
ان السلعه خرجت من ملك البائع جله بوجهه واطه فلو اجزنا
بعضها لبعضنا الملك على البائع واضررنا به فلم يجز لما عليه فمع
من الضرر ويفارق هذا اذا كان المشتري انسان فاصات احدها
عسا انه مملك الرد حصته دون شريكه لان المشتري مملكا ذلك
الشي كجهتين لان بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقد المنفرد
يدل عليه ان الصفقه الواطه اذا سادت اشيا وكان جله
المن فيها معلوما صح العقد وان كان ما تقابل بعضا منها
مجهولا فلو كان الواط من الاس صفقة واحده لوجب اذا
قال رجل لرجلين بعثك يازيد هذا العبد وبعثك باعمر وهذا
العبد جميعا بالثمن ان يبيع السبع لان الصفقه واطه وجله
المن فيها معلوم فلما لم يبيع بيت انه واقع على صفتين فلما كان
ما خص كل واحد منهما من الثمن مجهولا لم يصح العقد مسله

فان ظهر

فان ظهر على عيب مكرر حدثه قبل الشرا وبعده فاختلغا فقال
المشتري كان موجودا قبل العقد وقال البائع بل حدث عندك
ايها المشتري فنقل حبل واول الحارث القول قول البائع مع ميمه
انه باعه وهو صحيح لا حروفه ولا عيب وقال الحرثي القول قول
المشتري مع ميمه فان قلنا القول قول البائع وهو اصح فوجهه
ان معه سلامه العقد لان الاصل السلامه حتى يعلم حدوث
العيب واذا قلنا القول قول المشتري فوجهه ان الاصل
عدم القبض والبائع يدعي كمال القبض وحصوله في ان نقول
القول قول المشتري لان الاصل يشهد له مسله واحلفت
اذا ظهر على عيب بعد عتق العبد في كفارته فنقل مهننا لفظين
احدهما اذا التفتة عن ظهاره ثم وجد وقد جنا جنايه اخذ الاثر
قبل له فباخذه لنفسه فالنعم فعد نص على ان الارش له ونقل
في موضع اخر كعوله في الرقاب قال ابو بكر ربه اقول فان قلنا
بلون الارش للمشتري فوجهه ان السلامه من العيب ليس
بشروط في صحة العتق والسلامه منه شرط في البيع فلهذا استحق
الرجوع بالارش على البائع لينفرد مملكه ولم يستحق ذلك عليه لاجل
العقب لان السلامه منه ليس بشرط واذا قلنا بصرف ذلك
في الرقاب او تصدق به ان لم يجد ربه بعاون فيها فوجهه
انه اعقبه بشرط السلامه كما اتاعه بشرط السلامه فلما جاز
ان يرجع المشتري على البائع لعدم السلامه جاز ان يرجع المعقب
بذلك لعدم السلامه مسله واختلفت اذا اشترى شيا
ما كوله في خوفه ثم ظهر على عيب بعد كسره فنقل ابن منصور انه
مخير بين الرد واخذ الثمن وسن امساكه واخذ الارش وانما يكون
هدا فباله قيمه بعد الكسر كالجوز واللوز والبطيخ والريمان وكوه
وهو اختيار الحرثي ونقل ابن محمد انه لا يملك الرد ولا اخذ الارش

فلما

لانه لم يكن من البائع تفريط فيه لانه كالمكته استعلام العيب فيه
الا باستناده فاذا ظهر على عيب لم يملك عليه الرد ونفارق
سائر المسع لان البائع مفروض فيه لانه كان يمكنه استعلام العيب
فيه ان كان يوان نشره واستشفه وان كان بعد اقله والاوله
اصح لانه سبيع ظهره عيب قبل البيع فملك المتباع الرد او الارض
دايمه سائر البيع ولان العقد وقع على شيء صحيح فاذا اخرج معسفا
فقد اخرج على خلاف ما عقده عليه مسله فاذا ابتاع حيوانا ونضه
ثم ظهر به عيب فنقل الجاعه ان ذلك من ضمان المتباع وليس
له الرد قال ابو طالب قلت لاجد مالك يتول في العهده ليلة
ايام فاصابه في اللات من حين شترى حتى سقطى اللات
وعهده السنه في الجنون والكفام والبرص فاذا مضت السنه
فقد بوى البائع فقال ليس يصح في العهده شيء ولا يرد الا ان عيب
كان به وكذلك نقل اشعيل وسعد واحمد بن سعيد بكر بن محمد
لا ثبت حديث العهده لغيره حديث صحيح ونقل جنبل اذا كان
لا حديث مثله في هذا الاجل فعهد الرقيق ثلثا فظاهر هذا انه
اخذ بالحديث وان العيب اذا كان بكن في المدن ثم يظهر كالجنون
والجدام والبرص فانه اذا ظهر قبل اللات من حين الايباع عيبنا
انه كان حكما فثبت له الرد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عهده الرقيق لبا ومعناه ان عهده على البائع فما حدث
به في مدة اللات كان على البائع والمدعي هو الاول لانه عيب
ظهره بالمبيع بعد التنص فلم يملك المشتري الرد به كما لو ظهرت
سائر العيوب بعد اللات ولان تلف المبيع الكدواشد
ضرا من طرقت عيب به ثم لو تلف المبيع قبل تلف الميزم
البائع عهده فبان لا يلزمه عهده عيب به اولى وقد ضعف
الحديث اجملا حجه الله فلا تحجج به مسله واختلفت في

باز
فان

عيب
١١١

ملك العبد

ملك العبد هل يملك اذا ملك فقال ابو بكر في ملك العبد واثان
احدهما يملك فلا تجب الركاه عليه لان ملكه ناقص ولا على سيده حله
لعدم ملكه والمأثنه لا يملك قال وهو اختيار روى وقد نص جنبل
في مواضع ان له ان يطا ملك الميزم وهذا يدل على الملك ونص على انه
اذا باعه وله مال محمول فشرط ان يكون المال للمشتري انه لا يصح
اذا كان قصده المال وهذا يدل على انه لا يملك لانه لو ملك لصح
لانه يكون مباعا على ملك العبد فلما بطل البيع علم انه على ملك البائع قال
في روايه محمد بن الحسن بن هرون عنه في رجل وهب لعامله جاره
فلا يطاها ونقل الاثر من اذا وهب لعبد جاره فلا يعتقها الا على
لسيده وهذا يدل على انه لا يملك ممن قال يملك فوجهه ما روى ابراهيم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعنق عبدا وله مال فماله للعبد
الا ان يستغنيه السيد فاذا ضافه اليه ولانه ادعى به ان يملك
كالحر وكل من صح ان يملك الكاح لنفسه صح ان يملك او يقبل البيع
لنفسه كالحرة ومن قال لا يملك وهو اصح فوجهه ان الشرا سببت
بملكه المال فوجب ان يملك العبد بها المال كالميراث ولانه
بغضى الى تناقض الاحكام فانه اذا ملك السيد عبده مالا اشترى
العبد بذلك المال عبدا ثم ملكه مالا فبغضى عبدا الى سيده فاشترى
سيده منه فبصر كل واحد منهما عبدا لصاحبه فبناقض الاحكام
وليس لاحدهما ان يبا او يصاحبه الاوله ان يقول بل انا اتا فربك
فانك عبدي واذا افضى الى هذا بطل في نفسه كما قلنا لا يجوز ان يتزوج
المراه عبده لانه بغضى الى تناقض الاحكام كذلكها هنا احرار المالك
مسله واختلفت في البيع بشرط البراه فبقل جنبل انه لا يبراه
حتى يوقفه عليه فاذا لم يبره لم يبره لانه محمول وطاهر هذه الروايه
انه لا يبراه سوا علم البائع العيب او لم يعلم وهو اختيار الخزي
ونقل الحسن بن ثواب عن ابي جرحه الله و ابو اكارث في الرجل
سبع السلعه وسر من كل عيب لم يبر حتى يبينه الا ان يكون عالما

به فيرى جفند من لعب فظاهر هذا انه ان كان عالما بالعب لم يبر
 منه وان لم يكن عالما به يرى منه وجه هذه الرواية اجماع الصحابة
 رضي الله عنهم روى ان عبد الله بن عمرو باع عمدا من زيد بن ثابت بشرط
 البراه ثمان مائة درهم فاصابت زبيدة عينا فاردده على ابن عمر
 فلم يقبله فارفعها الى عثمان فقال عثمان لان عمرو اختلف اليك يعلم
 بهذا العيب فقال لا فردده عليه فظاهر هذا القول من عثمان
 انه ان لم يكن عالما بالعب يرى منه وان لم يكن عالما به حين
 الكراه ولم يالفه على هذا القول زيد بن عمرو ولا نه اذا كان عالما
 بذلك فشرط البراه فقد قصد المدليس وليس ذلك اذا لم يكن عالما
 بالعب انا قلنا لا يجوز بيع طعام صبره اذا كان المبيع يعلم بميلغه
 لانه بقصد المدليس ويجوز اذا لم يعلم لانه لم يقصد ذلك ووجه
 الرواية الاولى وهو في صحيح انه اصابت عسالم بشف على حمله فملك الرد
 كما لو لم يشترط ولانه ابراه عالم بيبه كما يبراه الشفيع قبل البيع
 وكما لو ابراه قبل العقد فقال انبيك هذا لكن بشرط البراه
 وكما لو ابراه وهو لا يعلم بذلك مسله واختلفت اذا باع الامه
 قبل ان تستبرها هل يبيح البيع فالمنصوص عنه في روايه خيل انه
 قال يعجنى ان يسرى المايح حمضه فظاهر هذا ان ذلك على طريق
 الاستحباب وقال في روايه ابى اكارث لا يسعها حتى يسير بها
 حمضه فظاهر هذا وجوب الاستبراء قال ابو ثور في البيع قول
 يعنى رواه ابن ادهم السبع باطل يجعل ذلك شرطا واجبا واليه
 البيع موقوف على الحمل فان ظهر حمل بطل البيع وان لم يظهر لم يبيح
 قال وبالاول قول وجه من قال بوجوب الاستبراء وهو قول
 ابن عمر انه اكثر ما فيه انه استبرأ قبل زوال الملك وهذا غير
 ممنوع كما لو اراد السيد نوحا من غيره وقد دخل بها فانه يح
 الاستبراء هاهنا ولا يجوز عقد الكاح فذلك لذلك هاهنا
 ووجه من قال لا يجب وهو صحيح وهو قول عبد الرحمن بن عوف

يعلم

وان مسعود

9
 في كتاب الرواسين واد
 للفاضي الى علي الحسني

وان مسعود ان الاستبراء في حق الحره اكد منه في حق الامه بدليل
 ان استبراء الحره ثلثه اقرارا واستبراء الامه بقروا وطم بسيد
 ان الحره لا يسرى من من مراد فتين فان لا تستبرأ الامه
 باستبراء من مراد فتين اولى مسله اذا باعه من امة فراد
 المايح في راس المال هل يملك المشتري اختيار في فسخ البيع ام
 المبيع لازم وله الرجوع بقدر الزيادة فعمل جنس اذا علم
 المشتري انه قد كذب في بيعه وزاد في القيمة له ايجاز ان اجب
 ان يرد على المايح سلخته وان احم كان الرجوع بالزيادة
 فظاهر هذا انه قد جعل له ايجاز في ذلك وقال الحرى واذا
 اشترى سلعة من امة فعمل انه زاد في راس ماله رجوع عليه
 بالزيادة وحظها من الرجوع فظاهر هذا انه يرجع بالزيادة ولا
 يكون له الحار في الفسخ وجه ما نقله خيل انه اذا باع
 انه خان في هذا وليس كمن ان يكون في الخبر النامي خانيا
 فيوردى الى المالا نياه له ووجد ما قاله الترق وهو اشبه
 انه ما بين بعضا وانما يسر فابده وفصله ونقصان عن فم
 كما لو اشترى عمدا بعتقه اما فيان كاتبا يعرف العلوم
 كلها فانه لا خيار له مسله فان اخبر المايح بنقصان من
 راس ماله هل يكون القول قوله في ذلك مع عسنة ام لا فنقل
 ابو طالب في الرجل يشتري ثوبا مراحة فاخبره ثراه عشرين
 ثم عاد وقال غلطت سراة احد وعشرون فان كان صدوقا
 رد عليه ما غلط به قال الشافعي عن عبد الله لا عيب في الاسلام
 لا غلط وان لم يكن صدوقا جاز البيع فظاهر هذا انه جعل
 القول قول المايح وهو اختيار الحرى لانه قال وان اخبر
 بنقصان من راس ماله كان على المشتري رده واعطاه ما
 غلط به وحكفه انه وقت ما باعه لم يعلم ان سراة اكثر من ذلك

ونقل معنا في رجل اخبر شرا ثوب خمسة وعشرين درهما فاراحه درهما
 ثم عاد فقال شراه ثلثون درهما وانما غلظت وقد كان المشتري باعه
 من رجل لا يعرفه فقال لا اري له شيئا اذا كان الثوب مسهللا فظن
 هذا انه لم يقبل قوله في ذلك وجهه الاول ان المراكه نقل الملك الي من
 الاول والبايع امين فيما اخبر من الثمن والمشتري قد انجزه بدخوله
 معه في المراكه ان يكون القول قوله فاذا اتهم في ذلك استخلفه
 فيما يدعيه من الغلط ووجه الثاني انه يدعي عليه حقا لنفسه
 فلا يقبل قوله عليه ويفارق هذا اذا ادعى ان داس المال اقل
 مما اخبر به لانه يقر على نفسه لغرضه فلماذا قيل قوله مسله
 واحسنت اذا ابتاع احد الشريكين حصه شريكه مراكه هل
 يجوز بيعه مراكه اذا لم يخبره عن كماله ففعل ابو اكارث في طين
 اشترى ثوبا بعشرين درهما فاشترى احداهما باسبوع وعشرين
 درهما فاراد سبعة مراكه فانه سبعة بواحد وعشرين ومعناه
 كبحر عن شراه باحد وعشرين لانه سقط الدرهم الذي قابل حصته
 من الربح فقد اجاز سبعة مراكه وان لم يخبره عن كماله ونقل ابو
 اذا اشترى متاعا واحدا كل واحد منهما بعضه فليس له بيعه
 مراكه الا ان يقول اشترينا جميعا واقسمناه فظاهر هذا
 انه منع من بيعه مراكه اذا حصل لهما وجه الاول ان التهمة
 منتقبة هاهنا لانه شراه منه بربح ليس اكثر من ان يشتري
 سلعة من غير شريكه بربح فانه يجوز ان يسعها مراكه كذلك هاهنا
 ووجه الثاني ان المشتري عساه لو علم ان المباع كان بينهما
 وانه اشترى احداهما بربح لم يرغب في شراه فلهذا احتاج ان يسأل
 مسله واختلفت اذا جمعت الصفقة الواحدة ما يجوز فيه
 البيع وما لا يجوز هل سفرق ام تبطل من اصلها نقل صاحب ضمن اسرى
 عبد بن فوجدا حرا رجوع بيمينه من الثمن فقد نص على تفرق

الصفحة

وقف خزانة الرمسور بالانهر

الصفقة وابطله في الخردون العبد ونص في الكاح اذا عقد على حرة
 وامه عقدا واحدا هل يبطل العقد فيها ام في الامه على رواسس
 نقل ابن منصور عن كاح الحرة ويفارق الامه ونقل محمد بن حنبل
 او غيره يفسخ العقد فيها وسزوج الحرة ان شافها حصلت الروا
 عنه في نفوس الصفقة في الكاح كذلك في البيع فان قلنا لا سفرق وجهه
 ان الثمن اذا قابل شيئا محلي القيمة بقسط الثمن على قسمها فاذا باع
 عبد من الف كان من كل واحد منهما منه كحصه قيمته وذلك القدر
 مجهول فاذا باع حرا وعبدان ما قابل العبد من الالف مجهولا
 حال العقد فوجب ان يكون باطلا لانه مسع ثمن مجهول فهو كما لو
 قال بعثك هذا العبد كحصه قيمته من الف كان البيع باطلا كذلك
 هاهنا ولان اللفظة الواحدة جمعت طلا وحر اما فوجب ان
 يبطل منهما كما لو بروج احسن بعقد واحد او باع درهما بدينارين
 واذا قلنا سفرق وهو صحيح وهو احسار اكرمي في الكاح لانه قال
 اذا تزوج اخي بغير اجيبه بنت كاح الاجيبه فوجهه انها
 عينا لو افرد كل واحد منهما بالعقد خالف حكم اصداهما حكم الاخر
 فاذا جمع بينهما صفقة واحدة وجب ان يكون على تلك المخالفة
 اصله اذا باعه مسقفا وسيفا فالشقص بوضد بالشفعة
 والسيف لا بوضد بها فاذا كان كل واحد منهما مفردا بالعقد
 خالف حكم اصداهما الاخر وكذلك اذا اجتمعا وكذلك هاهنا كوايع
 الحر تبطل البيعة واذا باع عبدا صح فاذا جمع بينهما وجب ان يكونا
 على تلك المخالفة ولانه اذا باع حرا وعبد ابا لاف واحدهما مالا يبيع
 بيبعه والاخر صح فليس يحمل الباطل على الصحيح باولى من حمل الصحيح
 على الباطل فسق بالامن غير من به فاعطنا كل واحد منهما حمله اذا
 انفرد مسله اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة
 تا لفة هل تحالفان قال في رواية الامثوم وابن بدينا وابراهيم كحاش

اذا اختلف المبيعان كما قالوا ولم يفرق بين ان يكون السلعة قائمه
او تالفه وقال في رواية محمد بن العباس التتاي ان كانت السلعة
قد استهلكت فالقول قول المشتري مع منعه قال ابو بكر المسلمه
علي رو ايمن احدهما يتخالفان كما لو كانت باقيه وهو اختيار الحرشي
والثانيه القول قول المشتري وهو اختيار ابي كروجه الاوله انه
اختلف في من المبيع فاوجب التحالف كما لو كانت السلعة
قائمه ووجه المائنه ما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المبيعان
ولا يسه مع واحد منهما والسلعة قائمه كالماء وترا داف شرط
في التحالف بقا السلعه فاذا كانت تالفه فقد عدم الشرط فلم
يتخالفنا مسلمه فان اختلفا في الاجل او في شرط رهن او صمير
فعل يتخالفان فنقل ابن منصور لفظين احدهما اذا اختلفا في
القدر والتببه يكون على البايع اليقين بما ادعا المشتري ويكون
على المشتري يمين بما ادعا البايع فطاهر هذا ووجب التحالف
في ذلك وقال في موضع اخر اذا اقال البايع بعنك ولى الخيار يومان
او ثلثه وانكر المشتري بسبه البايع والا فالسبع مسلم فطاهر
هذا انه لم يوجب التحالف في ذلك بلون القول قول من ينفيه
وجه الاوله عموم قوله اذا اختلف المبيعان والسلعة قائمه
تخالفا ولانه اختلاف يعود الى الثمن فوجب ان يتخالفا قياسا
على الاختلاف في قدره ووجه المائنه انها اختلفا في صفة ملحقة
بالعقد ولم يتخالفا كما لو اختلفا في السع بشرط البراه من العيب
فان القول قول من ينفيه ولان القياس يعمى ان يتخالفا في الثمن
وان يكون القول قول المنكر للزيادة لكن يركن القياس هنا للاثر ولا
اثر في الاختلاف ها هنا فيجب ان يسقا على موجب القياس فان كان
الاختلاف في قدر الثمن فعلى المتخالفين ان يبرهوا في وجهه وان كان

اليمين

اشترى

اشترى شرطا فقال البايع بعته بغير ركا من وقال المشتري
بركا بين القول قول البايع مع اليمين وعلى المشتري البينه لانه
مدعى فطاهر هذا انه لم يوجب التحالف في الاحلاف في الثمن جعل
القول قول البايع وكذلك نقل ابن منصور في مدخل باع ثوبا بشرط
وسمي اليمين محال بالثوب فقال هذا يوجب التحالف في هذه الحال
ليس هذا يوجب التحالف في قول الذي جاء بالثوب فقد جعل القول
قول البايع في ذلك ولم يوجب التحالف لان البايع في هذه الحال
سفي الصفة التي يدعيها المشتري وسفي الزيادة التي يدعيها المشتري
فكان القول قول البايع ويجب ان يقال في الاختلاف في الثمن ما قلنا في
الاجل والشرط والضمن وقد حكنا في ذلك روايتين احدهما
يتخالفان كذلكها هنا لانه اختلاف في احد عوصي المبيع فاوجب
التحالف للثمن والمائنه لا يتخالفان ويكون القول قول من ينفى
الزيادة لان القياس ركان يمنع من التحالف في الثمن ايضا لكونه
للاثر ولا اثرها هنا مسلمه فان شرط في البيع شرطا فاسدا
هل يبطل العقد ام يبطل الشرط وصح العقد فنقل جده الله
ابن محمد الفقيه فيمن اشترى جارية بشرط عليه ان لا يسعها ولا
يطاها فالسبع جائز والشرط باطل وكذلك نقل حرب وحنبل
فيمن اشترى بشرط البراه لم يبر وورده المشتري بعته
فطاهر هذا انه لم يبطل العقد لانه قال برده بعته ونقل اجمل
ابن الحسين في الرجل اشترى الثوب على انه ان جاز عنه والا
رده لم يخر فان باعه يرخ هل يطب له هذا الرخ قال لا يحسن
فطاهر هذا انه يبطل البيع وقد نص في المزارعة اذا شرط صاحب
الارض ان يرجع سدره على العامل ان العقد باطل ويكون الزرع
لرب الارض وللعامل اجره المثل كذلك في السع ووجه الاوله
ان عايشه رضي الله عنها اشترت بريرة وشرطت الوالها لوالها

لعل
بها كالمثمن

لولا انها واعتمدها فافكر النبي صلى الله عليه وسلم الشرط بقوله ما بال
 اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله واطار العتق ولو كان
 العقد باطلا لم يفسد عقبتها ولانه عقد ليس من شرط صحة القبض
 في المجتنب فلم يبطله الشرط الفاسد دليله الكساح ولا يلزم
 الصرف والسلم لان من شرطهما القبض في المحل ولا يفسد
 تعليقه بضرب من الضرر والخطر وهو شرط الحار فلم يبطله
 الشرط الفاسد دليله الاطلاق والعتان مع تعليقه بضرب
 من الضرر والخطر وهو محي رمان ووجه التامه القاسم على
 الصرف والسلم ولان اسقاط الشرط يودي الى جهالة الثمن
 لانه يحتاج ان يتقن من المزاج قابل الشرط لانه انما يقصه في الثمن
 لاجل الشرط والسع ثمن مجهول باطل مسله فان باعه بشرط
 العتق فهل الشرط صحيح ام باطل فمثل ان القس في الرجل سع
 الحار به على ان يعقها السع والشرط جائز ان يتقن خيل الشرط
 باطل وجه الاول انه يملك بشرط فيه العتق فلم يبطل كما لو
 قال اعن عبدك عنى على الف درهم فاعتقه انه يصح ويلزم الالف
 ولان العتق قد يكون من مضمي العقد كما اذا اشترطه فيه كما لو
 شرط ان يقضه اياه وعلى ان له التصرف فيه ووجه الثانيه
 ان هذا الشرط يمنع كمال الصرف فهو كما لو شرط ان لا يقضه
 او على ان لا يبيعه ولا يبيعه فان باعه بشرط ان هو باعه فهو حق
 به فعمل على ان سعيد بن الرجل يترى التي بشرط البايع ان
 هو باعه فهو احق به باليمن فالشرط والبيع جائزان فظاهر
 هذا انه حكم صحة الشرط وفسل المرودي عنه انه سيل ما معنى
 حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا شرطان في سع قال اذا قال
 ابيعك امي هذه على انك اذا بيعتها فلما احق بها فظاهر هذا
 ابطال الشرط وجه الاول ان هذا الشرط لانا في مقتضاه

شرط

لانه خلافه وجمع تصرفاته الا انه شرط عليه بيعه منه بالثمن الذي
 يريدوا القصد من السع حصول الربح دون اعيان المستقر من ووجه الثانيه
 انه قد يكون عرض البايع سع ذلك من رجل بعينه فاذا امتنع من ذلك
 فقد فوته العرض فيحتمل ان يبطل كما لو شرط عليه ان لا يبيعها حمله
 مسله اذا باع ملك غيره بغير ادنه هل يقف على الاجازة ام يقف
 باطلا من اصله على روايتين نقل صاحب وعبد الله هو موقوف ونقل على
 ابن سعيد السع باطل ذكرها ابو بكر وجه الاول حديث حكيم بن حرام
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه دينار اشترى به شاه فاشترى
 به شاه ثم باع اظهرا بدينار ثم ابا النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاه
 فدعا على احدى الشاهين فخر اذن ووقف ذلك على اجازة النبي صلى الله
 عليه وسلم ولانه عقوله مجيز طال وقوعه فجاز ان يقف على اجازته
 كالوصيه فيما زاد على الثلث يقف على اجازة الورثة او يقول كل عقد
 جاز ان يقف على الفسخ جاز ان يقف على الاجازة كالوصيه ووجه
 الروايه الثانيه وهي اصح انه باع ما لا يقدر على تملكه فحتم ان لا يبيع
 كبيع العبد الا بقر والحق الثانيه ان ذلك ربيع صحيح هذا ان المالك يمنع
 من تسليمه فان رضي بالتكليم بعد ذلك اربيع المنع بعد العقد
 فهو بمنزلة القدره على الا بقر بعد العقد وهكذا الحكم في الشرايع
 بغير ادنه هل يقف على الاجازة اذا كان الشرايفي الذمه على روايتين
 قال في روايه صحيح ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له شيا فحالفه
 كان ضامنا فان شال الذي اعطاه ضمنه واحرم ما دفع اليه وان شال اجاز
 البيع فقد نص على الوقف وقد اختلفت الروايه في البيع هل يقف
 على الاجازة على روايتين كذلك يخرج في الشرايفان فلنا لا يقف بوجه
 انه ابتاع لغيره بغير ادنه فلم يقف على الاجازة كما لو كان الشرا
 بعين المالك فان لعقد لا يقف على الاجازة روايه واحده لذلك
 اذا كان في الذمه واولا قلنا يقف على الاجازة وهو اختيار الحزبي
 ذكره في كتاب الوكاله فوجهه انه لما وقف البيع كذلك الشرا
 ولانه اذا كان الشرايفي الذمه فلا ينفك العقد من صحة اما في حق

صوابا لاجازه او في حق الوكيل لعدم اجازه الحق ونفارق هذا اذا كان
 بعين المال بل انه معرض للصحة والبطالان لانه اذا ابطه الموكل لم يلزم في حق
 الوكيل لانه لا يمكن الوكيل تسليم العين المعقود عليها الا لها ملكا غير ذلك ملك
 الانتقال عنها الى عين اخرى وهذا معدوم فيه اذا كان في الذمه وهكنا
 الخلاف في البيع فهل يقع على اجازه الولي او اجازه المتلوجه على روايتين
 مسئلة واحسنت في بيع الصوف على ظهر الحيوان هل صح ام لا نقل
 ابو طالب لا يجوز ونقل جليل جواز ذلك وجه الرواية الاولى وهي الصحه
 حديث بن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللبس
 في الصرع والصوف على الظهر ولانه ان شرط ان يخلعه من الحيوان كان
 فيه تعديب له وان شرط ان يحزه فالجزء يخلع الا يرى ان الحيوان المحرور
 قد استقصى عن موضع منه دون موضع ولا يمكن استيفا كنهه ولا يمكن
 حمل حبه على عرف العاده لانه لا حد لذلك انتهى اليه انه باطل
 ووجه الثانيه ان ما جاز بيعة بعد حزه جاز بيعة قبل حزه قبا سا
 على الرطبه مسئلة في بيع الكاضر للبادي نقل محمد بن يحيى المحال
 وابو طالب واحمد بن الحسن الترمذي لا يبيع كاضر للبادي في البيع صلى الله
 عليه وسلم عن ذلك وان باع رددت البيع ونقل على ابن الحسن المصري
 عن احمد رحمه الله انه سئل عن بيع كاضر لما ذى فقال لا بأس به فيقول
 له فالخبر المروي بالهوى فقال ذلك منه لان الاعراب كانوا يخلعون
 الخلب يجرح قوم من المدينة يخبرونهم السعر فينهى عنه ذكر هذه
 الرواية الوااسحق بن شاذان في هذا الرواية جواز بيع الكاضر
 خلاف ما رواه الكجاعة وعندى ان هذه المسئلة تموله على يديه كلب
 المباع ولا حاجة بالناس الى شرايه خلاف ما كان عليه اهل المدينة
 من الحاجة فغير محرم ذلك لان الحريم انما يكون بارع شرائط ان يكون
 المندوي حاضر لبيع ثلثه والثاني يشوق يومهاه والثالث ان يكون الحزري
 موالدي قصد له ليتولد ذلك له والرابع ان يكون بالناسر حاجه لشرا مناعه وبيع
 في اخر بيعة فاذا وجدت هذه الشرائط حرم والوجه فيه حديث جابر
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع كاضر لما ذى دعوا الناس

خلق

مذوق الله

يردق الله بعضهم من بعض لان المندوي اذا حضر البلد على بيع سلعته
 يتوق يومها البيع على الناس وابتاعوا رخصا فاذا بولسعه طاصر على
 المندوي رار كان فيه نضيق على اهل البلد وهو معنى قوله دعوا الناس يردق
 انه بعضهم من بعض فلهذا كان خرا ما وكان العقد باطل لان النبي
 بعضي فاد المنه عنه واما ما يلقى الركان والجلب للابتياح منه قبل
 دخولها البلد فحرام ايضا كحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يلفوا السلم حتى يسط بها الاستواء وروى ابو هريرة
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعي كلب فان لم يقاه
 منق و اشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد الشوق ولانه
 اذا لم يقاه فاشتراه فقد غره لانه لا يعرف سعره بالسوق وقد
 وقد استرخصه منه بعهده ولانه اذا ردت حتى يورد الاستواء
 اشبع على الناس واذا منع ضاق عليهم فيكون في معنى بيع الكاضر
 للبادي فان خالف وتلقاوا شترى فعمل العقد باطل ام لا نقل
 الترمذي العقد باطل لانه منهي عنه فهو كبيع الكاضر للبادي
 ونقل ابو طالب العقد صح وهو بالخيار وهو اختيار الحزبي لما
 روى في حديث ابن عمر رضي الله عنه فصاحبه بالخيار اذا ورد السوق
 فلو كان البيع باطلا ما كان بالخيار ولانه ليس فيه اكثر من انه غره
 ودلست عليه وهذا لو حجب بطلان البيع كالو باعه وبه عيب
 فكتبه ونفارق هذا بيع الكاضر للبادي لان النبي لم يرجع الى الغيب
 وانما هو لطل الرفق باهل البلد مسئلة اذا ابتاع امه كاملا
 واستثنى المبيع كلها هل يصح الاستثناء فنقل ابن القاسم وسندي
 وابن منصور حوا ذلك ونقل جليل والمروزي انه لا يجوز نقال
 ابونكر ولا يخلت الرواية انه اذا اعتقها واستثنى حلها ان الشرط
 جاز ووجه الاول ان البيع بملك يملك فصح استثناء الحزبي كالعقود
 ولانه يبيع افراده بالعقود فصح استثناءه كالمنفصل ولانه يبيع استثناء

اعاد على
 ابي سفيان
 بن عمار

التوافق فاول ان يجوز استئنا الجمل ووجه الثانيه انه مجهول غير معلوم
 بل انه يجوز ان يكون رجا وهذا لم يصح اللعان عليه ولا يصح استئنا المجهول
 في المبيع كما لو باع شيئا واستئنا منه حررا غير معلوم فانه لا يصح بفارق
 هذا استئنا التوافق انه لا يصح لانها معلومه بالمشاهده وبفارق
 استئناه في العتق لان العتق يفتى في المجهول وهو اذا اعتق عبدا
 لا بعينه مسله واحسنت في سعة الدين من هو عليه فنقل ابو طالب
 المنع ونقل بهنا جواز ذلك ولا يخلف الروايه انه لا يجوز سعه
 من غير من هو في ذمته ووجه الاول انه سعة من قبل قبضه فلم يصح
 كما لو باعه من غير من هو عليه ووجه الثانيه انه اذا باعه من هو عليه
 فقد حصل القبض فيه فوجب ان يصح وبفارق هذا اذا باعه من غيره
 انه لا يصح لانه قد لا تمكن من استيفائه ممن هو عليه فيتعذر تسليم
 المبيع فلهذا لم يصح مسله فان كان له دراهم معلومه في الدوان
 يقبضها على وجه الرزق فهل يجوز بيعها بعرض قبل قبضها فنقل
 ابو طالب لا يجوز وهو اصح لانه لا يقد على تسليمه لجواز منع التسليم
 ولانه ليس هذا بالكثير من الدين لما ثبت له في ذمته غيره فانه لا يجوز
 سعه من غيره قبل قبضه فاول ان لا يجوزها هنا ونقل جنبل
 حوا ذلك وعندى ان هذه محموله على انه اتسع العرض واحاله
 بالثمن على الورق الذي قبضه لانه اتسع الثمن على ذلك الورق
 مسله واختلفت في ذمته لعهد الماذون له هل يتعلق بذمته
 ام برقبته فنقل مهنا ايها يتعلق برقبته اما ان يقديه السيد
 او سلمه وهو اختيار الحرقي والي يلو ونقل عبدا لله انها سعلو بذمته
 سعه به اذا عتق ووجه الاول انه ائلاف وجد من جهة العبد فيعلق
 برقبته كالجنايات ولانه لو اذن فيه السيد يعلق برقبته
 فعلق برقبته وان لم ياذن كالجنايات ووجه الثانيه ان الذي
 باعه او اقرضه هو المتلف لما له لانه دخل على بصيره ان دينه

يتاخر

يتاخر وان كان ذلك بعد اذن سيده فهو كما لمحور عليه لسفه
 من عامله بعد المحر بعلقت ذمته بذمته ولم يطالب في كمال كذلك
 ها هنا مسله واحسنت في جواز اخذ الوهن والكفيل في التسليم
 فنقل جنبل جواز ذلك وهو اختيار ابي بكر ونقل ابو طالب والي يودي
 مع ذلك وهو اختيار الحرقي ووجه الاول انه احد نوعي السع فجاز
 اخذ الوهن مما ثبت في الذمته منه كالثمن في السع ووجه الثانيه
 ان يهلك الوهن على وجه العداوان بصير مستوفيا للماله فيه فصير
 كانه استوفى الوهن بلا عن السلم فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره مسله واختلفت اذا قال
 اسلمت اليك الى الحصاد والى الجدار والى الصرام فنقل ابو الصقر
 انه لا يجوز حتى تسمى شهرا معلوما وليس هنا معلوم ونقل ابن منصور
 يجوز وقال ابو بكر الاوله اختيارى ووجه الاول ان الاجل مجهول
 لان وقت الحصاد والجداد يختلف فلم يصح ووجه الثانيه ان
 هذا الاختلاف والجهالة يتقارب ولا يثبتا عند فسق حكامها
 مسله واحسنت فيه اذا ذكر في عقد الشرط موضع قبض
 السلم هل يصح الشرط ام لا فنقل ابن منصور جواز ذلك ونقل
 مهنا اذا شرط في السلم توفيقه يتعدا لم يصح هذا الشرط
 وعليه توفيقه حيث اشلف ولا يخلف الروايه انه لا يجب
 ذكر الموضع في عقد السلم ووجه الاول انه عقد سعه فجاز شرط
 مكان العصر فيه دليله بيع الاعيان ووجه الثانيه انه لما لم
 يجز ان سلم اليه في ثمره بعينه ولا في مكان بعينه ولا في دروع
 بعينه لما يدخله من الغرر وهو فقد المكيال والثمره كذلك
 لا يجوز اشتراط بقعه بعينها كجواز تعدد القبض فيها
 مسله واختلفت في الاقاله في البيع هل هي نسخ ام سعه فنقل
 يعقوب بن حاتم الاقاله نسخ ونقل ابو طالب وابو اكارش

سنة ونقل

سنة ببغداد

سنة ببيع

له قاله مع وجه الاوله ان المبيع عاد الى البايع بلفظ لا يتعد
 به بيع فوجب ان يكون فسخا كما لو عاد بالرد بالعيب ولا يها لو
 كانت سعالجارت بعد الممن واقل منه والكثير وقد نص احمد
 الله في روايه ابن القاسم على انها لا يجوز زياده وانما يجوز بالثمن
 انها في وجه الثانيه ان المبيع يعود بالاقاله الى البايع على
 وجهه الذي خرج عليها منه فلما كان العقد الاول سعا كذلك
 الثاني ولا يها لو كانت فسخا جازت بعد ثلث المبيع والاوله اصح
 ولهذا الاختلاف فوايدان قلنا انها فسخ لم يحرك الا يحسن المال
 ونوعه وقلده كالرد بالعيب ولا استحق الشريك الشفعه ولو
 حلف لا يسع فاقال لم يحث وكوز في السلم قبل قبضه وفي المبيع قبل
 القبض واذا قلنا هي مع استحق الشريك الشفعه ولم يحث في السلم
 ولا في المبيع قبل القبض ولا يسع ان يجوز زياده في الثمن مسله
 في سلام ما تكال فيما يوزن او ما يوزن فيما تكال فنقل جنيل جواز
 ذلك ونقل ابن منصور لا يحسد ذلك وقد ذكرنا كل روايه في ما يرب
 الربا مثله اذا السلم في جنس ثمن واحد ولم يبين بين كل جنس
 فنقل ابوداود ولا يجوز وهو الصحيح قال ابو حفص ونقل جنيل
 جواز ذلك وليس العمل عليه وجه الاوله انه لا يؤمن بعدد احد
 الجنس ولهذا احتاج الى بيان منه كل جنس ووجه ما نقل جنيل
 ان الثمن في كمال معلوم وخوف التعديل في الثاني مضمون والاصل
 الصحة والسلامه مسله لا تختلف المذهب في جواز السلم
 في الهام واختلفت في جواز السلم في الحيوان الرقيق فيقول الميراث
 عنه يجوز السلم في الحيوان ونقل ابوكارث انها استلها ابل
 خاصه فجازت كذا في السلم عليه وسلم استلها بكر او اما
 غيره من الحيوان فكلها في هاب ذلك فظاهر هذا جواز السلم في
 الابل خاصه لو ردد الايه فيها فكان لقياس مع احوال لانه يمكن

في البيع والشراء على السلم اليه يفهم ذلك الجنب في ايعام ذلك مع

كما استلها

ضبط

ضبط صفاته المقصوده من القوه وسرعة المشي وكثرة العمل والمذهب
 جواز ذلك في جميع الحيوان لانه مما يمكن ضبطه بصفات بل ان الصفات
 مقصوده مثل الجنس والنوع والطول والجوده والرداه يمكن ضبطه وهي
 المقصوده فحماز يجوز كما جاز في العبر مسله واختلفت في جواز
 السلم في الفواكه والجوز واللوز وكذا ذلك من الخضراوات فنقل اسحق
 ابن ابراهيم لا يرى السلم الا فيما تكال او يوزن فاما الزمان والبيض
 فلا ادري ونقل استعمل في تعيين منصور لا باس بالسلم في
 الفاكهه والبطيخ والبيض والجوز والرمان وجه الاوله قول النبي
 صلى الله عليه وسلم من اسلم فليس في كيل معلوم ووزن معلوم فهو
 السلم بها ولا نه عرض عمره مكمل ولا موزون فلا يصح السلم فيه دليله
 الجواهر ولا يلزم عليه احوال لانه ليس يحرص ووجه الثانيه انه
 يمكن ضبط ذلك بالصفات فجاز السلم فيه كاحوان مسله اذا قبض
 السلم اليه الثمن فاصاب به عيبا بعد الفرق فقال في روايه ابن منصور
 يبطل العقد في قدر المعيب قال ابوكارث ان السلم اذا خرج فيه عيب
 حكمه الصرف وقد حكينا في الصرف روايتين احدهما انه لا يملك المذلل
 ولا ارد المعيب يبطل في المردود وهل يبطل في بقية على روايتين والثانيه
 يملك المذلل فعلى هذا العقد صحيح في الخسع وقد ذكرنا توجه ذلك
 في الصرف فالسلم مبني مسله هل يجوز الاقاله ببعض السلم ام لا
 قال في روايه صالح وابن القاسم ماخذ سلمه كله او راسه فظاهر
 هذا المسع ونقل جنيل وقد ذكرناه قول ابن عباس ماخذ بعض سلمه
 وبعض راسه فقال احمد لا باس به ولا ماخذ فضلا فظاهر هذا
 الجواز وجه الاوله وهي اصح انه اذا السلم في كرتين من طعام مما
 نلوا حراما الاقاله عن احدهما ردا للبايع الى المشتري حسن من المايه
 حين الاقاله وبقي المذلل اخر تحت من ومنفعة هذه الجنس التي
 حين الاقاله وهذا لا يصح ووجه الثانيه ان ما صحت الاقاله بحجمه
 صحت ببعضه دليله تنوع الاعيان وانما يصح هذه المسله على
 الروايه ان الاقاله فسخ وانها تصح في جميع السلم فاما اذا قلنا انها

في الطول

مع فلا يصح في جميعه ولا في بعضه مسأله اذا ابتاع ثوبا على انه
 عشره ادرع بعشره دراهم فبان تسعه هل يبطل البيع او هو
 صحيح ويكوز له الخيار من ان يسكه بتسعه او يرد لاجل الدراع على
 الرايين نقلها ابن منصور قبل له قال سفيان اذا اشترى ما به
 ثوب كل ثوب بعشره دراهم فوجدها تسعين فالمشترى
 بالخيار وان زادت على ما به فالسبع مردود قال احمد هو كما قال
 فقد حكم بصحته اذا كان ناقصا وجعل له الخيار وان بطله اذا كان
 رايدا وكذلك نقل الحسن ابن محمد بن الحرث في رجل اشترى ثوبا
 على انه اثني عشر دراهم فاذا هو اجري عشر هو بالخيار بين رده
 ومن اخذه وله ثمن دراهم وكذلك نقل ابن مشيش في رجل اشترى
 قصباً على انه الف طن فاذا هو سبع ما به اخذ من الثمن بقدر ذلك
 وكذلك الطعام ونقل ابن منصور في موضع اخر قال سفيان في رجل
 اشترى ما به ثوب بالف درهم فزاد او نقص والبيع مردود
 قال احمد يصح فقد حكم بابطال البيع في الزيادة والنقصان ولا
 يحلف الروايه اذا بان زائداً انه يبطل البيع وانما الاختلاف اذا
 بان ناقصاً فان قلنا البيع صحيح وله الخيار في الامتراك بقطعه
 من الثمن هو انه قد تبين نقصاً بالبيع يجب ان ينبت له الخيار
 كما لو ظهر على عيب فانه يملك الخيار في الفسخ والامتراك واخذ
 واخذ الارش كذلك لها هنا يجب ان يكون الخيار من الفسخ ومن
 الامتراك والرجوع بقدر قطعه من الثمن واذا قلنا البيع باطل
 فوجهه انه اذا بان بسعه ادرع فهو نقصان في حق المشتري
 كما انه اذا بان احد عشر فهو نقصان في البايع ثم ثبت انه لو
 بان احد عشر بطل البيع كذلك اذا بان بسعه يجب ان يبطل
 والاوله اصح وانه لا يبطل البيع بظهور النقصان ويبطل
 بظهور الزيادة لانه اذا بان زائداً فلا يمكن ارجاع البايع على
 تسليم احد عشر دراهم وقد باع عشره ولا يمكن ارجاع المشتري
 على قبول عشره وقد اشترى جميع الثوب فلم يسق الا البطلان

زياداً

وهو لانه يفضى الى ان يكون المبيع عشره ادرع من جمله اشترى
 دراهم ولا يجوز هذا لانه يفضى الى جهالة المبيع ولهذا الوفاك
 اشترى منك دراهم من هذا الثوب لم تصح لان اجزاه
 مختلفه ولا يمكن اثبات الخيار للمبايع لاجل الزيادة لانه ليس
 باول من اثبات الخيار للمشتري لانه يقول اشتريت جميع
 الثوب من غير شرط ولا يلزم من بعضه وبفارق هذا
 اذا بان ناقصاً لان نقصان المبيع لا يبطل البيع كما لو بان
 به عيبه **كباب الرهن والغنم**
 والخمر والصلح والحواله والضمان مسأله اختلفت
 الروايه اذا مات الراهن مفلتاً وعليه دين هل المرهون احق
 به ام يكون استوه الغرماء فنقل ابو طالب وابن منصور المرهون
 احق به من الغرماء ونقل احمد بن سعيد المرهون استوه الغرماء
 ولا يحلف الروايه اذا مات مفلتاً فوجد البايع عن ماله انه
 يكون استوه الغرماء ولا يكون احق به ولذلك اختلف اذا افلس
 الراهن حتى ان المرهون احق بالرهن من بقية الغرماء فان قلنا انه
 بالموت استوه الغرماء فوجهه ان المرهون تعلق حقه بعين الرهن
 كتعلق حق البايع بعين المبيع ثم ثبت ان المشتري اذا مات
 مفلتاً كان البايع استوه الغرماء كذلك المرهون مثله واذا قلنا
 هو احق بالرهن من جميع الغرماء وهو اصح فوجهه ان المرهون
 لم يرض بدمه من عليه الحق وانما دخل على ان يتعلق حقه بدمه
 ويعين ماله فلهذا قدم على الغرماء بكل حال وبفارق البايع
 لانه يدخل معه على انه يتعلق حقه بالدمه فقط فلهذا كان استوه
 الغرماء مسأله واختلفت اذا امتنع الراهن من نفقه الدايه
 المرهونه فانفق المرهون عليها محتمباً بذلك هل يملك الرجوع
 بقدر النفقه فنقل ابن منصور في رجل اشترى دايه ففعلها بخير اذن

في احوال فنقل بكر بن محمد عن ابيه لا ينظر حتى تكبر الامام ويلبسان
كل تكبير منها قائمه مقام ركعه ولو فانت ركعه لم يحزله ان تقضيها
المبعد الفراغ وقال الاثر من عنه وقد سئل هل يدخل بتكبير ام يقف
حتى تكبر سهلا فيها جميعا فظا هو هذا انه محض في ذلك وليس
احدهما اولى من الاخر لان التكبيره الاولى لافتح الصلاة فله ان
يفعلها اي وقت ادرك الامام في الصلاة كما يقول في تباير الصلوات
مسئله واحتفت هل تكبره للتبني زياره القبور فنقل سفيان بن
ابراهيم لا يخرج المرء الى المقابر ولا غيرها لما روى عن ابن عباس رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور وروى ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى فاطمه وقد اقبلت فقال
ما اخرجك من بيتك فقالت اتيت اهل هذا الميت فترجعت
اليهم ميتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنك يا بلعث معهم
الكذا فقالت معاذ الله فقال لو بلغت معهم الكذا ما رايت
الجنة حتى يراها ابو امك اقولوا ايبيك ونقل محمد بن الحسن بن
مخرون وقد سئل عن المرءه تزور القبور قال ارجوان لا يكون به باس
لما روى عبد الله بن ابي ليكحه ان عايشه رضي الله عنها اقبلت
ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت
من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها قد نهار رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن زيارة القبور قالت نعم قد نهار عنها ثم امر بزيارتها
مسئله واحتفت في كراهيه القراه في المقبره فنقل المروزي
القراه عند القبر بدعه وان نذر ان يقر كقر عن عمنه ولم يقر
لما روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجعلوا
بيوتكم مقابرا فان الشيطان لينفر من البيت الذي لا يقرأ فيه
قلوبا ان المقبره لا يقرأ فيها لم يشبه البيت الذي لا يقرأ فيه
بالمقبره ولان المقبره مدفن النجاشه فله القراه فيها كالجنس

ولانه ركن ففعل في كل ركعه فكره في المقبره كالسجود ونقل محمد بن احمد
المروزي عنه اذا دخلت المقابر فافروا فيها بفتح الكاف
والمعوذتين وقل هو الله احد واحلوا ثواب ذلك لاهل المقابر
فانه يصل اليهم وطا هو هذا حوا من القراه من غير كراهيه فاك
ابو بكر روى المروزي وابوداود ومهنا وحنبلي وابوطالب وابن
بدينا واسحق ابن ابراهيم وغيرهم ان القراه لا يجوز عند القبر وبعضهم
يروى انها بدعه وعلى هذا كان مذهبه ورجع ابو عبد الله رجوعا
اما عن نفيه وقال يقرأ وقال ابو حفص بن المنك العكبري روى
عن ابي عبد الله نضع عشره نفسا كلهم يقول بدعه ومحدث واكرهه
وبينه الروايه امول وقد روى عنه موسى بن علي الحزاز خصه ولعله
قول قدم فابو بكر يغلب الجواز وابو حفص يغلب الحظر والاشبه
ما قاله ابو بكر وانما رواه حاتم لما روى انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ بسوره يس
خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها جنات ووروت
عايشه رضي الله عنها عن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عند
يس غفر له وقد روى عطاء بن ابي رباح الملك قال سمعت بن عمر
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم
فلا يحسوه واسترعوا به الى قبره وليقرأ عند راسه بفتح البقره
وعند رجليه بخاتمه البقره وروى ابو بكر بن صدقه قال سمعت
عمر بن احمد الموصلي قال كان احمد بن حنبل في جنازه ومعه محمد بن
قدامه الجوهري في جنازه فلما دفن الميت جازل صرير يقرأ
عند القبر فقال له احمد يا هذا ان القراه عند القبر بدعه فلما
خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامه يا ابا عبد الله ما تقول في يس
الحلي قال ثقه قال كتبت عنه شيئا قال نعم قال فاحسبني يسر

قال في الجرد في تسليم المعبر اذا اقتضا بغيره انما المشقة بشرط الرجوع هل يرجع على ما يشترط

صاحبه قال علف على المرتهن من امره ان يعلف وكذلك نقل معنا اذا مات العبد في يد المرتهن فلفته لم يرجع بالكفن من امره فظاهر هذا انه لا يرجع بذلك اذا لم يكن ما ذرناه ونقل ابراهيم بن اكرث وبكر ابن محمد وابن القاسم الرهن محلوب ومركوب وعلى الذي يعلب ويولب بنفته فقد حكم للمرتهن بالركوب بقدر علفه ولم يعتبر اذن الرهن في ذلك فان قلنا لا يرجع بذلك فوجهه ان النفقة حصلت بغير اذن المالك ولا اذن اكله كمن ان يكون مطوعا بها كما لو بنا دارا فاشق المرتهن عليها فانه لا يرجع بذلك كذلك هنا واذا اذنا يرجع وهو اصح فوجهه ما روى يزيد بن هرون عن ابن ابي رابعه عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر برك سفته اذا كان مروهونا ولمن الذي يشرب سفته اذا كان مروهونا وهذا يقضي ان النفقة يجب للركوب والشرب اللين وانما يكون هذا في حق المرتهن فانما الرهن بالنفقة واجبه عليه وان لم يركب ولم يعلب واذا جعل له الركوب بنفته ذلك على انه يرجع بالنفقة وان لم يوزل له فيها وروى هشيم عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مروهونا فعل المرتهن علفها ولمن الذي يشرب وعلى الذي يشرب بنفته وان التمر فيه عدم الاذن وذلك لا يمنع الرجوع الا بئري ان امر اعار غيره عبدا المرهنة المستعير يدس عليه فوهنه لم يلزم المعبر ان يودي عنه دسه ومع هذا اذا ادى وافتك الرهن كان له الرجوع عليه وكذلك اذا ادى احد الورثة دين الميت ليتوصل باسقاط حق الغريم الى قسمة التركة فلم الرجوع بما ادى في التركة وكذلك صاحب السفلة اذا بنا الكايط عند امتناع صاحب العلو وكذلك قد قال احمد في الرجوع كعمل الابق وبالنفقة على الابق وان لم يكن من جهة المالك اذن وكذلك اذا افدا الشير من ابلك

المشركين

المشركين بما له بغير اذنه يرجع بذلك عليه كذلك هنا وقد اختلفت الرواية اذا ضمن عن غيره بغير اذنه ووزل الحق بغير اذنه هل يرجع بذلك على من عليه الحق نقل روايتين نقل ابن منصور والاشعث يرجع بذلك وهو اختيار الحرقي ونقل محمد بن محمد الله المنادي واسحق بن ابراهيم لا يرجع بذلك فان قلنا لا يرجع فالوجه فيه ما ذكرنا في الرهن مسكه واختلفت فمن كان في يده رهون فنقد اصحابها هل يجوز له بيعها على ثلث روايات اطلاقها يجوز له ذلك لا باذن القاضي قال في رواية الى طالب فمن كان في يده رهن وصاحبه غايب وخاف ففاده كالصوف وكوه فاليات السلطان ليا سره ببيعه ولا يبيعه بغير امر السلطان والباينة يجوز له ذلك ويتصدق بجميعه بشرط الفمان ولا يأخذ قلد حقه من منه قال في رواية الى طالب في رجل عنده رهون لا يعرف صاحبها وقد ادى عليها حين سعتها وتصدق بثمنها فان جا صاحبها فخرمها ولا يأخذ ما على الرهن اذا باعه والباينة يجوز سعتها واخذ قلد حقه من الثمن وتصدق ببقية الثمن قال في رواية الى اكارث سعه وتصدق بالفضل فاذا جا صاحبها كان مخيرا بين الاجر وبين اخذ ما بقى من الثمن وهكذا الخلاف في كل مال حصل في يده مصرفه الى بيت المال كالوديعة والغصب ونحو ذلك اذا لم تعرف مالكة هل يجوز سعه والصدقة به على روايتين فان قلنا لا يجوز ان يسعها بنفسه فوجهه ان مصرف هذا المال الى بيت مال المسلمين والولاية في تفرقه مال بيت المال هي الى الامام دون احد الناس وان تفرقه مال بيت المال موقوف على اجتهاد الامام في الداية بالاهم فالاهم من المصالح وقد يكون الاهم مصرفه في غير الصدقة فلهذا لم يجوز اذا قلنا يجوز سعتها ولا يأخذ قلد حقه فوجهه ان هذا المال حصل في يده

المال

كأنه ليس له مال معلوم بعينه فجاز ان يفرقه والصدقة به كاللطف
 اذا عرفها حوله ولم يحس تملكها جاز له ان يفرقها بشرط الضمان كذلك
 هذا وان تفرقه ذلك طريقه الامر بالمعروف والامام وغيره في ذلك
 سواء بل ما كان غير اولى لان الامام نائب عنهم ووكيل لهم ولهذا المعنى
 قال احمد رحمه الله الافضل ان يفرقه زكاته بنفسه وانما لم يحز له
 اخذ حقه من ثمنه لان التهمة محقه في ذلك لان يحصل مستوفيا حقه
 من تحت يده ولهذا منعنا الوكيل والوصي في احد الروايتين ان يتساع
 مسائل عليه ولان هذا يودي الى انه يستوفي حقه من تحت يده وهو
 ممنوع من ذلك بدليل ان من كان له على رجل حق فانكره وكان له تحت
 يده وديعه فانه لما اخذ من تحت يده واذا قلنا يجوز ان ياخذ قدر حقه
 من ثمنه فوجهه انه لا تمتع مثل هذا بدليل ان المرء اذا اعطى
 فانه يركب ولذلك الزوج ما اخذ من تحت يدها واذا اذن الواهب
 للمرء ان يبيع الرهن واخذ حقه من ثمنه من تحت يده جاز مسكه
 في رهن المصحف فنقل حريه وحفظه من حبه ويعتق من تحت يده وان اشترى
 بعضهم بقول الرخص في رهن المصحف وبعضهم بقول الرهنه فظاهر
 هذا انه لا يبيع رهنه وهو قياس المذهب لانه ممنوع من بيعه والقصد
 من الرهن وثيقه بالحق حتى ان امتنع من الايفاء يبيع في الدين فاذا
 لم يجر بيعه لم يصر رهنه ونقل مهنا وعبد الله وابن ابراهيم اذا
 رهن عنده محققا فلا يقر فيه الا باذن فظاهر هذا جواز رهنه
 ووجهه ان البيع ممنوع من بيعه فحلف فيه فكل من الفقهاء يحوزه
 ويحرم منه ويجوز ان يرفع الى الحاكم يبيعه فاذا ليس يقطع على
 منع البيع ومثل هذا الامتنع الرهن كما لم يجوز رهنه وان
 جاز ان يموت السيد فيتعذر بيعه وكذلك المقتن بصفه
 يجوز ان يوجد الصفة قبل بيعه فيتعذر بيعه بالاعتق كذلك
 فما هنا مسكه فمن كان عليه دين مستقر في ذمته فقال

صاحب الحق اقترضني ديننا آخر على ان ارهنك بالحقين عبدي شفا
 فنقل جنيل لبيع القرض انه قرض حر منفعه وهو ان الحق الاول
 كان بخير رهن قصير يهره ويحل مهنا حوا ذلك لان اكثر ما
 فيه انه اخذ بالدين الاول ويتقن وهذا جائز كما قال اقترضني
 حتى استمدك به مسكه اذا كان المبيع ثوبين او عشرين
 قلف احدهما في يد المشتري وافلس هل يملك البايع الرجوع
 بما يبيع على روايتين نقل ابو طالب فمن باع رجلا لثمن ثوبا وافلس
 المشتري فوجد البايع خمس عشرة ثوبا لم ياخذه وهو بمنزلة
 الغنماء ونقل الحسن ابن ثواب فمن باع متاعا كل ثوب بكذا
 وكذا الى اجل فاتفق بعضه لم ياخذه وغيره عن حاله فان
 كانت ربا فباعه ثم افلس فوجد بعض الررم اخذها اذا كانت
 بعينه فظاهر هذا جواز الرجوع في البايع وجه الاول ما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجد عين ماله فهو احق
 به وهذا قد وجد بعض العين وكان ابلات بعض المبيع لو كان
 في عين واحد ممنوع من الرجوع فاذا كان في عينين يجب ان يمنع
 ذلك قبض بعض الثمن ممنوع من الرجوع سواء كان في عين واحد
 او في عينين كذلك ابلات بعض المبيع ووجه الثاني ان المبيع اذا
 كان عيناً واحدة فالمن ينقطع على الاجزاء ولو قلنا يرجع البايع
 بعضه ربما كان عليه منه ضرر لانه قد زنتها نقصت ثمنه البايع
 عما قابله من الثمن وليس كذلك اذا كان المبيع اعياناً لان الثمن
 لا ينقطع على ثمنه كل عين منه فهو باخذ العين بقيمتها في نفسها
 لا ينقطعها من الثمن ولا ضرر عليه مسكه اذا رجع البايع
 في عين المبيع وقد افلس المشتري وقد نما المبيع فما منفصلاً
 هل يكون التما للبايع ام للمشتري فنقل جنيل عن احمد في ولد اكاربه
 وبتاج الدابة انه للبايع وهو اختيار ابي بكر وقال سحن ابو عبد الله

لها حجب الحق

يكون النما المشتري وجه الاول لها زياده في المبيع فكانت للبايع
 دليله النما المتصل ووجه ما ذكره شيخنا وهو الصحيح عندي ان النما
 المتبرر لا يتبع الاصل في الفسخ الا ترى انه لو اشترى جاربه فولدت
 او حمله فامرت ثم اصابت بالاصل عينا كان المشتري دون البايع
 ويمكن ان يحل كلام احمد رحمه الله على ان المبيع كان جاربه حاملا او
 دابه حاملا فولدت بعد البيع فانه يرجع التبايع بها وتولدها ورس
 قال بالوجه الاول يقول بان النما المتصل قد احرى بحرى المتصل
 في انه يتبع الاصل بدليل ولد الاصحه والهدى وولد المرهونه والمذرة
 والمكاشه كذلك هاهنا مسئله واحسنت في عتق المفلت اذا
 حرم الكايم عليه هل ينفذ فنقل ان منصور اذا قلته القاضي فلا يبيع
 ولا يشترى ولا يصدق واما العتق فهو شئ مستهال يجوز عتقه
 ونقل محمد بن موسى الزيداني اذا طلب البايع عين ماله لم يجز بيعه
 ولا هيبته ولا عتقه ووجه الاول ان المخرج يتعلق حقوق الغرماء
 بماله لتعلق حق المرتهن بالرهن ثم بصرف الراهن في الرهن بالعتق
 نعم كذلك تصرف المفلت بالعتق كما ان ينفذ ووجه الثانيه
 انه محجور عليه لحق غيره فلم ينفذ عتقه دليله المريض اذا اعتق زبانه
 على الثلث فانه لا ينفذ عتقه ولا يلزم عليه عتق المحجور عليه لسفه
 فان المنصوص عنه انه ينفذ عتقه لان الحجر عليه لحق بقتة ٥٩
 مسئله واحسنت في الدون الوجهه اذا كانت على الميت هل
 كل بالموت فنقل ان منصور انها محل ونقل ابو الحارث وجيل
 والاثرم والحسن بن قواب انها لا محل وهو اختيار الحرابي وهو
 اصح وجه الاول ان الاجل يضروب لمن عليه الدين لتصرف
 فيه في هذه مدة الاجل فاذا مات قبل محله سقط المقصود
 في الاجل محل ووجه الثانيه ان الاجل حق لمن عليه الدين وقد عاين
 عليه لان الاجل باخذ قسط من الثمن الا ترى ان الايمان والقيم مختلف

على قدر بعد الاجل

كتاب الرواسير والامير
 للامام ابو علي الحلبي

على قدر بعد الاجل وقربه فلا يجوز ان يسلم الثمن للبايع ولا يسلم عوضه
 الذي هو الاجل للميت او من يقوم مقامه وكان وارثه فام مقامه
 في استيفاء حقوقه وهذا من جملة الحقوق فعام مقامه مسئله
 واحسنت هل يجوز المعلن في الدين اذا لم يكن له مال وكانت
 له حرفة فنقل ان منصور بواحرى في عمل ان كان كسبه اذا كان
 في كسبه فضل عن قوته ونقل جليل عطا الغرما ما كان له ولا
 يحكم لهم بغيره فظاهر هذا انه لا يواجر وجه الاول ان المنافع
 قد احرى بحرى الاعيان بدليل جواز العقد عليها وانها تضمنت
 بالسفاتي العقد الصحيح وفي انفسد بعوض المتل واخرى مجراها
 في مع احد الركاه وفي كتاب النفقه على الاقارب وفي وجوب
 الجزية على الفقير المحتمل بخار ان حرمي مجراها في مثلنا في استيفائها
 عن الغرما كما قلنا في باب الاعيان ووجه الثانيه ان اجاره المعلن
 الكتاب منه للمال والمفلس لا يحرم على كتاب المال لغرما به
 الا ترى انه لا يحرم على قبول الهدية والوصية ولا يحرم على طلاق زوجته
 قبل الدخول ليعود اليه نصف المهر مسئله اذا اراد سفرا
 فعليه حق الاستحقاق قبل مدة سفره هل لصاحب الحق منعه فنقل
 ابو طالب اذا كان عليه حق الاجل فاراد سفرا بعد اخراج الوقت
 اخذه السلطان حتى يوثق له كفته وان كان سفرا قريبا اخذه ايضا
 حتى يوثق له كفته لعلة لا يحى او يكون حيا فظاهر هذا ان له منعه
 وقال الحرابي ومن اراد سفرا فعليه حق استحقاق قبل مدة سفره
 كان لصاحب الحق منعه فظاهر هذا انه اذا لم يستحق قبل المدة
 لم يملك منعه وهو اصح وجه الاول لو اراد الخروج الى الجهاد كان
 له منعه كذلك اذا اراد الخروج لغير الجهاد يجب ان يمنع ووجه الثانيه
 انه لا يملك المطالبة في هذه الحال لان الطاهر ان الدين كل بعد رجوعه
 فلم يكن له منعه وبما رفق هذا الجهاد لان قصد منه الاستشهاد
 فلا يكون ان يهلك الدين يهلكه مسئله في كارهه اذا بلغت
 رشيد هل يدفع اليها ماله ونقل كجر عنها قبل ان يتزوج فنقل

ابوطالب عنه ليس الجارية مثل الغلام لا يعلم انها تحفظ حتى يلد ولما
اوماتي عليها حولا في ست زوجها اذا كانت بكر او ان كانت يساحازت
عطينها فطاهر هذا ان الحجر مستدام عليها حتى ينسحق في يدها
او يحول عليها حولا في ست زوجها او يروى كانها كجاء قال الحزبي ومن
اونس منه رشتد دفع اليه ماله اذا كان قد بلغ وكذلك الكاربه وان اسلم
فطاهر هذا انها كالغلام وانه نقل كحجر عنها بالبلوغ ووجود الرشد
وجه الاول ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال لا يعطى الكاربه
مالها حتى يلد ولما ولد اولها لمعرفه لها بوجهه الصلاح من الفساد مثل
الزوجه لا نسلم حصل منها كرهه للامور فاذا تزوجت اختبرت الرجال
وعرفت وجه الصلاح من الفساد بين صحه هذا ان المكره البائع
لا يعتبر نظرها ولا رضاها في المكاح ويعتبر ذلك في حق الميت لاها
قد اختبرت المقصود ووجه ما ذكره الحزبي رحمه الله انها با لعه
رشته فوجب دفع مالها اليها كما لو تزوجت وولدت بين صحه
هذا ان المرأة قبل الزوج بشرح على مالها ويقتر على نفسها في النفقه
وغيرها للمكره ما لها ويرجع اليها فيها واذا تزوجت جفت
موتها وحصلت على زوجها فتسبح نفسها ويوسع في نفقتها فلها
جاز دفع مالها اليها بعد الزوج كان دفعه اليها قبله او في
مسكه واحتلفت هل يجوز الحار ان يضع خشبه على جدار
المسجد فنقل ابوطالب سئل عن ذلك واطار له في جاريه جاره
ويقل حسن بن سدي له ذلك ذكر ابو بكر هذه الروايه في
كتاب القولن وجه الاول ان القياس منع من وضع الخشب
على جدار جاره لانه تصرف في حق الغير بغير اذنه الا انما طرحنا
القياس في ذلك للانه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا معنى
اذا لم جاره ان يضع خشبه في جدار اخيه وروى في جدار جاره
فوردت الرخصه في جاريه الجار فان المسح يسع على موجب
القياس وهو المنع ووجه الثانيه انه لما جاز له ذلك في جاريه
جاره وهو حق الادبي وحقوقهم مبنيه على الشرح فاولى ان يجوز

في جاريه

في جاريه المسجد وهو حق لله وحقوقه مبنيه على المتامحه مسمله
في كايه اذا كان من نقتين فانهدم وطلب احداهما البناهل بحبر
الشريك على الاتفاق فنقل ابن القتيبي وسندي وحرب بحبر وهو
الصحيح ونقل بكر بن محمد بن رجل له سفيل واخر له علوق فانهدم السفيل
والعلوق ابوطالب صاحب السفيل بالسؤال ان اجتاح صاحب العلوق
ما من اسفل ولا يستغنى به صاحب السفيل فان اراد المنفعه اعطاه
ما سأل في السفيل وكان لهما جميعا فطاهر هذا انه لا يحبر الشريك
على الاتفاق وجه الاول انه اتفاق على ملك يتعلق به ازاله الضرر
عن شريكه فاجبر عليه اصله العبد المشترك والدرايه المشتركه
ووجه الثانيه انه ملك لو ان ترد به لم يلزمه الاتفاق عليه فاذا كان
مشتركا بينه وبين غيره وجب ان لا يحبر على الاتفاق اصله اذا كان
سهما لرضا فاراد احدها ان يسها او يغر سها غرابا او قال
احدهما للاخر اريد ان يني حاجز بين ملكي وملكك فانه لا يحبر الاخر
على ذلك مسله واحتلفت الروايه اذا ضمن عنه بغير اذنه ونفى
عنه الحق بغير اذنه هل يرجع به فنقل ابن منصور انه يرجع وكذلك
نقل الاثرم وهو اختيار الحزبي ونقل محمد بن عبد الله المنادي
واسحق ابن ابراهيم يرجع وقد ذكرنا بوجه الروايه في مثال
الرهن مسله واحتلفت هل يصح الضمان بمال الكابه فنقل
ابن منصور لا يصح الكاله به وهو اختيار ابى بكر ونقل حرب ويعقوب
ابن عثمان ومهما كوز الكاله والضمان بمال الكابه وجه الاول
ان مال الكابه غير مستقر في كاله ولا يستقر في الماني لان الكابه
ان يحرقه اي وقت شاء ولو قلنا يصح ضمانه ثبت على الضامن
دين صحيح ولا يجوز ان يثبت على الكفيل خلاف ما هو ثابت على المكفول
عنه ووجه الثانيه ان مال الكابه دين على المالك فجاز الكاله
به كسائر الديون وكان ضمان مال الكابه من غير الكاله يرد صح
على وجه وهو اذا كانت عبيد له كابه لانه على ان كل واحد منهما
كفيل ضامن عن صاحبه جاز ذلك في الحر ومن قال بالاول انفصل

وكس

عن هذا بان ضمان احدهما عن صاحبه لا يودي الى الزام الضامن بل
 ما هو ثابت على المالكفول لانه لا يعق و احد منهم الا باذ اجمع المال
 فلا يلزم الضامن خلاف ما هو على المالكفول وفي باب ضمان الحر عنه
 يودي الى الرامه على خلاف ما هو على المالكفول ولهذا لم يصح وانما
 اخذ الرهن بمال الكفايه بحتمه لان لا يصح روايه واحده لانه ليس
 بمنع ان يصح الضمان فيما لا يصح به اخذ الرهن وهو ضمان الدرك
 ويحكم ان يكون اخذ الرهن به روايه واحده لان في صحة ضمان الخو
 عنه يودي الى ان يستعمل الكفيل خلاف ما هو على المالكفول عنه وهذا
 المعنى معدوم في الرهن لانه متى تجز كان وهنه كسائر امواله
كتاب الشركه والمضاربه والوكاله
 مسله واختلفت في جواز نسبه الدين وهو في الزمة فنقل حوت
 جواز ذلك لان معنى القسمة اقرار الحقوق وتعديل الانصاف وهذا
 المعنى يوجب الذم وتقل جنيل منع ذلك وهو اصح لان الذم
 لا يسكافا ولا يتعادل والروايات فيه اذا اذات الدون في ذم
 جماعة واقبلها دمتان فاما ان كانت في ذمه واحده لم يصح روايه
 واحده لانه لا يصح ايراد ذلك في ذمه واحده في مسله واختلفت
 في استيجار احد الشركين صاحبه لانتفاع عملي العين المشتركة
 مثل ان يستاجر ليعمل الطعام بنفسه او بعلامة او دابته او لتفاد
 الثوب ويخوذ ذلك فنقل ان القسمة تستلزم وصاح جواز ذلك
 كما لو استاجر منه دارا يجوز فيها الطعام او جوالقا او سفينه
 او رجا فان ذلك جائز بل خلاف على المذهب ويصل احد من الحسين
 ان جتان انه لا يجوز وهو اشبه لانه لا يمكن انفا العمل في العين
 المشتركة لان نصيب المستاجر غير متميز من نصيب الموجد
 واذ لم يعرف المعقود عليه لم يجب الاحر وبقا من هذا
 الدار والسفينة لان الاحر لا يجب فيها بالانتفاع عملي العين
 وانما يجب بوضع العين في الدار او في الحواريق فيمكن التسليم في
 المعقود عليه فلهذا جاز مسله اذا اشترك في ثوب شركة

املا

املا كما شره اختلاط واستويا في الملك وكان سبها نصفين واختلفنا
 في الثمن فاتباع احداهما نصفه بحسب واتباع الاخر نصفه بما به ثم باعاه فالمنصور
 عن احد في روايه المرودي والى طالب واحدين تسعدان الثمن والريح سبها
 نصفين لان الثمن في مقابله اجزا المبيع والاحرا سبها مساويه وخرج
 ابو بكر في ذلك وجه من اخرين احدها ان باعاه مراجه انقسم الريح على قدر
 الثمن وان باعاه مساويه بان الريح سبها نصفين لان سب المراهه بعضي
 ان يكون الريح في مقابله بمن كل واحد منها والثمن مختلف واذا باعاه
 مساويه فالثمن في مقابله اجزا المبيع والاحرا سبها متساويه فتساويا
 في ذلك والوجه الثاني الريح والثمن سبها على قدر اموالها متساويه
 كان المبيع او مراجه لان الثمن مختلف فانقسم الريح عليه دليله شركة
 الاختلاط مسله واختلفت الروايه في المضاربه اذا تعدد الاذن
 في المضاربه الصحيحه مثل ان يباعه ان يعامل فلان الرجل بعينه او نهاه ان
 يتجر في نوع من المتاع بعينه فخالف واحارب المال ذلك العقد
 وقلنا ان الشرا يعق على الاحانه فيعمل المضاربه اجزا المثل ام لا يقل
 عداهه وابلو الحارث وابلو طالب لا اجزه له لانه لم يكن ما ذرناه في ابتدا
 هذا العقد ويصل يعقوب ان يخاف وصاح له اجزا المثل لان الاجاله
 سر صحه الاذن فاسحق الاجر ويصل جسد اذا خالف فخرج المثل
 الريح لو اوجد منها وتصدق بالريح قال ابو بكر انفرادها كحشد
 انما لم يكن المضاربه لانه غير ما ذون له في العقد ولم يكن ثوب المال
 لان هذا المال لو تلف لم يكن منضاهه وانما كان من ضمان المضاربه
 وقد نهي عن ربح ما لم يضمن مسله في المضاربه هل يجوز له ان يبيع
 بغير نقد البلد بنسيبه على روايتين معلما الخزي ويخرج على هذا المذهب
 هل يجوز ان يبيع بغير نقد البلد وبقاقل من المثل يخرج على روايتين
 ولذلك الخزي في الوكيل هل يجوز له ان يبيع بنسيبه او بغير نقد البلد
 او باقل من المثل يخرج على الروايتين فان قلنا له ذلك فوجهه ان
 الوكيل والمضاربه يتصرف من طريق الامر والامر بالبيع مطلق
 تقضى بعهه نقدا ونسيبا ونقد البلد وعشره وضمن المثل ودونه لان
 اسم البيع المطلق يقع على جميع ذلك واذا قلنا لا يصح وهو اشبه بالمذهب
 فوجهه ان قوله بع بنسيبه مطلق والبيع المطلق يقضى بحبل الثمن

بدلالة ان من باع وشروطنا حبل الثمن باجل بالشروط واذا اطلق كان
 الثمن معلا محب ان الحبل مطلق المر على هذا ولان المحاباه في البيع
 محل الحبل الجبهه بدليل محاباه المريض معتبره من ثلثه كما ان هتته معتبره
 من ثلثه ثم ثبت انه اذا وكله في بيع شي فباع البعض ووهب البعض
 فهو كذلك اذا باه فيه كما ان يبيع ويزان العاده اذا وكل غيره
 يبيع عبدا وثوب فانما يرد سعة الكراهه والذاتين فصير المعتاد
 كما ينظرون به مسله اذا اختلف العامل ورب المال في قدر الربح
 فعامل العامل شرطت في نصف الربح وقال رب المال بل الثلث
 فعامل من منظور وسندي القول قول رب المال مع ممتنه وعل حبل
 ان كان ما يدعيه المضارب قدر اجر مسله او زياده عليه بتقليد ما يتبعان
 مثله فل قوله **والمثل** اعلم وان كان فيه زياده على ذلك فله اجر مثله ووجه
 الاول انه يدعي عليه حقا في ماله فكان القول قول المنكر كسائر الدعاوي
 ولا يلزم على هذا المتبايعان اذا اختلفا في الكفا وكان القول قول البايع
 لان المتبايعين اذا اختلفا تراخا الى عين مواطها وهما هنا لم يملك الربح
 لانه عمل فذلك لا يمكن الرجوع فيه ووجه الثانيه انه اذا كان
 يدعيه المضارب قدر اجر المثل وما يفاربه فالظاهر معه لان الغالب
 من معاملات الناس بعضي اجر المثل وما يفاربه والظاهر معه
 او زياده بتقليد فهو كما قلنا في اختلاف الزوجين في قدر الصادق
 القول قول الزوجه مع ميمتها ما ادعت مهر مثلها لان الظاهر معها
 مسله اذا اشترى المضارب سلعة للمضاربه هل لرب المال
 اقباعها منه على روايتين نقلها حبل احدهما حوازل ذلك كما جاز له
 ان يشتري من مكاتبه ومن عبده الماذون له اذا كان عليه دين والظاهر
 لا يجوز لانه ملكه فلم يكن له اقباعه كالموكل لا يبيع ان يبيع ماله في يد وكله
 وكذلك السيد فيما له في يد عبده الماذون له في الشراء مال السيد فانما
 المالك فانما جاز للسيد ان يشتري مما في يده لان ما في يده ليس ملك
 للسيد وانما العبد الماذون له فان لم يكن عليه دين لم يبيع سراوه منه
 وان كان عليه دين لم يمنع لان حق السيد ان يقطع عما في يده فانما اشرك
 احد الشريكين سلعه من مال الشركه فالعقد باطل في قدر حصته
 لانه يبيع ما هو ملكه وهل يبطل في حصه شريكه على روايتين بنا على

نحو الصفحه

تفريق الصفقه وقد تقدم شرحها وان اشاع فله حصه شريكه من سلعه بعينها
 جاز لانه سماع ملك غيره فهو كما لو اشاع من غير مال الشركه وفارق هذا
 رب المال اذا اشاع سلعه من مال المضاربه انه لا يبيع على الصحيح من
 الروايتين لانه سماع ملكه وقد علق احد القولين روايه حبل في احد
 الشريكين اذا اراد ان اشاع حصه شريكه قبل القسه فان كان مالها مال
 ولا يوزن مثل عبدا وثوب فلا باس فظاهر هذا انه لا يجوز شراء حصه
 من المثل والموزون وليس هذا الكلام على ظاهره لانه قد يصح على جواز
 ذلك في روايه من القسم في الشريكين في الطعام يرد احدهما يبيع حصه
 من صاحبه فان لم يكونا تعلمان كيله فلا باس وان علم مبلغ كيله فلا بد
 من كيله ووجهه فقد اجاز بيع حصه من شريكه في المثل والموزون
 وقوله ان علم مبلغ كيله لم يجز الا حتى يكلاه معناه اذا كان بينهما شركه
 في طعام فباع حصه من شريكه صبره بغير كيل فان كان البايع يعلم
 مبلغ كيل ذلك الطعام لم يجز بيعه صبره وان لم يعلم جاز وهذا
 بناء على اصل اخر وهو ان من عرف مبلغ شي لم يجز بيعه صبره انتهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولانه اذا علم وكثر فانه يقصد غيبه
 يمنع من ذلك كلفي الا وكان مسله اذا اشرك الوكيل بعد عزل
 الموكل او موته وقبل علمه بذلك هل يصدق صرفه فنقل ان منصورا اذا
 تصرف بعد العزل بعد صرفه ونقل جعفر بن محمد اذا اشرك بعد
 العزل والموت بعد صرفه اذ لم يعلم موته وقد يصح على نفود الصرف
 وقال الحرابي رحمه الله وما فعله الوكيل بعد فسخ الموكل او موته فباطل
 فظاهر كلامه هذا كلامه بطلان الصرف وجه الاول ان العزل يفتى عن
 الصرف بعد تقدم الاذن والاوامر والروايف لا ثبت احكامها الا
 بعد العلم بها فلا له او امر الله ونواهيها لا يثبت حكمها الا بعد العلم
 والاصل فيه قصه اهل في الماسحت القبله وهم في الصلاه استداروا
 ولم يسدوا الصلاه من اولها ولا نها معانله فتك بها فلم يفسخ باحدها
 كما يبيع لا يفسخ باوله احدها للاخر بغير علمه كذلك لو كاله ووجه ما قاله
 الحرابي وهو انه باصول المذهب ان الفسخ يرفع عقد لا يفسخ الى رضا
 صحف فلم يفتقر الى علمه كالطلاق والمالم يفتقر الى رضا المراه لم يفتقر الى

علمها وعكس هذا الاقوال لما افتقر فيها الى رضا المصل افتقر الى علمه وهذه
العله حرمي في سائل منها اذ ائبت الحار والحد المتباين ملك الفسخ بغير علم
صاحبه وكذلك اذا وصد بالبيع عبيا ملك الرد بغير علمه وكذلك الوصي ملك
عزل نفسه بعد موت الموصي وليس يعتبر العا لان في مسله وهو اذا حلف
على وجهه ان لا يخرج الابا ذنه فاذا نجا حثت لا يعلم بكن اذا كان ذلك
ليس بفسخ عقده وانما هو وجود صفة والصفة لا يوجد الا بالعلم بان قوله لا
خرجت ابا ذني معناه الابا ان اعلمك الاذن كان الاذن في اغنيهم
للعلم قال الله تعالى واذ ان من الله ومعناه واعلام وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في مسكينه اذا ماتت فاذا توفيت معناه فاعلموني مسله واختلفت
في الوكالة المطلقة هل ملك الوكيل ان يوكل غيره فقل ان منصور لا يجوز
ذكالة الوكيل قال ابو بكر وكذلك الوصي هل له ان يوصي الى غيره على روايت نقل
ان منصور له ان يوصي الى اخر ويكون هذا وصيا عن الاول ونقل جعفر بن محمد
ليس له ان يوصي فان وصي عمه لم يصح الوصيه وكذلك اذا ولي الامام حاكما بلدا
فقد ان يظرفيه بنفسه هل له ان يستيب من يظرفيه عنه على روايت
نقل منها يجوز ويخرج بنا على الوكيل والوصي وجه الروايه الاولى ان الوكيل
اذن له في التصرف بنفسه ولم ياذن له في ان يوصي غيره فحج ان منع من
ذلك كما قلنا فيمن استاجر رجلا لخط له قضا او محج عنه فانه لا يجوز للاجير ان
استاجر غيره بحياطته ولا يحج مكانه لان الاذن حث في حقه كذلك ها هنا
وجه الثانيه انه لما ملك البيع بنفسه على الاطلاق ملك ان يوكل فيه دليله
الاب وان اكثر ما فيه ان تصرفه بتوليه وهذا لا يمنع التوكيل كالوصي
وامين اكا كم مسله اذا امر وكيله ان يقضي دينه فدكر الوكيل انه قد تصاه
فانكر صاحب الدين ذلك لم يقبل قول الوكيل على صاحب الدين روايه واحده
وهل يقبل قوله على موكله ام لا فقل المجهوتي انه يقبل فقال لفي رجل امر
رجلا ان يدفع الى فلان الف درهم فدفعها وانكر المدفوع اليه فان كان
امر به بالاستيفاء فلم يستهد ضمن وان لم يامر بالاستيفاء والقول قوله وقال
الحرفي ولو امر وكهلا ان يدفع الى رجل مالا فذكر انه دفعه اليه لم يقبل
قوله على الامر الا بينه فظاهر هذا انه لا يقبل قوله على موكله وجه ما
نقله البيهقي انه تصرف من الوكيل على موكله فهو كالبيع وقد ثبت انه لو

اقر على موكله بالبيع قبل قوله كذلك ها هنا ووجه ما نقله الحرفي انه امره
بتصا دينه وبراءته وانما حصل ذلك بان شهد عليه بالقبض فاذا دفعه
دفعه لا تبرا ذمته به كان مفراطه فكان عليه الضمان مسله في الوصي
والوكيل وامن اكا كم هل لم الشرا من انفسهم على روايتين نقل منها والبوز الي
في الوصي لا يشتري من مال اليكيم ولا يبيعه بشئ وهو اختيار الحرفي ونقل
جعفر بن محمد في رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه فديعه الى من ادنى فبلغ
الغايه لم ياخذه الا ان يزيد فظاهر هذا جواز الشرا بزيادة وقال
ايضا في روايه اسحق بن ابراهيم اذا امره ببيع سلعه فاراد شراها لم يجز
حتى يكون رطلا ولا بعد هو لنفسه وكذلك على جنيل لا يشتري الوصي كحد
من احدى يده من الاخرى لكن يوكل رجلا فاذا قام على ثمن في السوق استراه
جواب الشرا من نفسه اذا اشرك غيره في عرض السلعه والندا عليها
وزاد في قيمتها لسفي الربهم عن نفسه في انفراده بعرضها والندا عليها وجه
الاوله ان الوكيل لا يوصي وامن اكا كم كل واحد منها مستقضى للوكيل
فيؤدي الى تصاد العوضين والتمه لمخوفي ذلك فلهذا لم يجز وجه الثانيه
انه لما جاز سعه من غيره جاز من نفسه كلاب يجوز ان يسع على ولده من
عمره ويجوز من نفسه كذلك الوكيل والوصي مسله في رجل ادعى على رجل
انه وكله في عقد النكاح وانه قد عقده بعد النكاح فالمر الموكل فانه لا يقبل
قولا الوكيل على موكله لان الاصل عدم التوكيل وهل يلزم الوكيل نصف
المدق المسما على روايتين نص عليهما في اخون ادعي اطرها على اخيه انه
وكل في زواجه من امرأه وقد تزوجها والمر الاخ فنقل ان منصور يلزم الاخ
الوكيل نصف الصداق ونقل ابو طالب لا يلزمه فعلى هذا يكون الخصوم فيه
بين الموكل وبين المرأه ويكون القول قول الموكل لان الاصل ان العقد على
روايه ان منصور يكون الخصومه من المرأه والوكيل يلزمه ان يدفع اليها
نصف الصداق وقد تناول بعض اصحابنا هذه الروايه على وجه وهو ان يكون
الوكيل عقدا العقد وضمن الصداق عن الموكل وانكر الموكل الاذخ العقد
ولا سته عليه بذلك فالقول قوله في ذلك يلزم الوكيل بحق الضمان نصف الصداق
كأن الاقرار مسله لا يختلف اصحابنا انه اذا اقر بشئ

يا زور رطلا لا يشتري الوصي كحد

واستثنى منه الكثير لم يصح استنفاءه واختلفوا اذا استثنى منه النصف
فقال ابو بكر في كتاب الثاني يصح استثناء النصف وظاهر كلام الحنفى جواز
ذلك لانه قال ومن اقربى واستثنى منه الكثير وهو اكثر من النصف كان
استنفاءه باطلا ووجه قول ابو بكر انه انما لم يجز استثناء الكثير لانه لم ينقل
ذلك عن اهل اللغة وهذا موجود في النصف لانه لم ينقل عنهم وانما نقل عنهم
فما دونه حتى ان منع من ذلك كما منع في الكثير ووجه قول الحنفى انه لم يستثن
الكثير حتى ان يصح استنفاءه كما لو استثنى العليل ونظر هذه المسئلة اذا
كان الحرفا با على القطر لم يجز ليشه وان كان العطر قابلا جاز وان كانا نصفين
فهل يجوز ليشه ام لا يخرج على وجهين احدهما التحريم لانه معلوم معلوم
ظاهر والثاني الاباحه لانه ليس يقال مسسله واختلفوا في استثناء
العين من الورق والورق من العين فقال ابو بكر لا يصح لانه استثناء من غير
الجنس فهو كالماء والورق من الجنس الواحد الامرى انها في المتلفات وارور
صح لان العين والورق في علم الجنس الواحد الامرى انها في المتلفات وارور
الجنات ونظم بعضها الى بعض في الركاه ويشارك هذا الاستثناء من جنس
غيرها لانه لم يجز بحرى الجنس الواحد مسسله واختلفوا اذا قال له على كدى
ولدى درهم فقال شيخنا ابو عبدالله يلزمه درهم واحد وقال ابو الحسن
التمهى يلزمه درهمان قال ومن اصحابنا من قال يلزمه درهم فالزوج من
قال يلزمه درهم واحد ان كدى يصح على فلس ودانق ونصف درهم وكدى
الثاني ايضا كذلك فاذا قال درهما كان بمسرا اهل اسس بفران بدرهم
واقل بنين بفران بدرهم نصف ونصف فاوجبتا البقين ووجه من قال
يلزمه درهمان انه اقرهم من بدليل انه لو قسمها بثوبين او عشرين او درهماين
كان القول قوله فاذا قال بعد هذا درهما كان بفسرها لهذا العدد فهو لقوله
عشرون هذا مبهم فاذا قال درهما كان بفسرها العشرين كذلكها مبهم
قوله درهما بفسرها الخطين ووجه من قال يلزمه درهم فالكثير ان قوله كذا
نعم على اقل من درهم مسسله اذا اقر في مرض الموت لا حتى هل يصح اقراره
فقال ابو بكر في رواياتنا ان احدها لا يسد اقراره قال في رواية بن منصور
اذا قال درسي هذا العلفان ما اقراره جائزا اذا كان صحيحا وان اقر وهو مرض

فلا فظاهر هذا المنع جمله لانه اقرار في مرض الموت حتى في مال فلم يصح كما
لواقر لو اقرت والرواية الثانية يصح اقراره وهو اختيار الحنفى لانه قال
والاقرار في مرض يدين كما اقر في صحته اذا كان لغير وارث لانه غير
مبهم في هذا الاقرار فهو كالماء لواء اقربى فانه يقبل اقراره ويشارك
هذا الاقرار لو اقرت لان الله لم ينقل في ذلك لهذا لم ينقل في كتاب
الغصب مثله فيما له مثل بل حرب واراها من هاني وما كان من
الطعام والهدايا او ما مال او يوزن فعليه مثله ليس لقيه فظاهر
هذا ان ما مال او يوزن له مثل وما عدا ذلك لا مثل له وتعل موسى
ان شعيد اللد الى المثل في العصا والقصعة اذا كثرت وفي الذوب
ولا اقول في العبد واليهام فظاهر هذا ان ما عدا الحيوان له مثل كالنشاب
والحطب والخشب والادوية الى هذا اذهب جماعة من اصحابنا وعندي
ان المسئلة رواية واحدة وان ما عدا المكيل والموزون لا مثل له وما نقله
موسى بن سعيد قول مرجوع عنه لانه ليس بمكيل ولا موزون فلم ينقل
كالحيوان ولانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه ان تناواه في الودع الله
في السفل وان تناواه فيها خالفه من وجه اخر وهو القبه فاذا تعذر
المثل لم يكن يدين اعتبار لقيه ومن ذهب من اصحابنا الى انبات المثل
في هذه الاشياء كتجها روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند امهات المؤمنين فبعث احداهن فيضم من طعام اليه فصرت
بيدها على يد الرسول فسقطت القصعة والكسرت نصفين فضم
رسول الله صلى الله عليه وسلم احد الكسرتين الى الاخر وجعل جمع الطعام
فيه وقال كلوا غاراه اتمم وكعت بقصعة صحبه اليها وقال خذوا
المرفا مكان ظرفكم وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت بعثت بقصعة
اليها والحواب ان هذا محمود على انه بعثت بالقصعة اليها برضاها لانه
بدليل انه بعثت بقصعة بلسر قصعة وهذا لا يجب ثبت انه غير صحيح
به مسسله اذا اطلع عين دابة ينتفع بنظرها في العاده دون غيرها هل
يجب فيها مقدار من نضن بما نقص قال ابو بكر في رواياتنا ان احدها ما
نقص قال في رواية الميموني ما احسا على الدابة واعوز منها فعليه ما نقص
فظاهر هذا ان الواجب في ذلك ما نقص وسئل ابو داود في رجل فقاعين

رضي الله عنه

دابه لرجل فعليه ربع قيمتها قيل له فان فقا العنين جمعاً فقال اذا كانت
واحدة فقط عمر ربع لقيته بان فيها ربع القيمة واما العيان فما سمعت
فيها شياً فقد صرح على ربع القيمة في العين الواحدة وتوقف في العنين
ان حكم فيها مندر وقد نقل ابو الخارث هذه المسئلة ولشرف فقال
في رجل فقا عين دابه لرجل عليه ربع قيمتها قيل له فقا العنين قال
اذا كانت واحدة فقال عمر ربع القيمة واما العيان فما سمعت فيها
شياً قيل له فان كان بصيراً او نفعاً او شاه فقال هذا عمر الدابه
هذا يسمع لجه ينظر ما يقصها وجه الرواية الاولى انه حناه على
نعمه فصحت بالقصان دليله لو قطع العنين او قطع يد او قطع عين
بهمه بقصد الانتفاع لجه دون ظهره ووجه الرواية الثانية حديث
عمر رضي الله عنه انه قضى في عين الدابه ربع قيمتها وروي عن علي ايضا
والصالح اذا قال قولاً مخالفاً للقياس فلا يقوله احسبها دالاً الا ان الاحكام
لا تنقضه واما بقوله توقفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وان القوس
حيوان تتحقق به من المغنم فوجب في عينه مقدار اجره مسلمة
في منافع الغصب هل هي مضمونه على الغاصب فنقل الاثر من
ربع في ارض قوم غير اذهم فعليه اجره مثلاً ونقل بكر بن محمد عن
ابيه في رجل عصب داراً فبكتها سنة او اقل او اكثر هل يري عليه
اخره مثله فقال من الناس من يقول لا اجره عليه ولا احرى ان اجول
عليه سكتن ما سكتن قال ابو بكر الحلال هذا قول قدم لان جهنم الحلم
ما تقبل له عبد الله بن محمد بن عشرين سنة فمن ذهب الى روايه
بكر بن محمد فوجهه انه لو غصب حرامته مدة ثم ارسله لم يضمن
منافعه كذلك العبد والعلة فيه انها منفعه استخرام فيضمن
بالغصب ولان منفعه ولد المخزور وغير مضمون وان كانت قيمته
مضمونه كذلك العبد ووجه الضمان وهو الصحيح ان المنفعة يضمن
بالبدل في العقد القاسم فصحت بالغصب كالأعيان بين
وجه هذا انها تخل محل الأعيان بدلالة حواز العقد عليها وانها ضمن
بالمسعى في العقد الصحيح وبالمثل في الفاسد وبيع هبتها والوصية
بها كالأعيان سواء صح ان يساويه في باب الضمان مثله في المعروف
اذا استولد الامه هل ينفى اولاده لما لك الامه فنقل جعفر بن محمد

بندهم

بندهم ويرجع به على من غره وتقل ابن منصور ورايين احد هما مثل
هذا والمأثنية قال ليس عليه ان يندمهم ويرد الامه الى مالكها قال
ابو بكر الحلال احسب هذا قوله قدما والذي اذهب اليه انه يندمهم
ويرجع بذلك على الغاز فوجه من يفاخا ان يفته ان هذا الولد انعقد
حرام في الاصل واذا انعقد حرام يضمن لسد الامه لانه غير مالك
له ووجه من اثبت ضمان قيمته وهو الصحيح ان الولد من مال ملكه كان
من سبيله ان يكون مملوكاً لسدها وقد اختلف الرق عليه باعتقاده
فكان عليه قيمته مسلمة اذا ضمن المهر المستحق هل يرجع به
على من غره وكذلك قال في المخزور في الكاح اذا غره بالعيوب فوجه
وهو لا يعلم ثم فتح انه يرجع به على من غره قال في روايه بكر بن محمد قلت
اذهب الى حديث علي ثم كاني هبته وكاني اميل الى حديث عمر فقد اخذ
حديث عمر ولفظه اذا تزوج امرأه وبها جنون او جذام او مرض
فمساها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها ورجع عن قوله بخديت
على وهو الغرم لا رجوع قال في روايه التي طالبت على بئول ليس عليه غرم
ابا عمره فنقل له ما تقول انت قال ما ادري ولذلك نقل هرون
ابن عبد الله البزار فمن خطب امرأه فزوجها فغرمها فدخل بها فلها
الصداق على وليها لانه غره فقد صرح بالرجوع على الغاز قال ابو بكر قد
توقف احمد عن المهر لان عمر وعلاء اختلفا فقال عمر يرجع وقال
علي لا يرجع وكلا القولين قال بهما احمد قال واختارني قول علي فقد جعل
ابو بكر المسئلة على ورايين في الرجوع واخبار ان لا يرجع به والمنصوص
عنه في الامه وفي العيوب انه يرجع بذلك واخذ حديث عمر وهو
اختيار الحر في وكذلك يخرج للطلاق فيه اذا استخدمها المشتري ثم
مستحق واستحقها فانه يغرم للمسخر اجره مثلاً وهل يرجع بذلك
على البايع على دوا سين فمن ذهب الى انه لا يرجع فوجهه ان المهر
المهر بدل منفعه فحصلت له فوجب ان لا يرجع به على عمره البرى
انه لو غصب طعاماً فنقصه اخر منه واكله فنقصه المغمور منه
لم يرجع بما ضمنه على الغاصب الاول ولا شبه هذا فيه الولد اذا

ضمنها المستحق برجع بها على البائع لانه يكونه مغرورا ممنوع دخول
 منع دخول الولد في الرق قضاء والولد حر الاصل وهذا المعنى لا يحل
 للمغرور وانما يحل للولد والوطن منفعه قد حصلت له فلا يجوز ان
 يرجع سدا لها على غيره ومن ذهب الى انه يرجع وهو اصح فوجهه
 ان البائع قد ضمن له بعقد البيع سلامة الوطى كما ضمن له سلامة
 الولد فكما يرجع عليه بقبه الولد كذلك يجب ان يرجع عليه بالمهر وكان
 كونه مستغفرا بالوطن لا يمنع الرجوع بديل ان فيه الولد يرجع
 بها وهو مستغفركم منه لانه يرثه ولا نه فتغنى عنه المقص بوفو له
 فانه يعزم القبه لما لكها ولا يرجع بذلك على البائع وانما يرجع باليمن
 الذي اخذه فاستغف ان يكون عليه الرجوع ما لم يتغنى به لانه قد استغف
 وكما يرجع وهو القبه وقد يتغنى ويرجع وهو فيه الولد مسئله
 في قيمه المعصوب هل يعتبر وقت الاملاف ام وقت العصب بمقتل
 ابن مسيس فمن عصب ثوبا فعليه قيمته يوم استهلكه لا يوم بقبه
 وكذلك مقتل جنبل وصاح فمن عصب جارية قيمتها الفاقمات وهي
 تساوي ما يتبين فعليه قيمتها يوم ماتت فقد نص على ان القبه معتبر
 يوم التلف ونقل ابن منصور في الرجل يستهلك الطعام لرجل او شيئا
 من العروض فعليه قيمته يوم غصبه فعاوده التامل بعد ذلك
 فحينئذ قال ابو بكر الحلال قد روي جماعة ان عليه القبه يوم الاستهلاك
 ونقل اسحق عنه يوم غصبه م حينئذ ورجع الى قوله الاول فعلى هذا
 رجوعه يمنع اختلاف الروايتين بل يكون المسئلة روايه واحده انه لا
 يعتبر قيمته يوم العصب واذا لم يعتبر قيمته يوم العصب فهل يعتبر
 يوم التلف فالمقصود في روايه من شريك وحنبل وصاح انه يعتبر
 قيمته يوم التلف وقال الحنفى ولو غصبها وهي حامل فلا قولت
 في بده ومات الولد فعليه قيمه ولدها الاثر ما كانت قيمته يعني بذلك
 الاثر ما كانت قيمته من جنس الولاده الى جنس التلف وما وجد روايه
 بذلك فعلى قوله اذا كانت قيمته يوم الولاده ما نه ويوم التلف حسن
 ضمنه بما به وكذلك اشار المتلفات فاغصب كخرج على قوله انه ضمن باعلا

القيمتين

القمتين من جنس الغصب الى جنس الاملاف والمنصوص عن احمد طراف
 هذا وهندي الحكم في المغنوس عن عقد فاسد انه ضمن بقبته حين
 الاملاف ولا تعتبر قيمته من القبض ولا اعلا القمتين وقد قال
 احمد في روايه الاثرم وحنبل في الرجل باخذ من الرجل رطلا من كزى وكذى
 على وجه البيع ولا تقاطعه على سعره فلان اسبه ويكون له قيمته يوم
 اخذه لا يوم تحاسسه وانما حكم بان القبه يوم القبض لان استهلاك
 هذه الاشياء في العاده يوم القبض فمن نص قول الحنفى وانه ضمن
 قول الحنفى وانه ضمن باعلا القمتين فوجهه انه مطالب بتسليم العين
 طالب زيارتها وهو غاصب لها في هذه الحال فكيف ان يكون مضمونه
 عليه كزياده السمن والصنعه لما كان مطالب بها على هذه الصفه
 كانت مضمونه عليه والدلالة على انه ضمن بقبته يوم الاملاف هو
 ان الزيادة في القبه لو كانت مضمونه مع تلف العين لكانت مضمونه
 مع بقائها وطلم كالسمن وتعليم الصبايع لما كانت هذه الاشياء
 مضمونه مع تلف العين كانت مضمونه مع بقائها وما لم يضمن هذه
 الزيادة مع بقا العين لانه لو غصبها وقيمتها ما به فبقيت قيمتها
 ما سبم نصت فرجعت الى ما به فردها وقيمتها ما به لم يضمن هذا
 النقصان لئلا يجب ان لا يضمنها مع تلف العين مسئله واختلفت
 اذا استكره حرة ثيبا هل يلزمه مهرها فعمل لم يرد عليه الصداق
 لانه ملزم حكم الاسلام صادف وط. اخبسه منه فاذا سقط الكد
 على الموطوه وجب المهر على الواطى كما لو كانت بكر اذ انه يلزمه المهر
 روايه واحده وكوطى الشبهه ولان الكثر ما فيه انه لم يتلف حرامها
 وانما استغف بالوطى ومثل هذا يوجب الظاهر كمنافع المغصوبه اذا
 كانت امه وسكنى الدار وركوب الدابه كل هذا مضمون كذلكها هنا
 ونقل ابن منصور في صدق عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه نهى عن مهر البغي بروى بالحفيف ومعناه عن مهر في مقابله فعمل
 البغي وهذا فعل البغي لان كركب عليه هذا الوطى والصحيح انه يردى
 بالتشديد والمهره غير باعنه فلا ينصرف الخبر اليها والروايه الاولى
 اصح مسئله اذا اغبر المعصوب عن صفته التي هو عليها مثل

باز
فعل

الصلوات

عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه انه وصي اذا دفن ان يقرأ عند راسه بقراءة
 البقرة وخاتمتها وقال سمعت بن عمر يوصي بذلك فقال له احمد فارجع
 الى الرجل فقل له يقرأ مسله واختلفت هل تترك الصلاة على الجنازة
 في المقبره فنقل حنبل وابو الحارث حوا ذلك لان المقبره محل الصلاة
 على الميت ولهذا يحيز الصلاة على القبر ونقل المروزي عنه هل
 يصل عليها وهي في المقبره عند الخدم قال لا يعين يخرج من المقابر
 ويصل عليها لما روى عاصم الاحول عن انس قال كانوا يركعون الصلاة
 على الجنازة من المقابر ولا يهاصلها بل يفتلها في غير المقبره فكثره
 فعلها فيها كبار الصلوات مسله واختلفت هل يسع الجنازة
 ومعها المنكر من النوح وغيره او يغتسل الميت وعنده المنكر
 فنقل ابو الحارث عنه في الرجل يدعى بعمل الميت وعنده النوح
 فقال يدخل فيغسله وينهاهم وكذلك نقل الفضل بن زياد وقد
 سئل عن الرجل يسع الجنازة فترى ما ينكر سبعا ولا تترك حقا
 لباطل لان اتباعها حق وطاعة والمنكر الذي معها منكر وباطل
 فلا يجوز ترك الحق للباطل كما لو كان في طريقه الى صلاة الجمعة
 او الجماعة منكر فان ذلك لا يمنع من قصدتها ونقل المروزي
 عنه اذا جاز غسل الميت فسمع صوت طبل فلا يدخل الا ان
 يكثره ضميرا كان ام كبيرا وظاهرا هذا انه يتبرك الغسل للرجل
 المنكر اذا لم يقدر على ازالته لقوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب
 ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها وستهز بها فلا تتعدوا
 معهم حتى يخوضوا في حديث غيره الآية وظاهر الآية يقتضي
 المباحة عنهم ولما روى نافع قال سمع ابن عمر من مزار ارفع
 اصبعه في اذنيه وناغى الطريق وقال يا نافع هل سمع شيئا
 فقلت لا قال فرفع اصبعه من اذنيه وقال كنت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فضع مثل هذا وايقظ

ماروي

ماروي ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ان يسع
 جنازة فيها ربه ولانه اذا لم سعد عنهم رما ساكنة نفس
 واعتاد سماعه مسله واختلفت في المحرم اذا مات هل
 يخطا وجهه ونقل ابن مشيش يخطا وجهه ولا يخطا راسه
 ونقل اسمعيل بن سعيد الساجي لا يخطا وجهه ولا راسه
 وعندى ان هذه الرواية شهوة من اسمعيل لان مذهبه لا
 كتلف ان احرام الرجل في وجهه راسه وانه يجوز له تغطيه
 وجهه مسله واختلفت اذا اسفست الميت بعد ان وضع
 في الكفانه فنقل ابن منصور ان كان شيئا فليلا رفع الا ان يكثر
 فظهر على الكفن فباعد عليه الغسل قال ابو بكر الخليل قد
 روى عنه الجماعة انه اذا غسل في الكفانه قبل السبع وبعضهم
 قال اذا وضع في الكفانه ولم يذكر عددا وقال بعضهم اذا وضع
 في الكفان بعد السبع فانه يجلد ولا يعاد عليه الغسل وما
 بعده اللوسج وقد خالفة عليه اصحابه وارحوا ان يكون قد رجع
 عنه فالذهب لا يختلف انه اذا فرغ من عمله وخرج منه
 شي قبل ان يوضع في الكفانه انه يعاد عليه الغسل لان الغسل
 يراد التكبير حال الميت فيعاد حتى يكون اخر ما يفعل به
 علاه فلا وما اذا خرج منه بعد الوضوء في الكفانه فالذي نقل
 ابن منصور انه يعاد ايضا اذا خش وكثر قياسا عليه اذا خرج
 قبل الوضوء في الكفانه والذي نقل الجماعة انه لا يعاد لان المشقة
 تعظم في ذلك فهذا لم يعد كما بُـ الزكاة
 مسله واختلفت الرواية عن احمد رحمه الله فمن اعتقد
 وجوب الزكاة وامنع من اخراجها وقال عليها هل يكفر
 فنقل الميموني فمن منع الزكاة وقال عليها كما منعوا ابا بكر
 وقالوا عليها لم يورث ولم يصل عليه وان منعها من نخل

ال

ان غضب حديداً فغضبه سكاكياً او خشياً فغضبه ابواباً او حنطه فغضها
او دقياً فغضبه او شاهه فغضها وشواها هل ينقطع حق المغضوب منه
فمقتل بكرن مجد اذا غضب حديداً فغضبه سكاكياً او ان يدفع اليه سكاكياً
وانما كان حديداً يدفع اليه على القته فظاهر هذا انه حكم ملكه للغاصب
والزومه القته وهو اخباراً راي لمولاه قال في كتاب التبيين ولو
غضب سراً فغضبه ابواباً او شاهه فغضها ابواباً صلته قته البيروني التاجه
وعندي انه لا ينقطع حق المغضوب منه لانه قال في رواية من منصور
اذا ذبح الشاه ثم اخرجها ينقطع في ذلك وهو يبي يقولون لا ينقطع وهذا
يدل على انه لا ملكها للغاصب وقال ايضا اذا اجتمع على العين المغضوبه
جنايه ابلغ منها منفعه مقصوده مثل ان قطع يد العبد المغضوب
او شق الثوب بنصفين لمزومه الارش لم يجعل له جسد العين ودفع
القبه ويكون معنى قوله في رواية بكرن مجد يعطيه القته يعني نقصان
القبه عما كانت عليه وقت الغضب لانه اراد قبه جميع العين فعلى
هذه الطريقه ان بقست قبه العين بغير صفتها فعليه ما ينقص
وان زادت فالزيادة لصاحب العين في كل شي للغاصب لانها الار
افعال وليت اعيان اموال قال بولكر وقد روي عنه ان كان فيها
زيادة كان شريكاً لصاحب السلعه المغضوبه بتقدير الزيادة ولعله
خرج هذا التوكيد على روايه ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني فمن غضب
ثوباً فقصغه فزاد ان الغاصب شريك في الزيادة وبحسب ان يكون
سنتها فرق وذلك ان الصغ زياده اعيان وليس كذلك لها هنا لانها
زيادة امار من ذهب من اصحابنا الى انه ينقطع حق المغضوب منه
اذا تغيرت صفتها فوجه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زار
قوماً من الانصار في دارهم فذبحوا له شاهه وصنعوا منها طعاماً فاخذ
من اللحم شيئاً لما كله فقصغه شاهه فلم يسغه فقال ما شان هذا اللحم
وروي عنه قال ان هذه الشاهه لتحدثني انها اخذت بغير حق فقالوا
كلنا شاهه في التوق فلم نجد وهذه الشاهه كانت لبعض جيراننا فذبحناها
وحن بروضيه من ثمنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطعموها الا شريك
فلولا ان حق صاحبها قد انقطع عنها لما امرهم ان يطعموها الا شريك

ولا يجمع

ولا يجمع بردها على المعصوب منه ولانه اذا ذبحها وشواها فاب
عظم منافعها وزال الاثر عنها فوجب ان ينقطع حق صاحبها
عنها كما لو غضب شاهه فغضها ولا يلزم عليه اذا ذبحها ولم يشوها
لان معظم المنافع لم تنقطع لان المقصود من الشاهه اللحم وهو قتل ان
شوى يصلح لجل لول في الدلالة على انه لا ينقطع حق المغضوب منها
ان كل ما اذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه فاذا فعله الغاصب
لم يزل ملكه عنه اصله اذا ذبحها ولم يشوها واذا غضب نقره فغضها
دراهما ولانه لو كان الغاصب احق بها لملك النصف فيها بالبيع
والهبة والاكل وكذلك فمسئله اذا غضب ارضاً فغضها فيها
هل يجبر الغاصب على قلع البناء ام له المطالبه بالقبه او ارش النقص بما
حصل بالنقص فمقتل بكرن مجد عن ابيه عنه يقوم البناء ويعطى لانه ان
اخذ الغاصب شاهه بضر يرب الارض في الخراب والهدم ويكون
دهاب مال الغاصب في الجبس والحجر ونقل ان مبيشش ومهنا
لجبر على قلع البناء وهو اصح وجه الاول انه بنا حصل في ملك الغير
ولم يجبر على قلعه على وجه كضربه كما لو اعاده ارضاً للنساء ولانه لو
اعاده ارضاً للزراعه مده معلومه وانقضت المده والزرع لم
يلغ فانه يجبر على اقراره في ارضه حتى يبلغ وان لم يكن الاذن حصل
فما زاد على ذلك ووجه الثانيه ما روي عمرو بن الزبير ان رجلين
من الانصار وروى من بني بياضه احتضا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرضا ارضاً في ارض الاخر فخلا فقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصاحب الارض ما رضى وامر صاحب الحمل بالخرج حمله منها وقال
من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وقد رايتهما
والفوتس بعلم في اصولها وهذا المعنى موجود في البناء ولانه ينقل
ملك غيره غصبا يملكه الذي لا حرمه له نفسه كان عليه التبرع
اصله اذا غضب داراً فغضب فيها طعاماً فغضها التبرع والنقل
ولانه لو غضب شاهه وبنها عليها لزمه تقضي بنابه من غير قبه
البناء كذلك فاهنا كذا في الجارية
مسئله اذا قال اجرتك داري هذه كل شهر بدراهم معلومه

هل يقع الاجارة فنقل ابن منصور في الرجل يواجر داره بعشره دراهم
كل شهر لا ياتر به فطاهر هذا ان الاجارة صحيحة ومعنى هذا انها
صحيحة في الشهر الاول وهي مراعاة فيما بعده من الشهور فنقل
واحد منها ان يفتح عند راس الشهر فان لم يفتح حتى مضى من
الشهر الثاني يوما او يوما فلينس لو احد منها ان يفتح وهو اختيار
الحرفي قال ابو بکر الاجارة باطلة لان اجرة قال في رواية ابي اكارب
والمرور في الرجل يفتري لمدته غزاة لا يبيع وجه الرواية الاولى ان
الشهر الاول معلوم لانه عقب العقد وقد ذكره قسطا من
التمن معلوما والشهر فلا يختلف في ان يفتح العقد على الشهر
الاول كما لو قال الشهر الاول الشهر الاول بعشره وما بعده
من الشهور كتاب ذلك ولا يشبه هذا اذا قال يفتح هذا
الكتاب الذي للرب كل ثوب بعشره انه لا يبيع البيع في كل
الكتاب لانها يختلف والشهور لا يختلف ووجه الرواية الثانية
ان العقد اذا وقع على حمله مجهوله بطل فيها وفي ابعاضها كلها وان
كانت ابعاضها معلومة كما لو قال اجرتك هذه الدار ودار اخرى
بعشره او قال يفتح هذا الثوب وثوب اخر بعشره فان العقد
باطل في الجميع ومن نضر الاول اجاب عن هذه بان يطل به اذا
قال اجرتك هذه الدار الشهر بعشره وما بعده من الشهور
يحتسب به فانه يطل فيما بعده ويصح فيه وعلى ان الدرر والكتاب
يختلف ولهذا يبطل العقد في الجميع والشهور لا يختلف ولهذا لم
يطل في الجميع مسئلة اذا استاجر دارا منه بعضها فبطل
بعض المدة واستقل عنها ما ختاره فنقل ابو طالب بلزمة جميع
الكر المدة قال ابو بکر وقد نقل ذلك المأثرم والرواية من الحارث
وانفرد ابو الحارث عنه فقال عليه قدر ما بر من الشهر وعندك
ان هذا مجهول على انه استقل عنها بعد ومنعه من السكني فاما ان
استقل باختياره فان جميع الاجرة ملزمة لان من اصلنا ان جميع الاجرة
قد ملكت عليه بعقد الاجارة وان الاجارة عقد لا يملك مستحقة
مسئلة فان استاجر عدا منه بعينها وتسلمه ثم ادعا المتاجر

ان العبد

ان العبد ابو في هذه المدة وانه لم يفتح به فنقل ابن منصور والقول
قول المتاجر في ذلك فان ادعى انه مرض حتى هذه المدة لم يقبل قوله
حتى يقع اليقينة على ذلك فطاهر هذا انه فرق بين الباقي والمرص
فجعل القول قول المتاجر في الباقي وجعل القول قول الموجه في المرص
المرص ونقل جنبل انه لا يقبل قوله في ذلك ويكون القول قول
السيد لانه يقين المتاجر بينه بافاقة ووجه هذه الرواية
ان التسليم قد حصل في الظاهر والاجرة قد ملكها الموجه بالعقد
والمتاجر يدعي زوال مطله عنها فوجب ان لا يقبل قوله الا يقينه ويكون
القول قول الموجه لانه شهد سلامة العقد ووجه الرواية الاولى
انه قد استحق المناحر التسليم للمنفعة المعقود عليها والموجه
يدعي تسليمها والاصل عدم ذلك فكان القول قول المتاجر لانه
منكر وانما فرق بين الباقي وبين المرص لان الباقي لا يمكن اقامة
اليقينة عليه فكان القول قوله والمرص يمكن اقامة اليقينة عليه
فكان القول قوله لانه لم يقبل قوله واصل هذا الكلام اذا ادعا
المتاع عينا في المبيع انه كان موجودا قبل العقد هل يقبل قوله ام
لا فنقل على روايتين كذلك مسئلة فان استاجر اجيرا للخدمة
او طيرا للرضاع وجعل اجرة طعاما وكسوته فنقل جنبل وابن منصور
اكرهه ولا يعني لانه مجهول ونقل ابو داود واحمد بن سعيد ابان
به وهو جائز نقل حديث ابي هريرة وهو اختيار الحرفي ووجه الرواية
ان الطعام والكسوة تختلف وقد يقبل وكثر اذا كان كذلك
حصلت الاجرة مجهولة وحملها الاجرة سطل عقد الاجارة كما لو
قال استاجرته على طعام او دراهم ووجه الثاني ان هذا الاطلاق
في الطعام والكسوة ينصرف الى الطعام المحرم في الكفاية وهو مد
من البر والكسوة التي محرم في الكفاية وهو ما حرم الصلاة فيه واذا
كان اطلاقه محل عمل هذا حصل لانه منطوق به فخرج عن ان يكون مجهولا
وليس يمنع رد المطلق من كلام الامامية على ما ثبت له عرف الشرع

المبرور انه لو وصا ان يصرف ثلثه في الرقا صرف في الماسر ولو تذر ان
 يخرجه حبل على موجه في الشرع وهو الجذع من الضان والشي من
 المعز ولو باع بدراهم واطلق حبل على بقدا للبلد لملكها هنا جاز ان يخل
 مطلقه على ما يدر في الشرع في الكفارة ويحصل كما منطوق به مسله
 هل يضمن الجير ما تلف في يده بغير فعله فنقل ان منصور ارضان عليه
 سوا ان ما لا يستطاع الامتناع منه كالحرق والغرق والموت او
 كان مما يستطاع كاللصوص ونقل ابو طالب ان كان هلاكا بما لا يستطاع
 الامتناع منه فلا ضمان عليه وان كان مما يستطاع ضمن والاوله
 اصح وهي اختيار الحرفي ووجهها انه قبضه على وجه الاجاره اشبه
 الاجير الخاص ولانه قبض الشيء لمنفعه ومنفعه غيره اشبه المضاب
 والعام في المتافاة ولانه لو كان ذلك مضمونا عليه لما اختلف
 هلاكه في يده بما لا يستطاع الامتناع به وما يستطاع كتابه
 المغضوبات فلا انفعا على انه لو هلك الشيء في يد الاجير بما لا يستطاع
 الامتناع منه كالحرق واللصوص لم يضمن كذلك اذا هلك بما يستطاع
 الامتناع كلاجير الخاص والمودع ووجه الروايه البائنه ان القاصر
 يضمن الضمان لما ذكرنا لكن تركناه لان مالبا احوال الصانع اهم
 حوسه فاذا كان الهلاك بامر ظاهر وادعوا ذلك فالظاهر معهم
 كالبينه واذا لم يكن بامر ظاهر لم يضمن الله فلم يصدقوا لان عليا
 ضمن الصانع وهو محمول على ما ذكرنا مسله في اجاره المتل بنفثه
 من ذي الجذره فنقل احمد بن شعبله باس ان يواجر بنفثه من الذي
 فظاهر هذا يجوز ونقل الاثرم اذا اجر بنفثه في خدمته لم يجوز ان كان
 في عمل شي جاز ووجه هذه الروايه ان في اجارته نفثه منه للخدمه
 اذ لا وصغار يحسان لا يبيع العقد على هذا الوجه كما في بيان مع العبد
 من الجاز يبيع لهذه العله كذلك هنا واذا قلنا يبيع فوجهه ما روى
 عن علي انه اجر بنفثه من يهودي لسهح كلاله ولانه يبيع اجاره صححت
 مع الذي كلاله في الذمه ولانه عقد لا يقتضي البايء فصح مع الذي

دليله عقد المصالح

وقف جزائره المصورة بالارهر

دليله عقدا المضاربه ولكن ان يملك المسله على اختلاف حالين فالموضع الذي
 قال يبيع الاستجار اذا كانت الاجاره في الذمه وهو ان يتاجر لملك
 له علاقته لا دلاله فيه ولا مغار والموضع الذي قال لا يجوز اذا كانت الاجاره
 على العين وهو ان يتاجر له بخدمه مسله كتاب الوقف والعطيه
 مسله اذا وقف على نفسه شيئا من املاكه هل يبيع وقفه فنقل اسحق
 ابن ابراهيم ويوسف بن موسى والفضل بن زياد في الرجل يوقف على نفسه
 شيئا ثم على ذلك من بعده فهو جائز ونقل جنبل وابوطالب في الرجل يوقف
 على نفسه حياته فاذا ابيات فعلى المتساكين ما سمعت بهذا الا عرف
 الا ما اخرجه لله او وقفه على المساكين فاذا وقف عليه حتى يموت فلا
 اعرفه فقد اطلق القول في روايه اسحق ويوسف والفضل الجوز واطلق
 القول في روايه جنبل وان طالب بالتمنع ولكن ان يملك المسله على اختلاف
 حالين فالموضع الذي قال اذا وقف على نفسه م على ذلك صح بمعنى ان الوقف
 على ذمته وشروط ليقف حر من المنفعه فانه يبيع ذلك بدل الوقف
 العام وهو اذا وقف مسكرا وسئل سراجا ان يبيع فيه ويشرب
 من مال تلك السر والموضع الذي قال لا يبيع على انه وقف الرقه على نفسه
 لان الوقف على اصلا يرضى الملك للوقف عليهم وهو ما للملك فلا
 يبيع ان يملك من نفثه ليقف وان حمل اللام على ظاهره وجعلت للملكه
 على روايتين فلو كان وجه الصحة انه حسن الملك على نفسه ومنع تصرفه
 بالبيع ومثل هذا جائز دليل الاستيلاء في الامه ووجه الروايه البائنه
 في انتقال الوقف على نفسه ان الوقف جهة من جهات الملك لان الوقف
 يملك به الرقه فلم يبيع ان يملك به عن نفسه كما يبيع وغيره من جهات
 الملك وهذا ينافي ان الوقف عام حيث صح ان يدخل الواقف فيه لان
 ذلك ليس بملك وانما هو ابا حه فلا يكون فيه ملك من نفسه لثمنه
 مسله فان وقف على قوم ولم يجعل اجره للمساكين فالوقف صحيح لان
 الموقوف عليه ممن يبيع ان يملك المنفعه فصح الوقف عليه كما لو جعل
 لغيره للمساكين فان تعرض الموقوف عليهم فنقل جنبل وصالح يرجع
 الى ورثه الميت الذي وقفه يرون ذلك على مورثتهم ومراثيم منه
 فظاهر هذا انه يرجع الى ورثه الواقف ولا يخص به الاثرب
 منهم وذكر الحرفي في محصره في هذه المسله روايتين احداهما انه يرجع

٦٦
 من كتاب الرواسن
 والوجه المصالح

الردثة الواقف على ما نص عليه في رواية حبل وصلح والناثه يرجع الى اقرب
عصيته فان قلنا يرجع الى جميع الورثة فوجهه ان هذه عطية على وجه القرية
بحسب ان لا يخص بها بعض الاقارب كما لعطية على وجه الهبة والوصية
فان المفضل في ذلك المتاواه ووجه النابيه انه مختص به الاقرب هو ان القصد
منها البر والصلة ورسالة قرين وصلة اولي ولهذا المعنى قلنا انه يرجع الى اقرب
دون الفقرا والمساكين لان في ذلك رتبة على الاقارب صلة الرحم كذلك
بحسب ان يقدم الاقرب منهم على الفقرا وحسب ان يقال انها يرجع الى الفقرا
من اقاربه دون الاغنياء لان القصد بتلك البر والصلة وهذا المعنى يخص
به الفقرا دون الغنياء ويكون ذلك راجعا عليهم وقفا كما كان لان ملكه
زال عنه بالوقف فلا يعود ملكه الى الورثة كالعقود مسلمة اذا وقف في
مرضه على بعض ورثته هل يصح الوقف لاقبال كاعه منهم حبل المهر
انه يصح الوقف وقال عمر ومفعل ورثته ولانه لا سماع ولا ثورث فليس
هو مثل الوصية ونقل اسحق ابن ابراهيم اذا وقف على اولاد ابنته ولا يرثونه
فيموتوا بترك وصية لو ارثت فظاهر هذا ان الوقف غير صحيح عليهم لان
الوقف هو عليك المنفعة والمنفعة تجري مجرى الامعان والوارث لا يصح ان
ملكه في مرضه عينا من الامعان لانه حصل وصية له لذلك في باب
المنافع وسنن صحة هذا انه معتبر من ليل كما يعتبر الامعان ووجه
الرواية الاولى وهو اظهر من قوله ان الوقف ليس فيه معنى المال لانه
لا يملكه مع العين الموقفة ولا هبتها ولا المعاوضة عليها فهو بمثابة ان
ان يوهب له ائنه في مرضه فيقبله فانه معتوق عليه لان عنقه ليس
في معنى المال وان كان النفع قد حصل له ولانه قد سفل الوقف فيما لا
سفل فيه غيره من الوصايا الا ترى انه يصح ان يقف على نفق احدى
الوراثة وعلى الرواية الاخرى ان حكمه كما لا يصح وبمنه لا يصح ان يملك
نفسه بوصية او هبة كذلك هاتان لم فان وقف على ولد وولده
هل يدخل فيه ولد البنات فنقل المرودي انهم لا يدخلون وهو اختيار
الحري وقال ابو بكر وسما يدخلون لانه يقع عليهم اسم ولد حقيقته ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن ابني هذا سيد ووجه الاول ان
الولد على الاطلاق يضاف الى الاب دون الامه ولهذا يقال لولد العتوك

من
المبعد

من الزنجية

من الزنجية انه زنجي ثمان الاضائة الى الاب وقد قال الشافعي
بنونا بنو ابائنا وسانثنا بنو هاتنا الرجال الاطمان
واذا كان مضافا الى الاب حرج ان يكون مضافا الى ولد ولده همد
اذا فاضل من ولده في العطية ومات قبل ان يرجع في ذلك هل يرجع ورثته
بعده في ذلك قال ابو بكر على رواة ابن يعلى الوطاب يرد في حياته وبعد موته
وعلى الميموني ويكون مجدها ان يرجع فيها بعد موته وهو اختيار الرازي يكر
للحال والى يكر عبد العزيز والحري وجه الاول ان الرجوع فيها انما كان
لاجل ان لا يحل بينهم النباغض والعداوة وهذا المعنى موجود بعد الموت
بحسب الرجوع فيها الوجود المعنى في ذلك ووجه النابيه ان هذا رجوع
يتعلق بالهبة فقط بالموت دليله رجوع الاب على انه في الهبة
انه يموت الاب فقط حق الرجوع لتقية الورثة كذلك هاهنا
مسئلة في الاب هل له الرجوع في الهبة فنقل الميموني والوطاب
واسحق ابن ابراهيم له الرجوع وهذا على الاطلاق بل قالوا انكار
اذا ذهبت لانه اول بيتة هبة فان عجزها قوما فليس له الرجوع وظاهر
هذا انه ان بان مع ذلك عليه لم يكن له الرجوع وهو ان هب لولده شيا
وهو فقير فيستعني بعد ذلك فرغب الناس في معاملته ومصاهرة ولا
يكون له الرجوع وان لم يسبقه عليه فله الرجوع وجه الاول ما روى
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاطان هبة
هبة او عطية عليه يرجع فيها الا الوالد فيما تعطى ولده وهذا عام في
كل هبة ولانه انما ملك الرجوع في الهبة لما احتسب به من احكام لا يشاركه
غيره فيها منها انه على عليه تغير توليه وملك ان يسع ماله وساع منه
وحول في الشرع ماله له بقوله انت وما لك لا يملك وهذه المعاني
موجودة اذا ظهر نفعها بحسب ان ملك الرجوع ووجه النابيه انه اذا
ظهر نفع الهبة عليه فقد يتعلق بها حق الغير وهو ان من رغب في
معاملته وفي خطبة ابنته انما رغب في ذلك لاجل المال الذي كان معه
بحسب ان يسع ذلك من الرجوع لما فيه من الضرر من يتعلق حقه به ولهذا
المعنى اذا ما عها الامم لم يملك الاب الرجوع فيها كعقود حق الغير بها
ولذلك قلنا ان العبد الماذون له شغل وورثته يدعه سيده لانه لما اذن
له في التجار حصل منه غمور لمن عامله في انه اذن له في الدين فتعلق بدمه

شبهه كذلك فما هنا يجب ان يمنع من الرجوع فيها لتعلق حق الغير بها ٥
 مسله في شبه المراه لزوجها هل يملك الرجوع فيها فقول ان منصور شبه
 المراه لزوجها وشبه الرجل امراته كل واحد منهما لا يرجع في شيء من ذلك
 وظاهر هذا انه لا يملك الرجوع في ذلك على الاطلاق وبعل ابطال ان
 وهبت له تبرعا من غير مسله منه لهما لم يرجع به وان سألها وخافت
 غصبه او الاضرار بها ان تزوج عليها فلها الرجوع فظاهر هذا انها اذا
 وهبت له بمصدق ذلك دفع الضرر عنها متى ان يعل انه يريد طلاقها
 او تزوج عليها فلها الرجوع في ذلك وعندنا ان المسلما على احواف
 ما لم ينقل الموضع الذي قال لا يرجع اذا وهبت له ابتداء لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يملك لوطا هيب ان يرجع في شبهه الا الوالد والموضع الذي قال
 يرجع اذا كان كاشفا هذا كالمعنى ان هيبا كانت لتصدقها المنفعة
 وهو ان ينفق عن طلاقها ومنعه من المزوج عليها فاذا اعدم المعنى الذي
 لاجله وهبت ملك الرجوع لانه في المقدر يحصل كانها وهبت له بشرط
 ان لا يظلمها او لا يزوج عليها فحصلت ذلك في مقابله الهبة والهبة
 بشرط النواصيحيه وبسحق النواصيحيه وكانه جعل دلاله الحال وشا هذه
 كالمستطوق به وهذا ظاهر على اصلنا في التعريض بالقدف بوجوب حد القدف
 وان لم يوجد لفظ القدف لوجود دلاله الحال كما
 الشفيعه واحيا الموات مسله في الشفيعه هل يسحق على عدد القبر
 ام على قدر الانصاب كما احد القولين جميعا في روايه بن منصور والاشترام ولم
 يقطع باحدهما قال ابو بكر فيها روايتان احدهما انها يجب على قدر الهبة
 وهو اختيار الخري والثانيه بحسب عدد الدروس وجه الاوله في انها يجب
 على قدر الانصاب وان الشفيعه حتى استفاد بالملك فوجب ان يسحق
 حال الاشراف على قدر الملك كغله العبد وغمره النخل والشجر وغير
 ذلك من ثمار الملك يبين وجه هذا وانها تسحق بالملك ان الرجل اذا
 وصى بمنفعه نصف دار له لرجل ومات فان ربه النصف يكون
 للورثه والمنفعه للموصى له ثم اذا بيع النصف الاخر كانت الشفيعه
 للورثه المالكين لمن لحقه النادر والضرر وهو الموصى له بالمنفعه
 ووجه الثانيه ان الشفيعه وجبت في الاصل خوفا للنادر على وجه

الدوام

الدوام الا يرى ان ملايدوم فيه المادى لا شفيعه فيه كالعرض والتاذي
 يرجع الى الاشخاص الى الملك وصاحب القليل يادى صاحب الكثير
 هذا المعنى فوجب ان يتاويه في الاستحقاق كما لو تناوت انصاها ٥
 مسله اذا اصدقها سقضا هل المشفيعه اخذت بالشفيعه فقال
 ابو بكر ليس له ذلك وقال شيخنا ابو عبد الله له اخذت وهبها الخلاف
 اذا كان عوضا عن اجاره او وضع او صلح وجه قول اني لراها لم يملك
 الشفيعه بدل هو مال فلم يسحق به الشفيعه كالهبة والارث
 ووجه قول شيخنا انه نوع معاوضه يملك به ما يحب فيه الشفيعه
 فجاز ان يحب فيه الشفيعه كالبيع مسله في الموات الذي جرى
 عليه بدل مسلم ولا يعرف مالكه هل يملك الاحيا فيقول ابو اكارث
 ويوسف بن موسى وابوداود لا يملك وهو اختيار الخري وابو بكر وبعل
 صالح انه يملك فقال ان كانت ارضا قد ملكت وذهب اربابها
 ولا تعرف لها وارث فارحوا ان شاء الله وجه الاوله انها ارض
 جرى عليها ملك من له حرمه فلم يملك بالاحيا كما لو كان لها مال
 موجود ووجه الثانيه انها ارض لا حق فيها لقوم باعياهم فملكها
 بالاحيا كالارض التي لم تجر عليها ملك المسلمين مسله واختلفت
 في احيا ما قرب من العامر اذا لم يتعلق بمصلحة فنقل يوسف
 ابن موسى انما يكون في البريه والصحرا فان كانت من البريه فلا يظاها
 هذا المنع ونقل ابو الصقر في رجل احيا ارضا ميتة واحيا اخر
 الى جنبه ارضا وقيت بين القطعتين رفعة فجارصل فاحياها
 وليس لها منعه فظاهر هذا جواز ذلك ويمكن ان يملك على
 اختلاف حالين فالموضع الذي منع فيها يتعلق بمصلحة العامر والموضع
 الذي جاز فيها لا يتعلق بمصلحة وان حملنا اللام على ظاهره فوجه
 البرايه الاوله ان فئا القريه مثل ما الدار وصاحب الدار احصر
 بقادان من غيره الا يرى ان احيا لوجا بحفره بين اركان لصاحب
 الدار ان مسعه منه كذلك القريه يجب ان يكون اهلها لخصرها
 من غيرهم ووجه الثانيه انه موات لم يملك لا يتعلق بمصلحة ملك
 فجاز احياوه كالموات البعيد عن العامر مسله في صفة احيا

الارض مثل ان القتم الاحيا باستخراج سراج وعين او نهر فظاهر
 هذا انه ان احاطت عليها حايطة ولم يخرج لها ما سقى الزرع من
 سراج وعين انه لا يملك ذلك ونقل على ابن سعيد الاحيا ان يحوط عليها
 حايطة فظاهر هذا انه ان لم يحوطها ما احاطت عليها حايطة انه نهي
 بها بذلك وجه الاول ان صفة الاحيا لا حد لها في الشريعة ولا
 في اللغة فتح المرجع فيه الى العرف والعادة والاحرار والقبور
 والفرق في المجلس واعتل الحيف والكثرة وفي العرف ان الارض
 التي يتخذ للزرع لا تخلو من ان يتخذها ملائ ان الزرع لا يبدل من ماء ووجه
 الثاني وهو ظاهر كلام الحرفي ما روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال من احاط بها على ارض هي له فحكم له بها بالحايط مسئله
 في الجلويس على الطريق للبيع والشرا فتنقل حرب واسحق ابن ابراهيم
 في التائب الى دكاكين السوق اذ لم يكن ملكا لحد ولم يحزه احد فكل
 سبق اليه غدوه فهو له الى الليل وكان هذا في سوق المدينة فما
 مضى فظاهر هذا الحواز ونقل اسحق ابن ابراهيم عنه في البيع على الطريق
 الواسع هل يسرا منه اذ لم يجد عرسه فقال ومن سلم من هذا
 البيع على الطريق ملرووه وكذلك نقل المرودي عنه ما كان ينبغي
 لنا ان يسرى من هو لا الدين يجلسون على الطريق فلكل يملك
 مثنى من جامع لا بمعنى الطريق في العرود مثل دجلة وقرات
 فظاهر هذا الكراهة وتلك ان يملك المسئلة على اختلاف حالين
 فالوضع الذي اجازته اذ لم يصر بالماء والمجازين والوضع الذي
 كرهه اذ اهان بصرهم وضيق عليهم ولا يجب ان يملك المسئلة الا
 على هذا الوجه لانه اذا كان جلوسه نظريا لما ربه فانه منع حوار
 لم يستطع ان ينجح ان منع منه كما منع من بنا دكان في الطريق
 واذا كان الطريق واسعا فانه لا يمنع حوار الا استطرق ويجب
 ان لا يمنع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سناخ من سوق
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سناخ من سوق الى سوق اليه
 فهو احق به وكان من اهل النبي صلى الله عليه وسلم والي يونا هذا
 يفعل الناس هذا من عمر ابا ربيت ان المكين اجمعوا على حوازه

مسئلة في رجل له ارض ولا خرمها في نهر فقال صاحب الارض لصاحب
 الما سق ما ك الى ارض حتى ازرعها فكون الزرع سنا فقل يعقوب
 ابن خنثان وحرب جواز ذلك ونقل ابو طالب انه لا يجوز وجه
 الاول ان المزارعة جائز وهو العمل ببعض ما يخرج الارض لذلك
 ها هنا يجب ان يجعل الما قائم مقام العمل فكون الارض العمل
 هناك كسب كما به الارض الزرع وسحق بعض ما يخرج الارض
 كذلك ها هنا يكون السقي يجب كما به الزرع بعض ما يخرج الارض
 ووجه الثاني ان هذا يتبع الما في الحقيقة والعوض والمعوض
 جميعا مجبه ولا يجب ان لا يتبع مسئلة فيما بيع في ملكه من الما
 مثل ان حفر سرا في ملكه فنبع الما فيها او تباع منه او حفر سرا
 في موات بقصد الملك فنبع الما او ظهر في ارضه مودنا من الما
 كما ليقط والقبور والموميا ويحوز ذلك فقال في رواه الى طالب لا يسع
 تقع ما البيرو ان استغاه وحمله فحاز بيوعه فظاهر هذا انه لا يملكه
 لانه منع من بيعه وكذلك قال في رواه صالح اذا كان له في ارضه
 سيرا فليس له ان يمنع ذلك لفضل لمن برع احواله وقد ادى في رواه
 الى طالب في المعدن اذا ظهر في ملكه انه يملكه فظاهر هذا يملك
 على ملكه للماء وجه الاول في انه لا يملكه هو انه لا خلاف ان من الكثر
 دارا فيها سر كان له ان يسقي منها فلو كان ملكا لصاحب الدار
 ما يملك بالاجارة كان الاعيان يملك بالاجارة ووجه الثاني انه فما
 حدث في ملكه فوجب ان يكون ملكا له كالمس والبتاج ولانه لما
 كان له منع كل احد منه ثبت انه ملكه والاول اصح وهو ان له
 منع كل احد منه فالجواب ان له منع كل احد ان يحط في ملكه فائتيا
 عن الماخلا والخلاف في البيرو والعين والفتاه واحد وعامله الخلاف
 انا اذا قلنا لا يملك لم يملك له بيع شي منه قبل تناوله كالمبتاع في النهر
 ودجلة والقرات وهو المنصوص عن احد واذا باع الدار وفتها
 سر ما كان المبتاع احق به لكونه في ملكه لانه قد ملكه وان عصب
 منه فاصب لم يكن عليه رده واذا قلنا هو ملوك فباع منه اصحا

سواء معدن

معلومه جاز وقد ارمي اليه في روايه حرب وبعقوب بن مختار فمن
قال لرجل سلق ما كالى ارضى على ان الزرع بيننا انه يجوز مسئله
هل له ان يحفر نهرا او بحرى فساه في ارض جاره اذا كان به حاجه
الى ذلك فنقل حنبل وابوالصقر حوا ذلك ونقل حرب وابوالصقر
في موضع اخر ليس له ذلك الا باذنه وجه الاول ما روى ان الصحاك
ومحمد بن مسلمه اختصا في خلق اراد الصحاك ان يهره في ارض محمد بن مسلمه
فترا فعلى عمر رضى الله عنه فقال لمحمد بن مسلمه لا امرته ولو على بطنك
فاجابه عمر رضى الله عنه على امره والحلحله ان يهره ان ازاله الضر عن الصحاك
كذلك هاهنا ولان المذهب لا يختلف ان له ان يضع خشبه في حايط
جاره كذلك ان بحرى المائى في ارضه ووجه الثانيه ان جفر المهر
بصرف في ارض الغير بغير اذنه فيجب ان يمنع منه كما لو اراد
ان يبنى في ملكه بغير اذنه كذلك هاهنا وقد قال القياس بعضى
ان يمنع من طريق الخشب على حايط جاره لكن اجزناه للخبر وعلى ما
عداه على موجب القياس مسئله هل يلزمه ان يندل فضل ما يهره
لزراع غيره عند احاجه فطاهر ما نقله حنبل وابوالصقر بعضى
انه يلزمه بذلك لانه اجاز له ان يحفر نهرا في ارض غيره ليستقر رعيه
وعلى الاثر وجه الاول انه ما يخاف على الهلاك
لجل العطش فلزمه ان يندل فضل ما به لاجله دليله الماشيه
ووجه الثانيه انه لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه فبان لا يلزمه
بدل ما به حاجه غيره اولى ويفارق لبهايم لانها لو كانت له لزمه
سقيها كتاب اللقطه مسئله اذا كانت اللقطه
عينا او رفا فعرفها سنه هل ملكها نقل احاجه انه ملكها ونقل
حنبل ان جاحها عرف وعافها وصرارها نهي له والاصدق
بها فطاهر هذا انه لم يحكم له ملكها بعد الحول والعرف قال
ابوبكر الحلال ليس هذا قول احمد ومذهبه ان لم يحى صاحبها نهي
له وجه الاول ما روى توبه بن عوف عن ابي ذر قال وجدت
صرع فيها مائه دينار فانيته بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عرفها حولا قال ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرف عددها وكونها

بعض
نهر

بناض

وعاها

ووعاها فان جاحها والافاستمتع بها وهذا نص في التملك لانه
قال استمتع بها ووجه الثانيه انها لقطه قبل ملكها دليله غير الدراهم
والدنانير فان الروايه لا يختلف في ذلك انه لا يملك بعد الحول والعرف
مسئله فاق كانت اللقطه غير الدراهم والدنانير كالحلحله والياب
والاواني فعرفها حولا ولم يحى صاحبها فانه لا يملكها وهل يجوز له بيعها
ويتصدق بمنها بشرط القمان تنقل بوداود ومهنا سعه ويتصدق
بثمنه وان جاحها خير من الثواب والضان ونقل محمد بن طاهر
التميمي يعرفها اذ قال ابوبكر الحلال كل من روى عنه انه يعرفها
سنه ويتصدق به وما نقله طاهر من انه يعرف ابا قول اوله جمع
عنه وقال ابوبكر غيد العزير في زاد المتافر الذي احار ما رواه طاهر
ان محمد يعرفها ابا فالوجه في حوازا لصدقه ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا كل اللقطه من البق لقطه فليصدق بها وروى
انه قال للذي وجد اللقطه يصدق بها وروى انه قال من وجد لقطه
فليشهد ذوي عدل ولا يكتسب ولا يفسد فان جاحها والاف هي مال
الله فوشيه من مائة ولا نه مال يبيع له تناوله بغير اذن مالكه فحاز
الصدقه به كالركاز والوجه في منع الصدقه انها على ملك صاحبها
بعد الحول فلا يجوز له التصرف فيه بغير اذنه كما لا يجوز له التصرف
فيها في حق غيره مسئله هل يجوز لغير الامام المقاتل الحيوان
الذي لا يمنع على صفار السباع كالشاه وعجاجيد البقر وفضل
الابل فنقل مهنا وحرب وصاح وحنبل لا يجوز اخذها الا بحول
اخذ الممتنع من الابل ونقل ابن منصور ابوطالب واحمد بن الحسين
الترمذي له اخذ وجه الاول في منع المقاتل قول النبي صلى الله عليه
وسلم ضاله المومن حرق النار وقوله لا يملك الضاله الاضالك وهذا
عام ولانه حيوان فله حوز المقاتل كما للمتنع على صفار البهائم السباع
ووجه الثانيه ان في المقاتل حفظ مال محتضا عه على صاحبها
فوجب ان يجوز اخذه كالدرهم والدنانير ويفارق هذا الحيوان
الممتنع لانه ليس في المقاتل حفظه على صاحبها لانه يملكه البقا
الى ان يحى صاحبها في طلبه فتركه اولى لان الامام المقاتل ذلك وحفظه

على صاحبه كذلك لعصر الامام كالدرهم والذنانير مسله واذا
 قلنا له التقاط ذلك جعل ملكه بعد الحول والعريف على روايتين
 ظاهر كلامه في روايه طاهر بن محمد لا يملكها لانه قال ان كانت ذهبا
 او فضه عرفها سنه وان كانت غير ذلك عرفها ابدا ونقل الكاعه
 منهم بن منصور وابوطالب والرمدي انه يملكها بعد الحول
 والعريف وجه الاوله ان اللقطه ليست باثمان الاشياء فلم يحز
 يملكها دليله الغروض والاولى ووجه الثانيه ما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال في الشاه في ملك اولادك والذئب
 فاضا فيها اليه بلام الكهليلك مسله في مقدار الجعل لورد الانق
 من خارج المصنف نقل حرب ويعقوب بن مختار قدره اربعون
 درهما ونقل عبد الله دينار او اثني عشر درهما ولا يخلف الروايه
 انه اذا جابه من المصرفه عشره دراهم وجه الاوله ما روى
 عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الميراث اربعون
 درهما وفيه ضعف والصحيح عن ابن مسعود في روى عمرو بن دينار
 ان رجلا اصاب ابقاعا من التمر فحماه فحعل ابن مسعود فيه
 اربعين درهما في لفظ اخر قال جعله الابن اربعين درهما
 اذا جابه به خارجا من المصروف عن ابي اسحق قال اعطيت الجعل
 في ر من معاويه اربعين درهما وعن عمار ان اخذه في المصروف
 فله عشره دراهم وان اخذه خارج المصرفه اربعون ووجه
 الثانيه ما روى عن عمرو بن دينار قال اصاب رجلا من اهل
 اخذ خارج المصروف قال يلاولك قال ما روى عن ابن مسعود
 ومعاويه وعمار اولى له بعضه الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وان كان فيه ضعف ومن قال بالثاني قال ما روى عن عمرو بن
 اولى كان ذلك القدر متفق عليه وما زاد مختلف فيه فكان المنفق
 عليه اولى بسما والقياس يمنع من الاستحفاق جمله يجب ان يعتبر
 في مقدار ما حصل الاجماع عليه مسله اذا استاجر رجلا لخدمته
 يرافه فوجد الجير لقطه او ركنا في حفرة هل يكون احق بها ام

صاحب

صاحب الدار فنقل صاحب في الرجل يستاجر الرجل كخبره سوا في
 داره او في ارضه فمصب منها كنزا فهو لرب الدار ونقل محمد
 بن يحيى الكمال في ساكن في دار ووجد فيها كنزا فقال قد قال بعضهم
 هو لصاحب الدار والاولى ان يكون لمن وجده وجه الاوله انه لو
 استاجر حفرة فوجد فيها معدنا كان لصاحب الدار دون
 الجير كذلك في باب اللقطه والركاز ووجه الثانيه ان هذه
 لقطه وركاز لو انفق بوجوده فكان احق به كالموجود ذلك في ارض
 الموات وقوارع الطرق ومن قال بهذا اجاب عن المعدن
 بان المعدن من اجزاء الارض وطبقا لها ومن ملك الارض ملكها
 باجرانها وطبقا لها وليس كذلك اللقطه والمركاز لانه مودع فيها
 غير متصل بها ككتاب الوصايا مسله
 ادا وصاحب الرجل يسهم من ماله فنقل ابن منصور وحرب له السدس
 الا ان يعول الفريضه فيعطاهن مع العول فاذا كانت الفريضه
 من ماله كان له السبع فاذا كانت من عشره فله سهم من احدى
 عشر ونقل الاثرم وابوطالب اذا وصاله سهم من ماله يعطى بها
 من الفريضه فقبل له سهم رجل وامراه قال اقل ما يكون من السهام
 فظا مر هذا انه اعتبر اقل سهام الفريضه ولم يعتبر اول نصيب
 الورثه وكذا ان يكون هذه الروايه محموله على ان له سهمها بما يصح منه
 الفريضه ما لم يزد على السدس فان زاد على السدس رد الى السدس وان
 نقص لم يكن له زياده عليه وقال ابو بكر الخليل وابو بكر عبد العزيز
 له اول سهام الورثه وهذا محمول على ان له اقل سهام الورثه ما لم يزد
 على السدس فان زاد رد الى السدس وان نقص لم يكن له زياده عليه
 وجه الاوله في انه ستم السدس ما روى عبد الله بن مسعود ان
 رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهما من ماله
 فسد النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجعل له السدس وروى عن
 ابن مسعود رضي الله عنه انه من وصي سهم من ماله فله السدس ولا
 كلوان يكون ماله من طريق اللغه او التوقيت وانها كان فهو وجه وروى

ايا من معويه ان السهم في كلام العرب السدس ولا ان الوصية
 عول في الفريضة و اقل فريضة تقع فيها العول ستة و ادى
 ما عول به سهم من ستة وهو السدس فوجب ان يحس السدس
 والى على ان له سدس عايل اذا عالت المسئلة فوانه لما جاز ان
 يدخل النقص على الورثة بالعول عند ضيق السهام لذلك جاز ان
 يدخل على الموصله في شهمه عند ضيق السهام ووجه الرواية
 الثانية في انه يكون له اقل سهام الفريضة اذا لم يعثر السدس
 هو ان اسم السهم يقع على ذلك وهو محقق وما رآه عليه مشكوك
 فيه وبيان هذا الاختلاف في رجل كانت له زوجة و ابوان و بنت
 بنات و وصى لرجل سهم من ماله فان قلنا له السدس فيقول
 للزوج المهر وللابوين الثلثان وللبنات الثلثان و للموصي
 له السدس و اصل الفريضة من اربعة عشر من عالت الى سبعة
 و عشر من الزوجة و ثلثه و للابوين ثمانية و للبنات ستة عشر
 و يضاف الى ذلك اربعة للموصي فيكون احدى و ثلثين ثلثا البنات
 ستة عشر لا يصح عليهن فتضرب خمسة في احدى و يلبس بكن ما به
 و خمسة و خمسين للزوجة خمسة عشر و للابوين اربعون و للموصي
 له عشرون و للبنات ثمانون لكل بنت ستة عشر و ان قلنا له
 سهم مما يصح الفريضة فنقول اصلها من اربعة و عشرين و عالت
 الى سبعة و عشرين ثلثا البنات لا يصح عليهن فبصرت خمسة
 في سبعة و عشرين فيكون ما به و خمسة و يلبس منها يصح فضم
 اليها سهام الموصله بمصر ما به و ستة و يلبس للموصي سهم
 و للزوجة خمسة عشر و للابوين اربعون و للبنات ثمانون لكل
 واحدة ستة عشر و اقلنا لعول الى بل و صاحبه و ان له اقل
 سهام الورثة فنقول اصلها من اربعة و عشرين و عالت الى
 سبعة و عشرين و يضم اليها مثل نصيب الزوجة و ذلك يلبس
 فيكون يلبس ثلثا البنات لا يصح عليهن فبصرت خمسة
 في ثلثين بكن ما به و خمسين للزوجة خمسة عشر و للموصي سهم

والابوين

وللابوين اربعون و للبنات ثمانون لكل بنت ستة عشر مسئلة
 فان اوصى لرجل بعد من عبيده و لم يشمه فنقل ابن منصور
 يعطى احسهم و معناه ان الحارث في ذلك الى الورثة في اي عهد شاءوا
 و ذكر الحرثي في مختصره انه يفرع بينهم فيكون له احدى بالقرعة
 و وجه الرواية الاولى في ان الورثة الحارثي اي عهد شاءوا من سليم
 و محيب و جند وردى ان الاسم يتناولها و لا اصل له في المخرج
 فرد الى لان الوصية عطية و تفارق هذا اذا مذكر عن قوله
 انه لا يحى فيها المعيب لان المذراصل في الشرع وهو الكفاية
 و وجه الثانية انه لو وصى بعقود من عبيده و لم يشمه فانه
 يخرج احدى بالقرعة و رواه واحد و لا يتوخى في ذلك الى تعيين
 الورثة كذلك اذا وصى لرجل بعد لا يعسه بح ان يعطى احدى
 بالقرعة مسئلة اذا زوج امرأه في مرض الموت
 و اصدقها زيادة على مهر المثل فنقل ابو الحارث ان الزيادة
 تسقط و نقل المرودي انها تعتبر من الثلث قال ابو بكر
 رحمه الله ما رواه المرودي قول قدم له و يمكن ان
 لجل المسئلة على اختلاف حالين فاعلمه ابو الحارث في انها
 تسقط اذا كانت وارثه و ما فعله المرودي انها من الثلث
 اذا لم يكن وارثه حال الموت و هو ان يكون مطلقه و ان جعلنا
 الكلام على طاهره و ان الوارثين اذا كانت وارثه فوجه ما
 نقله ابو الحارث ان الحجاباه في مرض الموت و صه الاميراه
 تعتبر من الثلث و الوصية لو ادرت لا يصح كذلك فانها اذا
 زاد في صداقها فقد حابا ما يجب ان يسطر و وجه الثانية
 ان الحجاباه في الصداق تعتبر من الثلث دليله اذا لم تكن
 وارثه مسئلة اذا وصى لقرايته هل يدخل فيهم قرايته من
 قبل امه فنقل عبد الله و صالح و ابن القاسم ان كان يصلهم في
 في حياته دخلوا في الوصية و ان لم يصلهم لم يدخلوا و ذكر
 الحرثي في مختصره انهم لا يدخلون فلم يعبر صلته مع في حياته

ولا يحلف الرواية انه مدخل في ذلك قرابته من قبل اسمه سواء
كان يصلهم في حياته او لا يصلهم وجه قول الخري ان العطية اذا
كانت مسجقة باسم القرابة لم تدخل فيه قرابه الام بكيل سهم
ذي القرى فسمي النبي صلى الله عليه وسلم على قرابه اسمه دون امه
كذلك هاهنا ووجه ما فعله عبدالله وصاح ان اسم القرابه يقع
عليه حقيقة فاذا كان يصلهم في حياته علم انه فصلهم بعد موته
لان الفقد من الوصية الروا الصلة مسجلة هل يصح الوصية
للقاتل فقال سما ابو عبدالله بصح وقد اوصى اليه اخوه في رواية
ان القتم اذا عفا عن الجراحة ومهما حدث منها وهي خطأ كان
عفو من الثلث وهذا محال وصية لقاتله وقد اجازها
وقال ابو بكر في كتاب الجنائيات لا يصح الوصية للقاتل الا يصح
ارثه واجاز عفو المحرور عن الجراحة وقد اوصى احدنا الى بطلان
الوصية من المدبر اذا قبل سيده انه سطل التدبير والتدبير
وصية ووجه من قال بصحة الوصية ان الوصية مملوك يستقر
الى اكد الملك فاستركت في القاتل وغير القاتل كالسبع والاب
الله لا يلحق الموصاليه لانه ان كان خروجه يقدم حاكم الوصية
ثم اوصاله فالله معدومه لان المحرور اوصا باختياره
وان كانت الوصية تقدمت فالمحورح ممكنه الرجوع فيها
فبمن ان يكون الخارج اقدم على الخرج لسعيل الوصية
فاسفت التهمة ونفارق الميراث لان التهمة تحقه ووجه
من قال لا يصح وهو اشبه بالمدبر ان صحة الوصية ونسبها
يتعلق بالموت فالعمل يمنع منها كما الميراث من صحة هذا
ان الميراث اكد في بيوته من الوصية بدلا له انه مدخل بملك
الوارث بشا ام ابا والموصاليه لا يملك شي الا بالقبول
م القبل منع الميراث فالوصية اولى ولان الله لم يخف في ذلك
واهو ادا قبله بوجه بان امان راسه او اخرج عليه في الحال
فالرجوع لا يملك ذلك ولا يشبه هذا اذا عفا عن الجراحة

لان خلا

لان ذلك اسقاط وليس تملكه وعندي انه لا فرق بين العفو
عن ارش الجراحة وسن الوصية ~~بما~~ بما وان ان صح
في احدهما صح في الاخر وان بطل في احدهما بطل في الاخر لان
ذلك الاسقاط في معنى التملك ولهذا المعنى اعتبر احمد
ان يعفو عن الجراحة في قدر الثلث كما يوصي له بقدر الثلث
مسئلة في العطاء في الامراض المستنده التي لا يربح
بروها كالسل والفاخ والحزام هل يكون من الثلث ام
من صلب المال فقال ابو بكر في كتاب المناهي اختلف قولك
الى عبدالله على وجهين احدهما ان كل من اطلق عليه المرض الذي
يمنع معه الحركة والخروج والدخول وصية من الثلث والباقي
لا يكون من الثلث وقد قال احمد في رواية حرب وصية المطروح
والمحذور من الثلث وعندي ان صاحب هذه الامراض
ان كان صاحب فراشه يمنع من الدخول والخروج فهو من
الثلث وان حال مرضه وعلى هذا يحمل كلام احمد وان كان
يدخل ويخرج وبه هذه الامراض فهو من جميع المال
وجه من قال ان عطاءه من الثلث بانه مرض القالب
منه الهلاك فكانت العطايا فيه من الثلث كما الامراض
التي لا تمتد ويخاف معها الهلاك والوجه في انها من
صلب المال انه يخاف الموت في يومين وثلاثة لانها
قد تسد سنين وقد يخاف عليه فهو كالصحيح الذي
لا خوف عليه في العادة من الموت في الحال مسئلة
فان اعطاني حال النجاة الحوب هل يعتبر ذلك من الثلث
فقال ابو بكر وروي صاح ان ذلك من جميع المال وخالفه
ان مصور وجه الاوله ان المخوف ان يحل بدنه شي يخاف
منه التلف وهاهنا فاحل بدنه شي وان لم القتال ولهذا
لم يكن مخوفاً ووجه الثانية ان الخوف ما يخاف معه التلف

اوتها وز ولم تقابل ولم تجاربت على المنع ورث وصلى عليه وظاهر
هذا انه يكفر بالقتال على منعه لان ابا بكر قطع على ما نعى الركاه
بالكفر وقال لا حتى تشهدوا ان ملاكم في النار ونقل الاثر من
ترك صوم رمضان هو مثل تارك الصلاه وقال الصلاه الكليل
هي كغيرها فقيل له تارك الركاه فقال قد جاء عن عبد الله ما
تارك الركاه مسلم وقد قابل ابو بكر عليها والحديث في الصلاه
فظاهر هذا انه حكاه قول عبد الله ونقل اني بكر ولم تقطع به لانه
قال الحديث في الصلاه يعني الحديث الوارد بالكفر لان الركاه حق
في المال فلم يكفر منعه والقائل عليه كالقنارات وحقوق
الاديين مسله اذا غل صدقته وكرمها فلا يخرجها ولم يقابل
عليها هل تؤخذ منه زياده عليها فنقل محمد بن الخليل وقد سئل
عن حديث يهزئ بكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعطاها
موجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشكرنا له فقال
لا ادري ما وجهه اذا منع الصدقه اخذها منه ولم ياخذ غيرها
ما وجبت عليه فقد بصر على انه لا يؤخذ منه زياده على الصدقه
الواجبه لانه منع اذا حق وجبت عليه فلم يلزمه زياده عليه كما
لو امتنع من الصلاه ثم فعلها او من الصيام او من حقوق الاديين
وقال ابو بكر العجلي حديث يهزئ بكيم ومثله قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا قطع في ثمر ولا ثمر فيه غرامته ومثله معه وقول النبي صلى
الله عليه وسلم في الضاله المتومه فيها غرامتها ومثلها ومثله
حديث الذي اذا قتل عمدا اضعف الدينه فيه ومثله الاعور
اذا فق من الصحيح او الصحيح اذا فق عين الاعور ان الدينه كما ملكه
ورفع القود مسله اذا اخذ الامام زياده على الخراج او خص
عليه زياده على الحق واضه منه فهل يحتسب رب المال تلك
الزياده من الركاه ام لا نقل احمد بن شعيب بن السلطان باخذ

الخراج

ياخذ الخراج زياده على ما عليه قال يحتسب به ما فيه العشر
وكذلك نقل اسحق ابن ابراهيم واسحق ابن منصور ونقل ابو داود
لا تحتسب بالزياده من العشر وقال لا في هذا غاصب واصحابنا
جعلوا المسله على روايتين وعندى ان المسله على اختلاف
حالين فالموضع الذي قال يحتسب به من الركاه اذا كان
المأخوذ منه من جنس ما يجب فيه الركاه وكان الشيء المأخوذ
باقيا في يده لم يهلك فنوى به حال الدفع او بعده انه من زكاته
فكره لانه انما يعتبر بما ياخذه الامام منه رب المال وان كان
الشي قد هلك في يد الامام لم يكره لانه بصير ديننا والدين الاخرى عن
الركاه لان الركاه مملك عين فاما ان لم يوجد من رب المال
فيه الركاه مع بقا العين فلا يكره لعدم النسيه من جهته وبصير
مغضوبا على ذلك المال فلا يسقط الحق الواجب عليه
مسله واختلفت اذا زادت الابل على عشرين ومايه واحده
فنقل صاحب عنه اذا زادت الابل على عشرين ومايه ففي كل اربعين
ابنه لبون وفي كل خمسين حقه وظاهر هذا ان زياده الواحده
تعتبر الفرض فيكون فيها ثلث بنات لبون وهو اختيار الحرابي
لانه وقص حديثي الشرع محذوف في جنس بغير الفرض فيه بالزياده
في السن والعدد فوجب ان يغير فرضه بزياده الواحده
كتاب اوطا وقاص ولا يلزم عليه كحديث وقص الغنم ثلثا به لقولنا
في جنس بغير الفرض فيه زياده السن والعدد ونقل عبد الله
لا شيء فيها حتى يكون ثلثين ومايه فاذا بلغت فيها حقه وبنات
لبون وظاهر هذا ان زياده الواحده لا يغير الفرض حتى
سلغ ثلثين ومايه فيكون الحقتان في احدى وتسعين الى مايه
وثلثين فاذا بلغت فيها حقه وبنات لبون وهو اختيار ابى بكر
لما روى في كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقات فاذا بلغت الابل

وهذا المعنى موجودها هنا فوجب ان يكون خوفا مسألة اذا
وصا بوصايا ونها عنها وعجز المثلث عن جميع ذلك فهل يقدم
العق من قبل جنبل ان العتق مقدم ونقل ابو طالب ان اللبس
وهو اختيار الحرني رجه الله وجه الاوله ان العتق من التفرود ما
ليس بغيره بدليل ان له تغليب وشرابه فجاز ان يكون له تغليب
وسرايه بها هنا ووجه الثانيه وهو صحيح ما روى عن عمر رضي الله عنه
انه قال في الوصل بوصي بالوصيه فيها العتق وغيره قال بالخصر
ولان اللبس في حال الاستحقاق سواء الحيوان بما صار كما لو كانا من
جنس واحد مسله اذا اعتبرت حال الوصي بفتح هل يخرج
الوصيه من يده فقال في روايه من منصور اذا كان الوصي متبها لم يخرج
من يده وجعل معه آخر وهو اختيار الحرني وقال في روايه المروزي
اذا وصا الى رجلين واحدهما ليس بموضع للوصيه لا يعطى يعني
من الوصيه فليلبس قد يصح به قال وان رضي به وجه
الاوله ان الفسق يمنع من التصرف في الوصيه بنفسه وهذا
لا يوجب احراجه من الوصيه كما لو ضعف عنها ولا ان الملتقط
اذا كان فاسقا فان اللفظه لا تنزع من يده بل يرض الى يده بلا اخرى
ولا في المعنى الذي اوجت قطع تصرفه وجود التهمه لاجل الفسق
وهذا المعنى نزول اذا جعل معه ما يرضى به على هذه الروايه يكون
حكمه بطريان الفسق حكيمه اذا عجز عن القيام لضعف ووجه
الثانيه وهو صحيح عندي ان الوصيه ولايه والفاستق ليس من
اهل الكولايه الا ترى ان الارب اذا فسق بطلت ولايته وكذلك
الحاكم ولان المذهب لا يختلف انه لا يصح الوصيه اليه ابتداء مع
الفسق لوجود المعنى الذي ذكرنا كذلك اذا اضرأ مسله اذا
لم يكن له وارث بعينه هل يجوز له ان يوصي بجميع ماله ففعل الرودي
له ان يضع ماله حيث شاؤ ونقل ابن منصور ليس له ذلك
وجه الاوله وهي اصح ما زاد على الثلث ما كالمريض ليس فيه
حق لان معن فله ان يوصي به ولهبه ونضعه حيث احب

امين

كالثلث

كالثلث ووجه الثانيه انها عطيه ملزم بالموت فلم يلزم في اكثر من
الثلث كما لو كان له وارث مناسب مسله اذا وصا لرجل
بثلث ماله ففعل الوصي بهذا او خطأ واخذت دينه هل يكون
للموصي له بثلث الدينه نقل به هنا يكون له بثلث الدينه ونقل
ابن منصور ليس له من الدينه شي ولا يختلف الروايه انه يعطى
منها دينونه وينقسم بين الورثه كما يقتضيه تاير امواله على قدر
مواريثهم ووجه الاوله انها تحدث على ملك الميت بدليل انه
يقضى منها دينونه وورثها ورثته على فرايض الله تعالى فيحان
يخرى فيها الوصيه ووجه الثانيه انها تحدث على ملك الورثه
لانها بدل عن متلف فلم يثبت التبدل الا بعد حصول الملتف
كما في المتلفات والملف انما يحصل بالموت فتحدث الدينه على
ملك الورثه فلم يكن له فيها حظ والاوله اصح مسله في السن
الذي يجوز وصيه الصبي فيه فقال ابو بكره يختلف المذهب ان
ما دون سبع سنين لا يجوز وصيته واذا بلغ عشر سنين
فصاعدا جازت وصيته وهل يصح فيما دون العشر وفوق التسع
على روايتين احدهما تصح لانه في حال المميز بدليل قول النبي صلى الله
عليه وسلم مروم بالصلاح لسبع ولانه بخبر من ابويه اذا بلغ
سبعاً ويصح اسلامه والثانيه لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال واضركم وهم عليها لعشر ولو كان من سبع في حد التمييز لا امر
بما ديبه على تركها كما امر بذلك في اربع عشر مسله اذا
كان وصياً بتفرقه الثلث وفي يده بعض التركة وبقيتها في يد الوليف
الورثه تمنعوه من اخراج ثلث ما في ايديهم وهل يخرج بثلث جمع
المال من القدر الذي في يديه ففعل ابو الحارث لا يخرج كالا يجوز
له استيفاء حقه من مال يحصل في يديه لمن له عليه الحق اذ اليقين
ونقل ابو طالب يخرج لان حق الوصي متعين في جميع اجزاء التركة
وتصرفه فله في ابعاضها فجاز ان يخرج جميع الثلث مما في
يديه ويفارق هذا من له عليه حق انه لا يأخذ مما في يديه لا

حقه غير متعين في شيء بعينه من مال من له عليه الحق مسئلة في الوصي اذا اكل من مال اليتيم بقدر عمله هل ضمنه فنقل جنبل لا ضمان عليه ونقل يعقوب بن مختار لا يضمن ولا تختلف المذهب انه له الاكل عند الحاجة وانما الروايات في الضمان فان قلنا لا ضمان عليه فوجهه ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل مال يتيمك غير مستوف ولا متانك فاباحه المالك علم نوح عليه الضمان ولا نه عامل في مال من لا يمكنه موافقته فجار له الاخذ بقدر عمله من غير ضمان دليله العامل على الزكاه ووجه الثانيه ان هذه الآية مستفاده بعقد فلا يملك المالك من المال المتصرف فيه بغير ضمان كالوكيل والاوله اصح **كتاب الوديعه** وشمس الغنيه والغنيه مسئلة اختلفت الروايه في الوديعه اذ اختلفت من جزئ مثلها من بين متاع الوديعه فنقل الاثر وما رواه من جزئ ويلين مجرد الضمان عليه ونقل جنبل وابن منصور عليه الضمان ولا يختلف الروايه انها اذا ضاعت مع مثله لا ضمان عليه ووجه الاوله وهي الصحيحه ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستودع ضمان ولا انها وديعه تلفت من جزئ مثلها فلم يضمنها كما لو تلفت مع متاعه ووجه الثانيه ما روى عن انس انه اودع وديعه فهلكت فرفع الى عمر فقال له عمر هل هلك معها من مالك سي قال لا قال انجزها ولا نه اذا اذعني ضايعها من بين متاعه كان منها ما لان الغالب ان الجزا اذا هتك اخذ جميع ما فيه مسئلة قال خلط الوديعه بماله وكانت تتميز مثل ان كانت صحا فخلطها في غله فنقل ابوطالب لا ضمان عليه وسئل ابن منصور وصاح اذا استودع ايضا فخلطها في ثوبه هلكت فعليه الضمان فظاهرها انه ضمنه مع التمييز ويمكن ان كل هذا على ان السفر

انما الوديعه من الاموال

اسودت

اسودت بعد الخلط فلم يتميز فلهذا ضمنه وان حملنا اللام على ظاهرها فوجهه انه خلط الوديعه بغيرها فكان عليه الضمان كما لو كان كما يميزه واذ اقلنا الاضمان وهو الصحيح فوجهه ان الضمان سعلون خلط لا يميز به الا يرى ان الوديعه لو تركت في يافوق الوديعه لم يضمن كذلك ما هنا مسئلة في مال الفقيه وهو ما اخذ من الكفار بحق الكفر بغير قتال وهو ما يركوه فرعا وخوفا وهو ما اخذ منهم من العثورا اذا دخلوا بخارا او اموال الخراج وما صوروا عليه ومن مات منهم وكما وارث له هل يحمس ذلك ام لا فنقل ابوطالب عنه في مراكب حملتها الريح من بلاد الروم هي لمن اخذها ولا يحمس انما يحمس الغنيه فقد صرح بالقول انه لا يحمس وقال الحرقي في محصره مال التي محموس فان قلنا لا يحمس فوجهه انه مال اخذ بغير قتال ولا اجاف الخيل فلم يحمس كما في الاموال الماخوده منهم من المباحات وغيرها وان قلنا يحمس فوجهه قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولدى القرى والسامى والمسالكين وان السبل وهذه الآية نزلت في بني النضير فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا على ان لحم كل صفرا وبيض وما حمله الركاب وما يركوه فهو له فحملوا ذلك فتركوا الارض فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه وعشرين سهما وروى البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه رابه فقلت الى اين فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل عرس بمراه ابيه اضرب عنقه واحتمس ماله ففدحتمس مال المرند ولا نه مال اخذ من المشرك بحق الكفر فحمس ان يحمس دليله ما اخذ بقتال وكما لو كان زوم من قال بالاولب اجاب عن الايه بان المراد بها حتمس الغني والغنيه بدل ليل قوله في سبها كذا يكون قوله سن لا غنيا مسك وانما يكون هذا في الاراضي التي هربوا عنها حال القتال واما حديث البراء فحتمس ان يكون المعرس بمراه ابيه تخمير الى فيه وقابل وطرب

فصار ماله غنيبه واما مال الغنيبه فذلك ما خود فقال وهذا
 بغير قتال وكذلك لو كان له اخذ بالقبول ان الكفار هربوا عن الديار
 فزعموا وتركوها فهو ما خود بالقبول فلهذا ختمت مسأله هل يستحق
 القاتل السلب بغير شرط الامام فنقل الاثر من ابراهيم بن الحارث
 هو له وان لم ياذر فيه وهو اختيار الحرقي ونقل حرب ليس لقتال
 الا ان يكون قتاله باذن الامام وهو اختيار ابي بكر وجه الاول ما
 روى ابن اسحاق بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يوم خيبر من قتل كافرا فله سلبه وهذا القول من النبي صلى الله
 عليه وسلم ابتدا شرع منه وبيان ما استحق به السلب ولانه
 ذو سهم عمر بنعتة بقتل كافرا ممنوع حال القتال فوجب
 ان يستحق سلبه اصله اذا شرط الامام ووجه الثاني انه
 مال يستحق بالحرقي ونقل على القتال فوجب ان يقتصر استحقاقه الى
 شرط الامام اصله النقل مسأله في الدابة هل هي من حمله
 السلب فنقل الميموني و ابو النضر العملي انها من السلب وهو
 اختيار الحرقي ونقل الفضل بن زياد واستحق ابن ابراهيم لقتل
 من السلب وجه الاول انها براد حنة للمقاتل هي كالسلاح
 ووجه الثانيه ليست لباسا فليكن من السلب كالارطو والسنقه
 التي في وسطه فان قلنا انها من السلب فهل يفترق كالك
 من ان يكون راكبها او قايدها فنقل ابو طالب اذا اخذ العنان
 بيده فهو سلب ونقل بن منصور وصاح والارتم لا يكون الفرس
 له الا ان يكون العلي راكبا قال ابو بكر الخلال ما رواه ابو طالب
 قول قديم والدي اعتمد عليه ما رواه الجماعة وانه ان كان راكبا
 على الفرس فهو من السلب وان كان على وجه الارض وعنان
 الدابة بيده لم يكن من السلب فمذهب الاربعة الى رواية ابي طالب
 فوجهه ان الفرس براد حنة للمقاتل ولا فرق بين ان يكون
 راكبا او قايدها كما ان السلاح براد حنة للمقاتل ثم لا فرق بين ان
 يعله وهو لا يشبه وبين ان يكون لدرع والجوشن بيده في انه يستحقه

دمقار

وقف خزانة العمود بي الاضواء

ومن قال لا يكون من السلب فوجهه ان القتل حصل وهو نازل عن
 فرسه فلم يكن من السلب كما لو كان علامة تقوده خلفه مسأله
 في الكافر اذا اغزاه مع المسلمين هل سهم له فنقل ابو طالب وابن ابراهيم
 وابن منصور يسلم له وهو اختيار الحرقي و ابي بكر الخلال وصاحبه
 ونقل ابو الحارث لا يسلم له ولكن يرضخ له وجه الاول وهي الصحيحه
 ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العنيه لمن شهد الوقعة
 وهذا عموم ولانه حرب بالغ ذكر حضور الوقعة فاشبه المسلم ولا فرق
 بقصر في دمه فلم يحرمه السهم كفتاق المسلمين ووجه الثانيه
 ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اسعق بهود من بني
 فينقاع فرضخ لهم ولم يسلم لهم ولانه ليس من اهل الجهاد ولانه لا
 يصفو قلبه مع اهل دين الله تعالى فيجب ان لا يسلم له مسأله
 هل سهم للجحين والبردون سهمان ام سهم فنقل ابو طالب واستحق
 ابن ابراهيم و ابو الحارث ويوسف بن موسى وابوداود ويكر بن محمد
 سهم له سهم وهو اختيار الحرقي و ابي بكر ونقل اسعق بن سعيد
 والفضل بن عبد الصمد سهم له سهمان وهو اختيار ابي بكر الخلال
 وجه الاول وهي الصحيحه ما روى احمد قال ما زيد بن الحباب
 حدثني معوية عن ابي قيس عن محول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعطى الفرس العربي سهمين واعطى الجحين سهمين وروى احمد عن
 حماد الخياط عن معوية بن صالح عن ابي سمر عن محول ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين عمروا العربي وهجنوا الجحين
 للعربي سهمان وللجحين سهم وروى سليمان بن موسى ان ابا موسى
 الاشعري لما فتح العراق كتب الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا
 وجدنا بال عراق خيلا عمر اص الدكا فما نرى بال امير المؤمنين في سهمها
 فكتب اليه عمر تلك البراد من فما قارب العناق منها فاجعل
 له سهمها واحدا والبع ما سوى ذلك ولانه لا يلحق العربي في الجاه
 والسرعة فلم يسلم له سهمين دليله الا في ولانه حيوان يستحق
 من الغنيبه فلم يستوفى الاستحقاق جميع اجناسه دليله الا في

مركب الرواسين
 والوجه القاصي الخ

بلنا وى المراه والعبد والحركه كذلك الفرس ووجه الثانيه انه حيوان
 يسهم له فحين ان يسهم لجميع احيائه على حد واحد كالا في الحرى
 فيه المرض والصحيح والعربي والعجمي ولان العربي احدوا شرع
 والهويع والبردون اسد والدوا صرنا في العربي من اكله والسرعة
 تقابل ما في العردون من الصبر والشده فتساويا اذا كان كل واحد
 منها يترك ويفر مسله في الاحرا اذا حضر الوقعه والماجر هل
 يسهم له فنقل ابوداود وابوطالب يسهم للتاجر والبسطار واكباد
 وهو اختيار ابى بكر الخلال وابى بكر عبد العزيز وسئل صالح وابى بصير
 وابوطالب لا يسهم للاجير اذا اغزا وتمكن ان كل هذا على الاجر الذي
 ستاجره الامام الجهاد فلا يسهم لهم ويعطوا الاجره وقد صح الاجتهاد
 على الجهاد لاهل الزمه وان حملنا الكلام على ظاهره من ذهب الى
 انه لا يسهم لهم بقول لانه مستحق المنفعة اشبه العبد ولانه ما
 حضر للجهاد واما ما حضر للخدمة وطلب الاجره والخياره وطلب الخراج
 فيجب ان لا يسهم له سنحه هذا وان لم يشكها قد قول النبي صلى الله
 عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما الامر ما نوى فمركا نت مجرته
 لغنا يصيبها او امره تزوجها فخرته الى ما جاز اليه ومن ذهب
 الى انه يسهم له وهو الصحيح فوجهه ان السهم يحق بالحضور
 وقد حضر والاجره بالتمكن من المنفعة وقد فعل ليجب ان يسحق
 السهم ولانه حضر الوقعه مع كونه من اهل الجهاد اشبه غير
 الاجير وغير التاجر ولا انها عباده من شرط وجوبها الزاد والاطه
 فوجب ان يكون الاجير وغير فيها سواء كان محب وبناتق العبد
 لانه مع سده لم يسهم له مسله في خمس الخمس الذي لى
 هاشم وبني المطلب هل يفضل فيه الذكر على الاناث ام هم
 فيه سواء قال الحرى للزاد مثل حظ الانثيين وقال الصحاح وعلم الله
 ظاهر كلام اجرائهم سواء لانه قال في روايه الميموني ما حدس تعبد
 سهم ذى القربى من هاشم وبني المطلب خاصه ولم يحكم بالفضل
 وجه ما قاله الحرى وهو الصحيح انه مال مستحق بالقرابه شرعا

فوجب

فوجب ان يفضل فيه الذكر على الانثى كبراث الاخوه والاخوات
 من الاب والام وهذا ظاهر على اصلنا وان السهم مستحق باسم
 القرابه ووجه الثاني انه سهم من الخمس ولا يجب تفضل الذكر
 فيه على الانثى دليله سهم التامى والمسالس مسله هل يجوز
 وضع الزكاه في احد الاصناف ام لا فنقل ابوطالب اذا وضعها
 في صنف واحد اجزاه او ملى اليه انما في روايه الاثرم وابراهم
 ابن الحرف يعنى ان يقسم في كل صنف على ظاهرا للقرار وهذا
 على طريق الاحسان وهو احسان الحرى له وقال في روايه من القسم
 ارى ان يعطى اهل الشهما نكلم لا يحرم سهم واحد وهو اختيار
 ابى بكر ويعلم ان حمل هذا الكلام على طريق الاختيار فيكون المسله
 روايه واحده في الاجزاء وان حمل الكلام على ظاهره فوجه
 من قال لا يجوز وضعها في صنف واحد انه مال مضاف الى
 اقوام موصوفين شرعا فلم يحز تخصص بعضهم به مع وجود غيره
 كخمس الغنائم فانه لا يجوز ان ينصرف على بعضهم روايه واحده كذلك
 في باب الركااه والدلاله على انه محرم وضعها في صنف واحد
 قوله تعالى وان يحفوها ويوبوها لفترا فهو حر لى وقول النبي
 صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقه من غنائم فاخذها
 في فقرائكم وهذا يقتضي جواز دفعها فيهم ولانها صدقه بغير
 اعيان محاز صرفها الى صنف واحد كاللقرارات واذا قال
 شقا الله مربيها الى صدقه ومن قال بهذا الجاب عن خمس
 الغنيه فان سبب الاستحقاق فيه مختلف فبعض الاصناف
 ماخذه بالقرابه فتستوى فيه الغنى والفقير وهم بنوها شى
 وبنوا المطلب وبعضهم ماخذه مع الكاحه والفقير وهم البناتى
 والمساكين وانا السبيل وبعضهم للمصالح وهو سهم الرسول
 وليس كذلك الركااه لان سبب استحقاقها متفق وهو الكاحه
 لانه انما ماخذها كاحه اليها بالفقراء والمساكين والمعلمين
 والغارمين وان السبيل او كاحتنا اليه وهم العالمون

سأ حاجته

عليها والمولفة قلوبهم وفي سبيل الله فليذابوا بالانصاف على صنف
واحد مسئلة هل يجوز يا خير الزكاة لوجها الى اقاربه الذين
يجوز له دفع الصدقة اليهم فمدفعها اليهم وقيا بعد وقت منقل
ابو طالب كما باس ان يعطى قرابته المحتاجين كل شهر عشره دراهم
من الزكوة ونقل الفضل من زياده لا يجوز ان يحرى عليهم في كل شهر فان
ابو بكر مسله الفضل على انه لا يجوز حبسها الا اذا وصفا فاما
اذا اخرجها على وجه السلف فلا باس بذلك فكله من كل المسله
على اختلاف حالين فالذي نقله ابو طالب على انه سلف الزكوة
وجعلها نفقة اقاربه والموضع الذي منع على انها قد وجبت
فلا يجوز تاخيرها وان جعلنا اللام على ظاهره فوجه ما نقله
ابو طالب ان هذا لما خير في حكم المتقدم لانه على الاحراج او لا
فاولا وانما يمنع من التاخير ان شاء ووجه ما نقله الفصل
ان وجوب الزكوة على الفور لان وجوبها معلق بشرط وهو
وجود الراد والراجله فاذا وجد الشرط يعلق الحكم به كالطلاق
المعلق بشرط وكما يح عند وجود الراد والراجله كازا كان
الوجوب على الفور لم يحز التاخير مع الغدده على الال الاخراج
مسئله هل يجوز ان يتألف المشركون في وقتنا هذا على
المستلام بدفع الزكوة اليهم فعلى ابو طالب وارايم من الحرث
حوال ذلك وهو اختيار الحنفى والى بكر ونقل حنبل لا يجوز
وان صلهم قد انقطع اليوم وجه الاول ان المولده من احد
الاصناف فكان حكمهم باقيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ودليله الفقرا والمساكين والعاملين ولان المعنى الذي
كان يعطيهم قبل وفاته موجود بعد وفاته فبحال ان يعطيهم
ووجه الثاني ان عمر وقتها ان وعلى بالكانوا يعطون المولفة
شيئا ولان الله تعالى قال عز الاسلام عن ان يتألف له من يلف
شبه من المشركين ويرثها اسلامه منهم مسله هل يجوز ان
يعتق من زكاته رقبه كامله فنقل الميموني وابن منصور حواز

ذلك

ذلك وهو اختيار الحنفى ونقل المرودى وصاح كنت اذهب
الى ان يعتق من انى جنت عنه وظاهر هذا انه رجوع عن قوله
بحواز العتق ولكن اصحابنا جعلوا المسئلة على روايتين فان قلنا
يجوز ان يعتق منها فوجهه انه صرف الزكاه في حربه الرقاب
فاستبه اذا دفعها الى المملات واذا قلنا لا يجوز ان يعتق منها
وهو اصح فوجهه انه صنف من اهل الصدقات فبحال ان يكونوا
على صفة كصح صرف الصدقة اليهم كما بر الاضافه فاذا قلنا
يعتق منها رقبه كامله فعمل يعقل عنها رب المال فنقل الميموني
يعقل عنه ونقل احمد بن هشام جنايته في رقبته وهو رجل من
المسلمين ولا يختلف الروايات ان ولاه لا يكون سيده بل بصرف في
الرقاب وحكى ابو بكر عن ابي بكر الحلال انه قال جنايته في رقبته
لا يعقل عنه السيد لانه لا يرث من ولايه شيئا وما رواه الميموني
عنه فهو قول قديم وقال ابو بكر بن جعفر الذي اقول به ما رواه
الميموني وان معنفة يعقل عنه وان لم يرثه ولا يمتنع من هذا ال
من اعنى شابهه فلا ولاه عليه ويعقل عنه وكذلك اكل في عمده
بنتان اشترت احدهما اباها اعتق عليها وسفرد بالاولاها اراد
على الفرض فاليعقل عليها جميعا وانما لم يرثه السيد بالوفاة
لان عنقه مستحق عليه فلا نعه له عليه مستحق بها الوكول لانه اخرج
عما استحق عليه فلم ينسب له حق على المستحق الذي هو العبد
دليله اذا دفع الزكوة الى الفقير فانه لا ينسب له حق على المستحق
وهو العسر كذلك هاهنا مسئلة هل الحج من التسبل يجوز
صرف الزكوة فيه فنقل حنبل وصاح واسحق بن ابراهيم لا يعطى
في الحج ونقل الميموني وعبد الله والمرودى يعطى في الحج والعمره وهو
اختيار الحنفى وجه الاول ان كل صنف من اهل الصدقة باجزها
اما كاحتجهم اليها لا لفقرا والمساكين وان السبل وكاحتجنا
اليهم كالعاملين والمولفة قلوبهم كذلك هذا الصنف وجب
ان يكون هذه الصفة وهذا انما يكون في المجاهدين فان الصدقة

تدفع اليهم مدفون الكفار عينا فانما اذا صرف في الحج فانه لا يكون
 دفعا الى من يحتاج اليها ولا الى من يحتاج اليه ووجه الثانيه وهي صح
 ما روى ان رطلا وقف ناقه في سبيل الله فارادت امراته افح
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبيها فقالت انما وقفها
 زوجي في سبيل الله فقال اركبيها فان الحج من سبيل الله وروى عن
 ام عطيه قالت يا رسول الله نذرت ان اجعل ناتي في سبيل
 الله فقال اجعليها في الحج ولان الحج شرف سعلق وجوبه بالمال لحاز
 ان يكون من السبيل او تجاز صرف الصدقه اليه كالجها رسله
 هل يجوز ان يشتري اللراع والسلاح من الركاه ونصرفه الى الجهاد
 فعلى بل من محروم من عبد الله يعطى من الفرس ولا يتولا هو
 شراء ونقل محرم الحكم يجعل من زناه ماله في السف والفرس
 والرمح وان سبى به ارجوان خزبه قال ابو بكر دفع الدراهم
 امكن على مذهبه لانه لا يرى دفع العروض في الركاه وجه الاول
 ان سبيل الله اطراف الجهات التي تصرف اليها الركاه فلم يحز
 صرف القبه منها دليله الفقرا والمساكين ولانه اخرج القبه
 في الركاه فلم يحزه دليله ما ذكرنا ولكن ان جعل ما قاله في روايه
 محمد بن الحكم على ان الامام تولا صرف الركاه في الفرس والرمح لان
 الفرض قد سقط عن صاحبها بالدفع فاما ان يكون رب المال
 هو الفاعل لذلك فلا مسله هل يجوز للمراه دفع زكاتها الى زوجها
 فنقل ابو طالب وابن مشيش لا يجوز ونقل صالح وابو اكارث
 الحواز ولا يختلف الروايه في الروح انه لا يجوز دفع زكاته الى زوجته
 وجه الاول ان سبها زوجيه فمنعت من دفع الركاه دليله الروح
 اذا اراد ان يدفع زكاته اليها فانه لا يجوز كذلك هي ولانه لما لم
 يحزله ان يعطيها لم يحزها ان يعطيه كالان مع امه ووجه الثانيه
 ان الروح سب لا يحسبه الصدقه عليها حال فلم يحرم دفع
 صدقتها اليه كالنسب المتباعد وينافق هذا الزوج انه لا يجوز
 له دفع الركاه لانه يجب نفقتها عليه فهي عنيه به فلهذا لم يحرم دفع

صدقة

صدقة اليها مسله اذا دفع الركاه الى من ظاهره الفقر فبان غنيا
 فنقل ابو طالب ومعهني الاضاح عليه وبعث المرودي ضمنها ولا
 خلف الروايه انه اذا بان انه عند او كافرا ومن ذوى القرى
 انه ضمنها ولا يحرمه وجه الاول وهي الصحه ان الغني طريقه
 الطن والاجتهاد لان من الناس من يكون غنيا في الظاهر فقيرا
 في الماطن ومنهم من يكون غنيا في الماطن فقيرا في الظاهر فاذا تبين
 له خلاف ما ظنه حال الدفع فقد استقل من اجتهاد الى اجتهاد
 فلا يفسخ الاجتهاد الاول كالكالم اذا ابرح له اجتهاد بعد ما مضى
 بالاجتهاد وينافق هذا اذا دفع الى عبد او كافرا ومناسب
 اوها شهي انه لا يحرمه لانه استقل من اجتهاد الى قطع وبقين لان
 الكفر طريقه القطع واليقين ولهذا يسئل عليه ولذلك الزوجيه
 مثله ولهذا سعلق بها اباحه الوطى وكذلك ملك الممن سعلقه
 اباحه الوطى وكذلك النسب ولهذا اذا بنى الولد لا عن اوجد
 فلهذا فسح الاجتهاد الاول وهذه الروايه اشبه بالمذهب
 ولهذا اذا بان له الخطا في القبله لا يعيد ووجه الثانيه انه دفع
 الركاه الى غير مستحقها فلم يحز دليله الامم والاب والها شهي لانه
 حق لادمي ضمن مع العبد جازان ضمن مع الخطا كما لو كانت عنده
 وديعه فدفعها الى غير صاحبها **كتاب**
 الفرائض مسله في الكفر هل هو ملل ام مله فنقل منصور ام
 لاوت اليهودي النصراني فعلى هذا اللفريلت ملل اليهود
 مله والنصارى مله والمجوس وعبد الاوثان مله وهو اختيار
 ابى بكر ونقل حرب يوث اليهودي النصراني فعلى هذا الكفر
 كله مله وهو اختيار ابى بكر الخليل وجه الاول ما روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى
 وهذا عام ولا يملكه محلفه فاسببه مله الاسلام والكفر وان
 التوارث يثبت بالموالاه وان كان بالدين واحدا فاذا سقطت
 الموالاه سقط التوارث الا ترى انه لا توارث بين اهل الاستلام

والذي لو جود هذا المعنى وكذلك لا توارث بين اهل الذمه واهل دار الحرب ووجه الثاني انه محتمل الضلال والكفر فاشبهه فرق اليهود وفرقة النصارى وكان الذمه سكت تحققت من صفة ذلك السب فكانوا املة واحدة وحرى بينهم التوارث كالا سلام فقيس عقد الذمه على الاستلام والاوله اصح مسسله في العمه فنقل المروني واسحق ابن منصور هي بمنزلة الاب ونقل الاثرم و ابراهيم ابن الحرث وحنبل هي بمنزلة العم وهو اختيار ابي بكر ووجه الاوله ما روى عبد الله ابن احمد قال حدثني ابي قال ما يرد قال انا انا كالحاج من ارطاه عن القرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العم بمنزلة الاب اذ لم يكن بينهما اب والحاله بمنزلة الام اذ لم يكن بينهما ام وكان العم يدعى بغير جهات واريات تدعى بالاب والجد والجد والعم لانها بنت الجد والجد هي اخت الاب والعم فاذا اجتمع لها هذه الجهات الاربع التوارث ولم توث بجميعها وجب ان توث باقواها وهو الاب الا ترى انهم قالوا في المجوس اذا كان له قرابتان وورث باقواها ومن من قال يورث بجميعها كذلك لعمه لما لم يورث بجميعها وورثت باقواها وكذلك قالوا في الجده اذا كان لها قرابتان مثل ان يكون عمه من قبل ام ووجه من قبل اب منهم من ورثها بها ومنهم من ورثها باقواها كذلك ها هنا ووجه الثانيه انا اذا نزلناها بمنزلة اب اسقطت من هو اقرب منها وهم ولد الاخوات وبنات الاخوه لانهم ولد الاب وهي من ولد الجد ولا يجوز ان يسقط الاعدل اقرب واذا نزلناها بمنزلة العم لم يوجد هذا المعنى مسسله هل يورث الذكور والاناث من ذوى الارحام بالسويه اذا كان ابوهم واحدا وامهم واحدة ام يفضل الذكر على الانثى فنقل الاثرم و ابراهيم بن الحرث وحنبل في ولد الكال والحاله يعطون بالسويه ولا يفصل بعضهم على بعض فظاهر هذا انه شوا من الذكور والاناث ونقل يعقوب بن عثمان اذا ترك ولد خاله وخالته اجعله بمنزلة الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ولد العم والعمه فظاهر هذا انه

فصل

فضل الذكور على الاناث وكذلك نقل المروني للحال التلبان والحاله الثلث قال ابو بكر المسله على ذوا بنين احدها انهم يورثون بالسويه والثانيه يورثون للذكر مثل حظ الانثيين محل الروايتين في جميع ذوى الارحام وقال الحرثي في مختصره ويورث الذكور والاناث بالسويه الا الخال والحاله وللخال الثلثين والحاله الثلث شخص الخال والحاله بالفضل وسوى بينهم فباعداها ولم اطع هذا لعنه عن احد وجه من سوى بنها انهما في القرابه سواء وليس في احدهما تعصبت فبح ان سوى بنها لثا وها في النسب المستحق ولانهم يورثون بالرحم المحض فاستوى الذكر والانثى كالاخوه والاخوات من الام وكان بن اخت وبن اخت اخرى ووجه من فضل بنها انه لو وجب التسويه بينهما لوجب مثله في الكال والعمه لانها في درجة واحده ولو وجب مثله في الاخوات والكال المتفرقين لاسهم في درجة واحده وقد ادلوا بسخص واحد وما لم يسو بينهم لذلك في غيرهم مسسله هل يورث ولد الام واكبره مع ذى سهم فنقل ابن منصور لا يورثهم ويرث على من سواهم وقال الحرثي يورث على كل اهل الفريضه على قدر ارضهم الا الزوج والزوجه ولا يحلف الروايه انه يورث على الزوج والزوجه ووجه ما نقله من منصور انه اذا اجتمع في الفريضه ام واخوه من ام فانما قلنا يورث على الام دون الاخوه من الام لان سبب الام الذي يدل عليه لا يسقط ارضها محال والاخوه من الام يسقطون في مواضع ولانهم بها يدلون بمحانت احوى حاله منهم وكذلك الجده اذا اجتمعت مع الاخوه والاخوات من الاب والام او من الاب لانهم الكارنا منها الا ترى ان الام تسقط الجده والاخوات محض الام وسقطوا وكان الاخوات يورثون بالفرض قاره وبالنعصب اخرى مع البنات وليست هذه المنزله للجده فكانوا الكذ منها ووجه ما قاله الحرثي وهو ام ان ولد الام واكبره يورثون بالرحم محار الادعاهم مع غيرهم دليله نفيه ذى الفروض وكل من رد عليه اذا انفرد رد عليه اذا كان معه وارث غيره كولد الصلب مع ولد البن والاخت للاب مع اللاب والام فان احد قد نص على الورث على جميع هؤلاء ويشارك هذا الزوج والوجه

لاهم لا يرثون بالرحم ولا بهم لا يرثون عليهم اذا انفردوا مسئله في
الجهة ام الاب هل تترك مع الاب فنقل ابو طالب انها لا تترك ونقل
ابن القاسم ويكره من محمد تترك وهو اختيار الحرقي ولا يخلف الوالد به ان اتم
الام لا تترك مع الام وجه المولود ان ام الام لا تترك مع الام لانها تترك
بها للام الاب ولا بها ولا به من جهة واحدة ولا يقع بها ميراثين كما
الام مع الام والاب مع الام ووجه الثانيه وهي الصحيحه ان الاب
اسما فلم يحجبها دليله العم ولا بها يترك باسم الامومه قال يحيى بن
كاتب الام او يقول لانها حله تترك مع عدم الاب فورتت معه كالاتم
او يقول ام الاب ما خذ سهم الام بتليل انها تترك معها فلا يسقطها
الاب دليله ام الام مسئله اذا كانت الجهة القربى من قبل الاب
والبعدي من قبل الام هل يسقط البعدي فقال الحرقي فان كان بعضهم
اقرب من بعض كان الميراث لاقرب من فظاهر هذا انه اسقطها وقال
في رواية لسحق ابن ابراهيم انا اقول السندس بينهما ولا يخلفون ان البعدي
يسقط وجه ما نقله الحرقي انه اجتمعت جديتان فيم ان يكون الاقرب
منها اولي كما لو كانت الاقرب من جهة الام والابعد من جهة الاب
ووجه ما نقله ابن ابي عمير ان الحدات من قبل الاب انما يدين
بالاب والاب لو اجتمع مع الحدات من قبل الام لم يحجب بيان
لا يحجبهم من يلى به اولي مسئله هل يرث ابن الام مع الام من
الولاء فيقول ابو طالب لا يرث ويكون الوالد لابن فادامات المولى
وخلف ابن مولاة وانسابه فالولاء به قال ابو بكر بن قول الخزان
الولاء سنهما نقله حنبل وجه ما نقله ابو طالب وهي الصحيحه
ان الام اقرب الى المولى من ابن الام تقدم في البعصه
عليه كما في المناسب مع ابن من والدي نقله حنبل في بيان
الولاء بورت فيكون لعصه الام ما كان لابن وهو قول
شرح وقد صرح احدى مواضع ان الوالد بورت وعلى هذا
الاصح خلاف اذا اعتقت امراه عبدا وحلفت اما واذا
وخلف بمولى ومات الابن فان كان لابن عصيه رجع الى عصيته
والاب يرجع الى كماله يعني باكمالها المعتبره وهو ظاهر لا يبيها

وهذا

وهذا يخرج على روايه حنبل وان الوالد بورت فيكون لعصه الابن ما كان
للابن والد له على ان الوالد لا يرث ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الولد له لجهه السب كما يباع وما يوهب ولا يرث ولا ينام
لو كان موروثا كما لمال لورث منه الروح والروحه والسا ولا يقول
بعدها احد ولا ان الوالد كالتب بورت به وهو في نفسه غير موروث
قال صلى الله عليه وسلم الولد كالتب السب ثم ثبت ان السب
له بورت وانما بورت به كذلك الوالد ووجه من قال بورت قال
لان الوالد من حقون الملك ونسبته يجب ان بورت دليله ثم التخره
وولد الشاه والاطل في الدين وعمره للثا فان اعتق عبدا ومات
وحلف ابنين وماتا وخلف احدهما ابنا وخلف الاخر عشرة ثم مات
العبدا المعتق كيف يقسم الوالد بينهم فنقل ابن منصور اذا خلف
احدهما ابنا وحلف الاخر عشرة ثم مات العبد المعتق كيف يقسم
الولد بينهم فنقل ابن منصور اذا خلف احدهما ابنا وحلف الاخر
عشرة قسم الولد بينهم على احد عشر شهرا ونقل ابن حجر عنه اذا
خلف اطفالا ابنا وخلف الاخر اربعة قسم الولد بينهم نصفين
نصف للواحد ونصف للاربعه قال ابو بكر العجلي ما روى اسحق
وفيه ضبط ولم يضبط بكر من حجر ما نقله وهذه المسله متنبه
على الاصل الذي قد تقدم فروا به من منصور مبنيه على ان الوالد
لا يرث وانما البنين يورثون نولا اسهم واولادهم ايضا كذلك
وما لم يجد قسم بينهم على عددهم وروايه بكر من محمد يخرج على ان
الولد بورت وان الوالد يرث الوالد عن ابهم نصفين واولادهم
يرثون عنهم ما ورثه كل واحد منهما وكل وارث قد ورث النصف
فكان ذلك لولده مسئله في انه المولى هل يرث من الوالد
فنقل ابو طالب و ابو الحرف و حنبل لا يرث النسا من الوالد الا
ما اعتقن او اعتقن او ذيرن ونقل ابو طالب اذا
مات المولى وله بنت وللذي عتقه بنت المال بينهم نصفين
مثل بنت حنزه وهو اختيار الحرقي لانه قال وقد روى عن عبد الله

رواية اخرى في بنت المعتق خاصة انها تورث و اخرج في ذلك ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث ابنته حمزة من الذي اعتقه حمزة
ولانه سبب بوث به الامن تورث به البنت كالنسيب والدلالة
على انها تورث وهو اختيار الرازي لم يرد في رواية ابن طالب وقال
وهي فيها وان البنت لا تورث من الوالاهما التي قلتم تورث من الوالاه
دليله الاخت وان السا انا برس مع النسب المتساوي المتداني
ولا تورث اذا تباعدت دليله ان الاخ يعصب احته فترث معه ولو
كان ابن اخ لم يعصب احته والعلم يعصب احته ولا تورث
لبعد هاهم كان الوالاه موخر عن النسيب كل حال فاذا لم يرث مع تباعد
النسيب فبان لا يرث مع ما هو بعد من النسب الا بعد ابني وقد
وقد سئل احد في رواه من القتم فهل كان المولى حمزة او ابنته
فقال لا بنته مقدين ان ابنته حمزة ورثت بولا بنتها لانها
كانت هي المعتقة فابنته حمزة على انها تورث بولا بنتها لانها
مسلمه اذا اعقب عبده عن غيره باذنه بغير جعل فهل يكون
الوالا للمعتق عنه ام للمعتق على رواه من نقل ان منصور انه للمعتق
عنه وهو اختيار ابي بكر في روى معها الوالاه للمعتق وجه الاول ان
ان العقب عن العبر اذنه فكان الوالاه للمعتق عنه دليله اذا كان
لجعل وجه الثاني ان هذا الخلق ضمن الهلاك لانه لا يورث
معتقا عنه الا بعد حضور الملك واذا لم يترقبه المال كان
تملكه بغير بدل والهالك بغير بدل لا يبيع الا بالقبض واذا لم يملكه
وقع العقب على ملك المعتق وكان الوالاه دون المعتق عنه
وتناق هذا اذا كان عوص لانه حصل ملكا سلك والهالك
سدل يبيع بغير قبض بدلالة البيع واذا ملكه الامر وقع العقب
عنه فكان الوالاه مسلمه في عيدين شريكين كما تباه على الف
فاذا بيع ما به واعتقه احد هما وهو موثر هل يورث العقب
الجميعه ويغرم لشريكه نصف قيمته ام يعقب من
المالك بقدر ما بقى من مال المالك فنقل كثر من يورث

الجميعه

الجميعه ويغرم لشريكه نصف قيمه العبد ولا يجاسبه بما اظلم من
المالكين هكذا نص عليه وهو اختيار الرازي لم يورث جليل عنه انه
يعقب الا نصف المالكه ويكون لذلك نصف المالكه على هذا ويكون
الوطا له على قدر ما عبق فظاهر هذا انه يعقب منه بقدر ما بقى من
مال المالكه ويغرم لشريكه نصف قيمه عشره ومقداره خمسون
درهما ولا يورث في جميعه لانه اذا ادى من كتابته شيئا فقد حصل
له العوض عنه ولهذا يمنع من عتقه في الكفارة فاذا اعتقه وقد
بقى من مال المالكه عشرها فقد ابلغ على شريكه نصف عشره
نصف ان يضمن قدر ما ابلغه عليه ولا يلزمه ضمان نصف قيمه جميعه
لان الشريك حصل له العوض في مقابله ذلك وجه الروايه
الاوله وهي الصحيحه انه قبل كمال الاداء عندما بقى عليه درهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم المالك عتق ما بقى عليه درهم ولهذا المعنى
لا تورث ولا يعقل ولا يابى الكفاخ على ابنته واذا كان عتق ابقا يملك
عليه نصفه بالعقب يجب ان يغرم قيمه نصفه لشريكه وما يقضاه
يكون لهما لانه من كتابه مسلمه في ميراث المرتد فنقل جليل
والعباس ابن احمد النعماني والعباس بن محمد النعماني وموسى بن سعيد
الطرسوسي وابن منصور انه لبيت المال لا يرثه ورثه المملوك
وقال كنت اقول بوثه اهل ملته ثم حبت عنه ونقل ابو داود
وابو الكارث ما يدل على انه لو ورثه من المسلمين اذا قبل اومات
فقال كنت اذهب الى انه لا يرثه احد من المسلمين ثم اخرج عنه
قال ابو بكر الخلال روى هذه المسله طامعه على التورث وجماعه
رووا انه كجاعه المسلمين وهو ايشبه بقوله ونقل برون محمد ما
يدل على ان ميراثه لو ورثه من اهل دينه الدين احارهم اذا لم
يكونوا مرتدين فقال لا يرثه ورثته المسلمون فان كان له ورثه
كفادوا ولا يورث المالك وجه الاول ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والمراد الكافر
كافر فلم يرثه المسلمون ولان المرتد لا يرث محال يجب ان لا

نورث كالمات ولانه مال كافر فلم يرثه مسلم كاليهودي ووجه المات
ما روي عن علي رضي الله عنه انه قتل المشركين من الاخف وكان ميراثا
وجعل ماله لورثته المسلمين وعن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ان
ماله لورثته المسلمين وعن عبد الله بن مسعود ولا يعرف لهم مخالف
ولانه لما لم يرث المرتد اقرابه المشركون ورثه اقرابه الكفرون
كالمسلم ووجه الثالث قوله لا يرث المسلم الكافر دليله ان لا يرث
الكاثر والميراث كافر يجب ان يرثه ورثته وكان دينها متفق اوله
بجمعهم الصلح مواريث ليله اليهود والنصارى مسلمه في ميراث
ولاد الملا عنه فمقتل الاثرم وحبل عصمه عصبه امه وهو اختيار
الحري ونقل ابو الحارث ومعتا الملا عنه ان عصبه ولدها فان لم يكن
الام فعصبه الام وجه الاول وان عصبه عصبه امه وان الام
لا يكون عصبه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ابتاع العرفض
فلا يرث عصبه ذكر والملا عنه اني فوجب ان يكون يتيه المال لعصبته
اذ لا عصبه لها هنا سواء ولانه لو كانت الام عصبه كالات
لم يرث معها الاخوه والاحوات كما لا يرثون مع الاب ولما ورتوا
معها دل على انها ليست عصبه ولانه لما كان موثقاها مولا اولادها
مع وجودها عند عدم موالى الاب كذلك يحسان يكون عصبها مع
وجودها عصبه لولدها ووجه الثانيه وان ام عصبته وان
عصبته لا يكون عصبه له مع وجودها ما روي في محمول في ميراث
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث
ابن الملا عنه لأمه ولورثتها من بعدها وروي والله من الاستغ
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحزنا المنراه بثلث موارث
عنتها ولينظها وولدها الذي اعنت عليه وروي عبد الله بن
عبيد بن عمير عن رجل من اهل الشام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في ولد الملا عنه عصبته امه وفي حديث ابي بصير له
ايه وامه وكان الاب قد يكن عصبه ما نفسهن من الاحوات
مع البنات وقد يكن عصبه شعيب عمره وهن البنات وبنات

الابن

الابن والاحوات للاب والام والاحوات للاب بعصمته اخوه
والمولاد عصبه لمعتها بعصمته ان يكون الام عصبه لولدها
عند عدم العصات مزجهه الاب والروايه الاولى امه في الملب
مسئله فمن اسلم على ميراث قبل ان يقتم فيقتل الاثرم وبن
منصور وبن زحما انه يرث وهو اختيار الحري ونقل ابو طالب
عنه لا يرث وقال قد وحيت الموارث كالعقبات ولا يخلف
الروايه انه ان عتق قبل فسه الميراث انه لا يرث بصر عليه
في روايه بن زحما وجه الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اسلم على شي فهو له وهذا عموم في كل شي اسلم
عليه وكان دينها متفق قبل القتبه انسه لو كان منقفا
حال الموت ولانه لا يسمع ان يوجد الاسلام بعد الموت ويكون
في حال الموجود قبله كما قلنا فميراث خفر سرا ومات ثم وقع فيها
انسان فان الفان تعلق تركته كالموت وحدها الوقوع في حال
حيوته فالحفر سبب للصمان وحدها حال الحيوه والوقوع
شرط في الفان وجد بعد الموت والقب سبب لادب
وجد قبل الموت والاسلام شرط في استحقاقه وجد بعد الموت
فلا يرقى سبها ولانه قد قالوا ان ما ينتقل اليه من المال عن
ميت لا وارث له بمقتل اربا فلو اسلم رجل بعد انتقال
المال عن ميت استحق حرامه كما لو كان مسلما قبل الانتقال
كذلك هنا ووجه الثانيه ان الموت بمقتل التركة الي
ملك الورثه ويسفر ملهم عليها فبح ان لا يزول ملكهم عنها
بالمسلم كما لا يزول بحدوثك وارث اخر وهو ان الموت
وكلف اما واحا متعلق الام بولدا اخر فانه لا يرث بحدوثه
بعد الحكم بالميراث للوجود كذلك هنا وكان من لم يكر وارثا
حال الموت لم يكن وارثا بعده كما لو اتى بعد فسه الميراث
او عتق بعد الموت وسئل القتيه ومن قال بالاوله احاط
عن هذا فقال اذا حدث له وارثه بعد الموت لم يرث لان

عشرين ومايه فليس فمادون العشره شي وهذا نص ولاز اصول الزكوات
 موضوعه على ان كل زياده غيرت فرضا كانت داخله فيه كما قلنا في
 خمس وتلتين فيها انه مخاض فاذا ازادت واحده فصارت ستة
 وتلتين بعمر الفرض بها وكانت داخله فيها وهذه الزيادة هاهنا
 لا تدخل فيها وانما يكون عفو فهو خلاف الزكوات في اخر الجز الثاني
 من الاصل في مساله واختلف اصحابنا اذا كانت ابله مراضا
 كلها هل تجرى الزكاه فيها فقال ابو بكر في كتاب الخلاف لا تجرى ولا
 شر اصححه وكذلك اذا كانت غنمه سخا لا تجزئه اخراج ما جرى في
 الاضاحي قال وهو ظاهر كلام احمد رحمه الله في روايه من المسلم
 باخذ الاماخرى في الاضاحي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 لا يؤخذ هرمه ولا ذات عيبه ولا نه عيب يمنع اخراجها في
 الاضاحيه يمنع من الزكاه قياسا عليها اذا كان في الغنم صحاح وتعلق
 وقال شيخنا ابو عبد الله تجرى واحده من المراض ومن التجال
 وهو ظاهر كلام احمد رحمه الله في روايه الميموني لا ياخذ لكم اموالكم
 ولكن ياخذ الوسيط وقال ايضا في روايه الاثرم اذا كانت اربعين
 حملا يؤخذ منها كانه اهون لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال اياك وكرام اموالكم ولا يها قد يكون خيرا من كل الباقي اذا
 كثروا لان اخذ الزكاه ميناة على التعديل بين ارباب المال والمتاكين
 وقد يقرر انه لو كانت صحاح لم يؤخذ مريضه كذلك اذا كانت
 مراضا يجب ان لا يؤخذ صححه وهذا الوجه عندي اصح وعلى هذا
 اختلافهم اذا كانت ابله لثامنا مهازبل وفيها انه مخاض صححه
 شحمه على قول ابى بكر لزمه اخراجها وعلى قول شيخنا لا يلزمه ذلك
 مساله فان بلغت ابله مائتين فنقل احمد بن سعيد عن احمد
 انه ماخذ من المائتين اربع حقا فظاهر هذا ان الواجب فيها
 فريضه معينه وهي اربع حقا وقال ابو بكر وشيخنا ابو عبد الله

يعنى زكري

ان اخرج

ان اخرج اربع حقا اجزا وان اخرج نبات لبون اجزا سوا
 كانت نبات لبون خيرا من الحقا او الحقا خيرا منها فعلى
 قولها الواجب احد فرضين اربع حقا او خمس نبات لبون
 وهذا الشبه عندي ويمكن ان يحل كلام احمد على ان فيها اربع حقا
 وهي احد الفرضين اعلى انها معينه بمن ذهب من اصحابنا الى
 ظاهر كلام احمد فوجهه ان اصول فريضه ابله لا يزداد في عدد
 نبات لبون مع امكان الزيادة في السن الا يرى ان في مايه
 وعشرين ثلث نبات لبون وفي مايه وتلتين نبات لبون وحقه
 فلم يزد في العدد مع امكان الزيادة في السن وكذلك في مايه واربعين
 حقان ونبت لبون وفي مايه وخمسين ثلث حقا وهكذا
 في مايه وستين الى مايه وسبعين فان في مايه وسبعين ثلث
 حقا وفي نبت لبون ويمكن في المائتين ان يزداد في السن فيكون
 اربع حقا فوجب ان لا يزداد في عدد نبات لبون واذا قلنا
 هو بالخيار فوجهه ان كل فريضه جمعت سنين حقا او نبات
 لبون وجب ان تقدمها بعددها نبات لبون محضه اصله
 مايه وتلتون ومايه واربعون فيها السنان معا حقا
 ونبات لبون والثلثه تقدمها بعددها ثلث نبات لبون
 محضه في مايه واحدى وعشرين وكذلك سبعون ومايه وتناول
 ومايه وتسعون ومايه في كل عقد السنان معا والعدد
 اربعة فتقدمها بعددها نبات لبون محضه اربع في مايه وستين
 فلما كان في ما سن وعشرين اربع نبات لبون وحقه فالكل خمس
 وجب ان تقدمها بعددها نبات لبون محضه وليس ذلك
 الا في المائتين وقول ذلك القائل لا يزداد في العدد مع امكان
 الزيادة في السن فانما لم يزد في العدد لانه لم يكن غيره فلماذا
 زدنا في السن الا يرى انه اذا انتقل عن مايه وخمسين وفيها

تسبب الإرث لم يكن موجودا حال الموت والتسبب فما هنا موجود
وهو التسبب فجازان يورث بعد الموت وإنما إذا أسلم بعد قسه الميراث
فلا تمنع ان يورث ويرث إذا أسلم قبل القسه كما ان المتزويج اذا عموما
اموال المسلمين ثم طهر عليها المسلمون فان ادركه صاحبه قبل قسه
فبواحق به وان ادركه مقتوما كان احق به بالتمن وانما عسى العبد
بعد الموت وصل القسه فانما لم يرث لان العتق جاء من جهة غيره
والاسلام من جهته وفرق بينهما الامور ان ما ينقطع الإرث اذا كان
من جهته حرم وهو العسل ولو كان من جهة غيره لم يحرم الإرث
كذلك يوجب الإرث جازان يفرق بينهما ولانه اذا كان من جهته ولا يورث
فيه فهو ثابت ممدوح واذا كان من جهة غيره فلامنه له ولا يورث فيه
وانما هو لسببه فجازان سحى بما مدح عليه ولا سحى بما امدح عليه
ولا ثواب له في مسله ميراث المحسن فنقل من القسم والفضل
ان عدا الصده وان منصور يورث من الوجهين يعني بالقرابيين الحيوان
ككون الام اختا وهو ان تزوج بنته فولد لها بنتا ميرث امها بالامه
والاخوه وغير ذلك ونقل حنبل قال كان ابو عبد الله يذهب الى انه
يورث من وجه واحد من الخلال فظاهر هذا انه يورث باكد القرابيين
ولا يورث بها قال ابو بكر لا اعرف لقول حنبل وجهه لانه لم يحكم عن
ابو عبد الله لفظا والعمل على ما روى عنه من يورثهم من الوجهين جميعا
فمن نصر رواية حنبل اخرج بانها شتان يورث باحدهما من جس
ما يورث بالآخر فاذا اجمعنا لم يورث بها دليله العم اذا كان يورث
ولانها قرابيان يورث بكل واحد منهما فرض مقدارها اذا اجمعنا لم
يورث بها كالاخت من الاب والام لا يورث لكونها اختا من اب
وكونها اختا من ام ومن ذهب الى انها يورثان بالسبيين جميعا
وهو الصحيح فوجه انها قرابيان من جهتين لو كانتا موجودتين
في شخصين ورثتا بها كذلك اذا وجدتا في شخص واحد وجب ان
يورث بها كباقي غيرها اخ كلام ان الاخ للاخت ما اخذ السند
والباقي منه وسن الاخ نصين ولا يلزم عليه الاخ للاب والام

والاخ

والاخ للاب انه لا يستحق لانه اخ كلام واخ لآب لمن الجبهه ها هنا واحد
الامر ان لو ادعى اخوته وله اخوه لآب واخوه لآب وام وهناك من يحكمهم
الميراث فصحت الوصيه فانه لا يجوز ان يقال ان الاخوه للام والمخوات
للآب يشتركون في سهام الاخوه للام لم يكون الباقي للاخوه للاب
والام وليس كذلك كونها بنتا واختا لآبها وامان من وجهين ويفارق
هذا ابن العم اذا كان يورث وكذلك الاخ اذا كان يورث ان ابن العم والاخ
عصبه والعصبه انما ياخذ فاضل المالا فاذا اخذ الفاضل باحد المعسرين
لم يكن له اعتباره معني وها هنا باحد المعسرين فاذا اخذ باحد المعسرين
فرضا معلوما جازان ياخذ بالمعنى الاخر مسله المبتونه في المرض
هل ترث بعد انقضاء العده فنقل الجاهه منهم الاثر من ابوالخارث
وابو طالب انها ترث وان انقضت العده ما لم تزوج ونقل حنبل
فمن خلق في المرض قبل الدخول قال جابر بن زيد لاميراث وللعده
وقال الحسن يورث واذهب الى قول جابر فظاهر هذا انه حرمتها
الاميراث لعدم العده فانقضت ان العده معتبره ومن ذهب الى
هذه الروايه فوجهه انه اذا انقضت العده فلم يبق عليها حكم
من احكام النكاح فيجب ان لا ترث كما لو تزوجت وليس كذلك اذا
كانت العده باقية لانه قد مات وقد بقي عليها حكم من احكام النكاح
فورثت كالرجعيه ومن ذهب الى انها ترث وان انقضت العده
ما لم تزوج وهو الصحيح فوجهه انه طلقها في حال نيت حقيها في
ماله ولم يوجد من جهتها قبل الطلاق ولا بعده ما يوجب اسقاط
حقيها فيجب ان يورث كما لو مات وهي في العده ويفارق هذا اذا
تزوجت من وجهين احدهما انها لو ورثت بعد التزوج كان فيه اثبات
ارثها من زوجين وهذا لا يجوز وهذا المعنى معدوم فيه اذا لم تزوج
ولانها قبل التزوج حكم الفرائض ياتي الامر في انها اذا انت بولد الاربع
سنيين لحق ولو تزوجت بعد ثلث حصص زال فرائض التزوج الا ان
ولحق الولد بالثاني مسله فان سألته الطلاق في مرض الموت
وطلها لثلاثه فهل ترثه فنقل معنا انها ترثه ونقل حنبل لرجل حرام امراته

في مرضه فاخارت نفسها ثم مات لم ترثه هي اخارت نفسها وهو
منها فهو بمنزلة الخلع ولا يشبه هذا الطلاق فقد نص على انها لا ترثه
اذا اخارت نفسها لان الفرقه جات من جهتها وهذا موجود فيه
اذا سألته الطلاق وجه الأول ان الطلاق حصل في حال نيت حتمها
في ماله فوجب ان ترث كما لو لم تساله ووجه الثاني ان المشئونه وورثت
لاجل انه منهم في طلاقها انه قصد اسقاطه واذا سألته فالهيه قدالت
فجب ان لا ترث وهكذا الخلاف فيه اذا اطلقها في المرض ثم ارتدت
بعذا الطلاق ثم عادت الى الاسلام ثم مات الزوج بعد ذلك هل
يرثه على روايتين احدهما يرثه لان الطلاق وحده في المرض والثانية لا ترثه
لانه وحده من جهتها ما يقطع الارث وهي الردة فان قال لها في مرضه
انت طالق بلنا ان دخلت الدار وفعلت كذا الامر بها عنه لها
منه بدو ما تم بتركة ففعلت ذلك وهي عالمه باليمن طلقت وهل
يرثه على روايتين احدهما لا ترثه لان الطلاق وقع باختيارها فهو
فهو غير متمم والثانية ترثه لان الطلاق وحده في المرض فاما ان فعلت
ذلك ولا تعلم سمنه وورثه روايه واحده وكذلك لو قال لها في مرضه
انت طالق بلنا ان شئت فثبات ذلك فطلقت او اختلعت او
سألته ان يحبرها نفسها ثلثا فاخارت نفسها ثلثا فان مات منه
هل ترثه في جميع ذلك على روايتين فان سألته في مرضه ان يطلقها واحده
فطلقها ثلثا وورثته روايه واحده ولو قال لها في مرضه انت طالق ثلثا
ان صليت المكتوبه او صمت رمضان او كتبت اباك او امك او فعلت
كذا الامره بدلها منه او تاتم بتركة ففعلت ذلك طلقت ثلثا وورثته
روايه واحده سواء علمت سمنه او لم تعلم لانه اعسها فان قال لها
في مرضه انت طالق ثلثا ان كتبت اباك فكتبتته وهي عالمه بسمنه فهل
يرثه على روايتين لان لها منه بد فهو كما لو سألته الطلاق وان لم يعلم
سمنه وورثه روايه واحده فان قال لها في الصحة انت طالق ثلثا
ان صمت رمضان او كتبت اباك او امك او فعلت كذا الامر لها منه
بد او لا بدلها منه ففعلت ذلك في مرضه بانته منه وهل يرثه على
روايتين احدهما لا ترثه علمت باليمين او لم يعلم لان اليمن كانت في

الصحة

الصحة وقد نص على ذلك في روايه مهنا في القذف اذا كان في حال الصحة
واللعان في المرض لا يرثه والثانية يرثه اعتبارا بوقوع الطلاق بالان
في المرض على اي صفة كان وقد نص على ذلك في روايه مهنا اذا قال
في صحته استطلق اذا جاز اسر الشهور فما وهو مرض ترثه فان قال
في صحته ان لم اضرب غلامي فانك طالق بكلمات قبل ان يضرب
علامة وورثه وان ماتت هي قبله لم يرثها ولو مات العلامة قبل ان
يضربه والزوج مريض طلقت وهل يرثه على روايتين احدهما لا يرثه
لان اليمن كانت في الصحة والثانية يرثه لان الطلاق وقع في المرض
فان لا عسها في مرضه عن قذف في صحته ثم مات هل ترثه كخرج على روايتين
والمنصور عنه في روايه مهنا اذا قذفها في صحته ولا عسها في مرضه لا
ترثه فان قذفها في مرضه ولا عسها في مرضه وورثته روايه واحده نص
عليه في روايه حنبل فقال اذا اطلقها في مرضه ومات وورثته لانه
ممنزله الفار وهذا محمول على ان القذف واللعان وحده في المرض
فاما ان كان القذف في الصحة واللعان في المرض خرج على الروايتين
واو بكر حمل كلام احده في المشككين جمعا اذا كان القذف في الصحة
واللعان في المرض او كانا جمعا في المرض على روايتين ولو ان مريضا
وثب انه على امرأه اسبه فقبلها لشهوة او وطئها مستكرها لها بانته
من زوجها فان مات المريض من مرضه وورثه مالم يزوج لان
اليمين مهم انه فعل ذلك ليجر ميراثها الى نقتة فان كانت طاهية
على ذلك بانته وهل يرثه على روايتين كما لو سألته الطلاق ولو كان
الامن من الرضاة او كان مملوكا او مشركا ففعل ذلك مستكرها
لها مات ولم ترثه لان الامن ليس متمم ميراثها الى نقتة لانه
لا يرث الميت في تلك الحال وكذلك لو فعل بها ذلك من الابن والابن
امن اصله للحججه بانته ولم ترثه ولو مات ابن المريض لصلبه فصار ابن الامن
وارثا لم مات المريض فهل يرثه كخرج على روايتين احدهما لا ترثه لانه
حسن وطئها لم يكن وارثا والثانية يرثه لان المشئونه وحده في حال
المرض ولو ان مبرسما رايل العقل او مجنون او وطئ ام امرأته او ابنتها
بانته منه امرأته فان مات من مرضه فهل يرثه كخرج على روايتين

احداها لا يرثه لانه ليس بفار والناثه يرثه لوجود البيئونه في المرض
ولو فعل ذلك وهو صحيح العقل ومات من مرضه ورثته روايه واحده
لانه فار مسلّمه اذا كان في الورثه خشي مشكل فهل يقسم التركة او
ام توعد فنقل اجماعه منهم اسحق ابن ابراهيم انه يقسم له كصف ميراث
ذكو وصف ميراث انثى وبودا كذلك ونقل الميموني اذا اشكل
لم يدم عليه حتى يعرف اسبابه فاذا عرف قسم له مثل له في هذا
ضرر على اهل المواريث بحسب اموالهم قال كيف تصعون فظاهر
هذا ان التركة بوقف حتى يكشف امره كما وقفنا ميراث المفقود
والاشهر والمذهب الصحيح انه لا يوقف لان التركة ما يملك ان يكون
ذكرا فلا اعتراض له فيما اراد على سهمه فلا يجب ان يوقف واقل ما
يملك ان يكون انثى فلا اعتراض له فيما اراد على سهمه فالحق ذلك فلا احتمال
هو في نصف ميراث ذكرو يجب ان يكمل له بنصف كما حكمنا المتداعيين
ثوبا ابدىها عليه انه سنها ولم يوقف الامر كذلك ها هنا ويقارن
هذا المفقود لان الاصل فيه احياء وهذا الاصل يمنع التصرف
في شيء من ماله بوجوب الوقف حتى ينظر ما كان من حاله وليس
الاصل في الخشي انه يتحقق جميع المال دون بقيه الورثه فلماذا لم
يوقف ذلك مسلّمه القتل اذا كان مستحقا مثل العادل اذا قتل
الباغي واذا شهد مع ثلثه ان مورثه زنا فخرج الحاكم اذا اقام الفحص
على مورثه لمطالبه غيره هل يرث ام لا على روايتين قال ابو بكر في كتاب
الخلافة في العادل اذا قتل مورثه الباغي ورثه وحكاه عن احمد وقال
احمد ايضا في روايه بكر بن محمد في اربعة شهداء على اخيهم بالزنا فرجعت
ووجوه مع الناس برئونها فظاهر هذا اثبوت الارث فما ذكرنا وحي
يخالف عن احمد في روايه صالح وعبد الله لا يرث العادل الباغي ولا
الباغي العادل فظاهر هذا اتفاق الارث فما ذكرنا ووجه الاول
انه قبل مستحق فهو غير متم فيه ووجه الثاني انه ان روج مورثه حرجت
بشبه كان منه فلم يرثه كالعهد والخطا في كتاب
الذكاح وما يتعلق به من المهر والخلع والطلاق والرجعه والاباء والظهار
واللعان والرضاع والعدّة والنفقات في مسئلة اختلفت الروايه

عن احمد رضي الله عنه

وقف خيرات الرمسور بالارض

عن احمد رضي الله عنه هل يكره للمراه الاجنبية ان ينظر من الرجل
الاجنبى ما ليس يعون لغير حاجه كما يكره ذلك في حق الرجل فنقل
اسحق ابن ابراهيم عن احمد انه قال لا ينبغي للمراه ان ينظر الى الرجل
كما لا ينبغي للرجل ان ينظر الى المراه واخرج حديث نبهان عن ام سلمه
افعيا وان انما فظاهر هذا الكراهه وهو اختيار راي بلرويعيل
بكر بن محمد عن انه ذكر حديث ام سلمه اذا كان لها ثياب احدا كن
ما يودي فاحجب منهن فعلى هذا لا يزوج النبي خاصة وكذلك
نقل الاثرم وقد ذكر له حديث نبهان عن ام سلمه انه كهن خاصة
فظاهر هذا انه غير مكروه وان الاخبار الواردة في ذلك خاصة
لمزواج النبي عليه السلام ولا يخلف الروايه انه يكره لمزواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينظروا الى رجل اجنبى وجهه الاوله انه يكره
للرجل ان ينظر من المراه الاجنبية ما ليس يعون لغير حاجه
خوفا ان يعود ذلك الى الفتنة وهذا المعنى موجود في المراه
لم يومن عليها حصول الفتنة بنظرها الى الاجنبى فيجب ان يكره
ذلك في حقها وهذا معنى معتبر الا يرى ان الصائم يمنع من القله
خوفا ان يعقبها انزال فتعود فساد الصيام ويوضح هذا
المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لم سلمه افعيا وان انما
لم تنصرا انه فيها ما عن النظر الى ارام مكنوم ووجه الثانيه
انه لو كان يكرهها لاعتبر في حقهم ستر جميع البدن كما اعتبر
ذلك في حق النساء ولما لم يعتبر في حقهم الاستسور العوره فقط دل
على ان النظر اليهم غير مكروه مسلّمه في قدر ما يجوز للرجل ان
ينظر من المراه اذا اراد ان يزوجها فنقل صالح انه ينظر الى الوجه
ولا يلمن على طوبى البلد فظاهر هذا انه اجاز النظر الى ما ليس
يعون وهو الوجه ونقل حنبل لا بأس ان ينظر اليها والى ما يدعو
الى بكاحها من وجه او يدا وجسم ونحوه فظاهر هذا انه ينظر
الى ما يظهر في العاده من الوجه والبدن والقدمين وهو
اختيار راي بكر قال في كتاب الخلافة كما باس ان ينظر اليها عند

٣١ من الروايات
والوجه الثاني
الى على الحسب

سائر
مقاييس

الخطبة حاشرة وجه الاوله وهي الصحيحه ان القصد من النظر لسائل
المحاسن والوجه فجمع المحاسن محجب ان يلمس بذلك عما زاد عليه
ولان ما عدا ذلك عورة فحب ان لا يجوز النظر اليه قياسا على معاني
البدن ووجه الثانية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اوقع الله في قلب احدكم خطبه امراه فله ان ينظر اليها لكي يودم
بينها فاباح النظر اليها على الاطلاق ولان البدن والقدمين يظهر
في العاله فهو كالوجه مسله اذا انجها في العده ثم طلق فبطل من
منصور اذا تزوج بغير ولي ثم طلقها احرقت طلاقه فان تزوجها في العده
لم يكن مثل ذلك ولم يكن شيئا ونقل ابو طالب ومهما اذا تزوجها في العده
فطلقها لم يعنى ان يراجعها حتى يزوج بغيره وهو اختيار ابى بكر ووجه
الاوله وهي الضميمة ان هذا الكاح يجمع على فاده فلم يقع الاطلاق فيه
دليله اذا يلحقها وهي ذات زوج ووجه الثانية انها اعتقد اصحه
هذا العقد فجازان لحق الطلاق فيه كالمختلف فيه ولان الكاح في
العده فليحتمه الصحه وهو اذا اعتقد الكاح في حال الشك والاسلام بعد
انقضاء العده فانها يستدعيان ذلك الكاح وان كان واقعا في العده
فجازان يقع الطلاق فيه كالمختلف فيه مسله هل يتفاد وولاية
الكاح بالوصيه فنقل ابن منصور وانما الحث ليس للوصي الكاح
شي اما هو الى العصبه والاموال التي الاوصيا ونقل اسحق ابن ابراهيم
والمرودى الوصي يقوم مقام الاب ونسبت الكاح وجه الاوله
وهي اختيار رابى بل ان الحق في الولاية الى العصبات فلم يحرك الوصيه
بذلك لان فيه اسقاط حقهم باجر الوصيه بذلك لما فيه من اسقاط
حقوق العصبات ووجه الثانية كوهي الصحيحه انها ولاية ينفك
الى غيره بموته حازان يقطعها بنقله دليله الولاية في المال
على اولاده الصغار لما كان الحق في ذلك الكاح وجازله اسقاطه
بالوصيه الى غيره كذلك ها هنا وكذلك بلك البركه له ان يوصي
بذلك وان كان الحق في ذلك للورثه لذلك ها هنا مسله في
الاب هل ملك اجبار ابنته البكر البالغ على الكاح فنقل

الارث

منه

الارثوم والميموني ملك وهو اختيار الحرقي ونقل عبد الله اذا بلغت
تسع سنين فلا تزوجها ابوها ولا غيره الا باذنها وجه الاوله وهي
الصحيحه ان من لم يفتقر بها الى نطقها مع قدرتها على النطق
لم يعتبر الى رضاها قياسا على البكر الصغيره ووجه الثانية انها
ملك البصر في مالها بنفسها فلم يملك الاب اجازها دليله النبي
مسله في البنت الصغيره هل ملك الاب اجبارها على الكاح
نقل ابو بكر في كتاب الطلاق انه ملك الاجبار وقال سخنا ابو عبد الله
ولو عبد الله من بطنه والوجه قصر ابن المسلول ملك اجبارها وجه
قول ابى بكر انها غير متصرفه في مالها فجاز اجبارها على الكاح
كاللبر الصغيره ووجه من قال لا يملك اجبارها وهو الصحيح
انها حرة سليمة ذهبت بكارتها فجاز فلم يملك اجبارها على
الكاح كالنبت اللبنة ولا انها قد احرقت المقصود فليثبت
عليها اجازة فيه كما ان من اخصر امر المالك لا يثبت عليه اجاز
فيه مسله في الكاح هل يصح ان يقع موقوفا على الاجازة فنقل
ابن منصور اذا تزوجت بغير اذن وليها ثم اذن الولي بعد ذلك
فانحج الى ان يستأنف الكاح وكذلك يملك ابو الكارث اذا
جعلت امرها الى رجل فزوجها لم يحز وتناف الكاح
فظاهر هذا ان الكاح لا يقع على الاجازة وهو اختيار
الحرقي ونقل صاحب في صغيره ووجه عمه فان رضي به في وقت
من الاوقات حاز وان لم يرض فسخ وكذلك نقل عبد الله اذا
زوجت البنته فاذا بلغت فلها الخيار بهذا يدل على ان الكاح
يقع على الاجازة ونقل ايضا ابن منصور عنه قال سقن
في بنته زوجت ودخل بها الروح ثم حاضت عند الروح بعد
قال بخير فان اختارت نفسها لم يقع الزوج وهي احر بنفسها
وان قالت احرقت نفسي فليس هو وهما على بكارتها قال احمد جدي
فهذا يدل على ان الكاح يقع على الاجازة وحل ايضا ابن منصور
وجه الاوله وهي الصحيحه ان هذا الكاح لا يثبت فيه شيء من

احكام النكاح الصحيح كالطلاق والنهار واللعان والايلا واسبا حن
الاستماع والتوارث وعده الوفاه وعبر ذلك في احكام النكاح
الصحيح يدل على انه باطل من اصله كنكاح المعتده والمرتمه ووجه
الناسبه ان هذا العقد له مجيز في كمال مجاز ان يقف على اجازته
قائما على الوصيه باكثر من ثلثه واللقظه اذا صدق بما بعد
الحول فانها تنفع موقوفه على اجازته الورثه واجازته المالك كذلك
ها هنا ولا يلزم عليه المعتده والمرتمه والنكاح في حال الاحرام
لانه ليس له مجيز في الحال فلهذا ان باطلا مسئله في ولايه العاق
هل يصح في عقد النكاح فنقل من ابن جهم ان ابنه سأل احد
اذا تزوج بولي وشهود غير عدول هل يفسد من النكاح سي
فلم ير انه يفسد من النكاح شي فظاهر هذا ان ولايه العاق
صححه وكان سحبا ابو عبد الله يقول لا ولايه فان قلنا يصح ولايه
فوجهه ان عصرا من الاعصار لم يحل من تاق بروحون اذ ادهم
الصغار ولم ينقل عن احد من التليف المبرر عليهم اذ الفرق بينه
وبين العدل ولانه من اهل ميراثها اشبه العدل ولانه ممن
يزوج ابنته فله ان يزوج ابنته كالعدل ولانه ممن يقبل النكاح
لنفسه بنفسه فجاز ان يملك الولايه في نكاح ولده كالعدل واذا قلنا
لا يصح فوجهه انها ولايه زوج في حق الغير فوجب ان ينافيها فسقه
في دينه قيا ساعلى ولايه احوالهم ومولنا ولانه زوج احترام من ولايه
القصاص ومولنا في حق الغير احترام من ولايه السيد على امته ومولنا
ينافيها فسقه في دينه احترام من النكاح تزوج ابنته المسقه فانه
ليس بغاسق في دينه وانما هو فاسق دينيا وقد ولاها الولي انما
اريد في النكاح لطلب الحظ ونضعها في نفوسنا لوضع حها وهذا المعنى
انما يوصد في الولي اذا كان رشيدا مسئله في الشهاده هل هي
شرط في صحة النكاح فنقل ميمنا والميموني والمرودي اذا تزوج
ولم يشهد ثم مات لم يتوارثان لانه لم يصدق النكاح فظاهر
هذا ان الشهاده شرط في صحة النكاح وذكروا ابو بكر في كتاب

وهذا الاحتياط في النكاح الصحيح ان ينعقد بالعدول

المنع

فقال ما على ابن عيسى الخوازمي الحسن الشيخ الصالح من اصحابنا ثقه
ما موزن قال ما سمح له ذكره عن ابي ابراهيم بن يعقوب الودخاني
قال قلت لاحد ما نقل في نكاح بلا ولي قال لا يجوز قلت ولا شهود
قال الشهود احب الي وان لم يسهل قال النكاح جائز وجدنا
ابن عمر زوج بلا شهود وكان يريد من هرون بن يحيى حديث حدث به
سعه عن عبد الله انه رآه نكاحا جائزا ولم يكن شهود فظاهر
هذا ان الاشهاد ليس بشرط وقد ذكر ابو بكر ابن المسله على روايتين
وجه الاول وجه الوله وهي الصحيحه ما روت عن عائشه رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي
وهن النكاح يتعلق به حق لغير المتعاقدين وهو انه يثبت
به الفراش ويلحق به النسب فاشترط منه الشهاده لحفظ
النسب لكن لا يتفق الرواجان على محو الروحانيه وبغى النسب
ونفارق هذا ما رواه العقود من السبع والاجاره لان الحق لا يتجاوزها
ووجه الثانيه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم روح امامه
اس النكاح ولم يسهل ولا به عقد معا وضه فلم يفتقر الى
الشهاده كالسبع ولانه عقد على منفعه فهو كالاجاره ولانه
عقد يتباح به البضع فهو كالرجعه مسئله اذا حضر
العقد شاهدان وبواصوا كتمان النكاح فهل النكاح صحيح ام باطل
فقال احمد بن حنبل في رواية اسحق بن ابراهيم وقد سأل عن الرجل تزوج
بولى وشاهدين ونكح النكاح فقال اسحب ان يضرب
عليه بالدف كما يعلم به الناس فظاهر هذا ان اعلانه مستحب
وان كتمانها لا يبطل العقد وقال ابو بكر بن حنبل في كتاب
الرجعه من كتاب الثاني النكاح ما نقل قال لان احد ما نقل في روايه
التي طالب اذا طلق زوجته وراجعها واستكتم الشهود
حتى انقضت العده فرق بينهما ولا رجعه له عليها فلما نص على
بطلان الرجعه لاجل كتمان الشهود فاولى ان يبطل النكاح قال
ابو بكر من شرط النكاح الاظهار فاذا دخله الاسرار فبطل كذلك

الرجعة فقد حكم بطلان النكاح بالتواصي بكلماته وكذلك في الرجعة
وجه الاول في ان النكاح صحيح وهو الصحيح ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بتولي وشاهدي عدل وتعلق صحته بتولي وشاهدين
وقد وجد اولاه عقد فليكن من شرطه ترك التواصي بكلماته دليله
البيع ووجه قول ابي بكر بن النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر
واذا اتوا صوا بكلماته فهو سر وكان التواصي بكلماته دريعة الى
الزنا لان من يوجد مع امراه يقول بروحها ستر وما اعلمت احدا
ولا منع حضور الشهود لانه اذا قارنه التواصي بكلماته فلا اشهاد
غير نافع مسسله هل يعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين
فعل جسد لا يجوز وستائف النكاح وينفذ اذا تزوج بشهادة
نسوة لم يحز فان كان معهن رجل فهو اهون فظاهر هذا صحة النكاح
وقال ابو حفص بن المسلم العكبري قوله اهون ليس باعقاد
لا جازة النكاح رجل وامرأتين وانما قال هو اهون يعني في اختلاف
الناس فان حملنا اللام على ظاهرها وانه يعقد بشهادة رجل
وامرأتين فوجه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بتولي
وشهود وهذا عام ولا نكاح الا سطر بالشبهة فكان
لشهادته التام مدخل فيه لحقوق الامميين ولانه عقد على منفعة
فان شبه المجره واذا قلنا لا يعقد بشاهدين وامرأتين وهو
الصحيح فوجه ان كلما لم يكن المقصود منه المال فادام بقوله
فيه شهادته النساء على انفراد لم يعلن مع الرجال قياسا على
الفصاح وقولنا لم يكن المقصود منه المال احتراز من الدور
وعقد البيع والمجازه ويجوز ذلك وغير ذلك مما يقصد منه المال
وقولنا اذا لم يعلن فيه شهادته النساء على انفراد احتراز من
الولادة والرضاع وغيوب النساء مسسله في المحن اذا
كان جنونه مطعنا في جميع الاوقات وكان محتاجا الى النكاح
فقال الحرمي يجوز للولي تزوجه وقد نص عليه احمد في رواية بغير
محمد في المعنوه تزوج فان لم يكن له ولي بوجه السلطان وقال

ابو بكر

ابو بكر في كتاب الخلاف لا يجوز للاب ان تزوج ولله المجرى والمخزون
اذا كان بالغاً وجه قول الحرمي انه محتاج الى ذلك وليس له اذن في
الحال ولا يرجى له اذن في الثاني مجاز تزوجه بغير اذنه ولانه غير مكلف
فذلك تزوجه كاصغر العاقل ووجه قول ابي بكر انه بالغ محجور عليه
فلم يملك الولي اجباره على النكاح كالمحجور عليه لسفهه وكالذي يفتق
في وقت وحز في وقت مسسله اذا اذن السيد لعبد في
النكاح فنكح من ايرستوف المهر والنفقة على روايتين أحدهما
سعلق بذمة السيد فان كان له مال اخذ ذلك من ماله وان لم
يكن له مال سلع حزمته وصرف ثمنه فيه اومي هذا في رواية
حنبل فقال اذا اذن لعبد تزوج فالنفقة على السيد وكذلك
قال في رواية مهنا اذا اذن لعبد في الزوج وزوج واصرف
اربعة الف وثمنه ثمان مائة ولم يررض المولى فالمهر من على العبد
وعلى السيد قيمته لامرأته فقد جعل النفقة في ذمة السيد
والمهر ايضا اذا كان المسمى قدر قيمته والرواية الثانية تتعلق
ذلك بطلب العبد ان كان له كسب فان لم يكن له كسب ملكت
النفقة كما ملك على الحر المعسر ولا يلزم السيد ذلك اومي اليه
في رواية المرددي فمن بزوج عبده حره ولم يكن عنده ما ينفق
سرق ثمنها وان زوج امه انفق العبد عليها اذا كانت ثمنه
ضربته وكذلك فعل مهني اذا اذن له فنفقته في ضربته
يعني كسبه فظاهر هذا انها تتعلق بلسه ولا تتعلق بذمة
السيد فان كان له كسب والافرق بينهما اذا اختارت الفسخ
والاوله اشبه بالمدفون لانه حق سعلق بالعبد رضا المولى
فجاز ان يباع فيه كما لو رهنه بدين سلع فيه ووجه من قال سعلق
بكتب العبد قال لا يجوز من اربعة احوال اما ان سعلق بذمة
العبد او بقربته او بذمة السيد او بكتب العبد ولا يجوز ان
سعلق بذمة سلع به كعبد العولان ما في مقابلة المهر والنفقة
من الاستماع لسحقه الروح معجلا وستوفيه في الحال فلا يجوز

ان تاخر حق المراه الذي في مقابلته الى وقت العتق وبطل ان يقال
انه يتعلق برقبته العبد لان كل هذا حق وجبت برضا صاحبه فالتعلق
بالرقبة كما لو استقرض العبد شيئا فان ذلك لا يتعلق برقبته لانه
وجبت برضا صاحبه كذلك المهر وبطل ان يتعلق بذمه السيد لانه
ايما يتعلق بذمه السيد ما ضمنه من عبده ولم يضمن عنه المهر والنفقة
حتى يتعلق بذمته فاذا بطلت هذه الاقام ثبت ان ذلك يتعلق
بكتيب العبد مسئله اذا ابلج العبد بغير اذن سيده ودخل بها
ففي قدر الصداق روايات انا احداها تتعلق بذمه السيد تحت المشي
ان لم يجاوز ذلك قيمة العبد فان جاوز ذلك قيمته نصر على هذا في رواية
عبد الله والى اكارث وهو اختيار الحرشي والماتيه يتعلق برقبته
مهر المثل ان لم يجاوز قدر القيمة قال في رواية المرودي اذا تزوج بعتر
اذن سيده ودخل بها فقد جعل لها عثمان الخثين وانا اذهب الى
ان تعطى شيئا يعني بذلك مهر المثل ان لم يجاوز قدر القيمة قال
ابوبكر هو القياس ولا يختلف المذهب ان الصداق يتعلق برقبته
وانما الروايات في مقدارها اما يتعلق برقبته ببيع فيه لان الوطء
حرمي مخبر الجنابه بدليل ان الشهود يعرفوا المهر اذا رجعوا في
الشهادة بالطلاق وقد قيل ثبت ان جنابه العبد يتعلق برقبته
بباع فيها كذلك ما هنا ووجه من قال بحب ختم المهر ما يروى
خلاص ان غلاما لابي موسى تزوج مولاة احسنه قال بحال التبي
بغير اذن ابي موسى فكتبت في ذلك الى عثمان بن عفان فكتبت اليه
ان فرق بينها وخذ لها الخثين من صداقها وكان صداقها خمسة
ابعه قال فبادره فذكرت ذلك لبلال فقال نعم ذلك علامنا
بروح اورواج فعنان رضي الله عنه قضى بذلك قصه الطاهره ولم
ينقل عن احد من الصحابه خلافاه فعلم ان المسله اجماع ووجه من
قال بحب مهر المثل ان المشي اذا سقط وجبت مهر المثل من وجه
على خمر او خنزير لما سقط المشي رجوع الى مهر المثل كذلك ما هنا
لما سقط جميع المتحقق بحب ان يرجع فيه الى مهر المثل لانه ليس

في الاصول

في الاصول ان المراه سقت من جميع المشي او جمع مهر المثل بعد الدخول
مسئله اذا تزوج ابنه الصغير ولم يكن للصبي مال فعمل يلزم المهر
الصداق فيه روايات انا احداها يجب في ذمه الصبي الى ان يكبر ويكتسب
ويدفعه ولا يلزم المهر ان يورثه من ماله نصر عليه في رواية مهنا
وصاح والى اكارث الصداق على الابن الا ان يضمن المهر وقال
ايضا في رواية المرودي في الصبي يزوجه ابوه وليس له مال فيطالبوه
بالنفقة قال ليس على المهر ان ينفق عليها فقد رضيه حين رضوه
والماتيه بحب على امية ان يورثه من ماله نصر عليه في رواية اسحق
ان يها في اذا تزوج ابنه الصغير من غير رضاه فالمره على المهر
وان روجه وهو راضي فالمره على الغلام اذا كان له مال فقد نصر
على ان المهر على المهر ومعنى قوله ان روجه بغير رضاه فالمره عليه
يعني ان يكون الابن قد بلغ حدا يصح ان ينعقد النكاح لنفسه وهو
اذا كان عشرين فصاعدا وقتنا انه يصح ان ينعقد النكاح بنفسه
فاذا روجه في هذه الحال بغير اختياره فالمره على المهر وان كان
باختياره وهو ان اذن له في ذلك فالمره من مال الابن لاجل اذنه
فيه ووجه هذه الرواية وان المهر يلزم المهر ان لو اذن لعبد
في الزوج يتعلق المهر بذمه السيد وكذلك اذا تزوج ابنه وهو
غير واحد المهر بحب ان يتعلق بذمته ووجه الرواية الاولى وهو
وقى الصبي ان ذمه السيد ذمه للعبد بدليل انه لو اذن
له في الدين فدين فعلي السيد قضاء ولو اذن لابنه في الدين لم يكن
على المهر قضاءه بيان الفرق بينهما ولانه بدل وجبت بعقد معاوضة
فكان لا زمان ملك التبدل كالتن في البيع مسئله اذا قال
عقبت امي وجعلت عنها صداقها فهل ينعقد النكاح بهذا اللفظ
فتقل جنيل وابوطالب وابوداود وعبد الله ينعقد النكاح وهو
وهو اختيار الحرشي اذا كان خصه شاهدين ونقل المرودي اذا اعتق
امته وجعل عنها صداقها توكل رجلا بوجه فظاهر هذا ان النكاح
لم ينعقد بذلك وجهه الاولى ما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

عققت صفيه وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال قال نفسه وروي
تزوج صفيه وجعل عتيقها صداقها فوجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه
وسلم وجد منه لفظ العتق وجعله صداقا فوجه النكاح بذلك اللفظ
الاول لانه لم ينقل عنه احداث عقد بعد هذا ولانه قال جعل عتيقها صداقها
ولا يكون العتق صداقا الا في نكاح قدا عقده ووجه الثانيه وهي الصحيحه
عندي ان لفظ النكاح لم يوجد وانما وجد لفظ العتق وجعله صداقها
وهذا يجوز ان يعقد به لفظ النكاح لانه ليس بلفظ اجاب ولا قبول
ولان لفظ النكاح يخص بلفظين النكح وتزوجت او جوات عنهما وهو
ان يقول نعم عند قول الخطيب له ازوجت وتزوجت وهذا لم يوجد
مسئله هل يقدم الامن والامخ على الكفر في ولاية النكاح ونقل ابن منصور
انها يتقدمان الجدة وقال الحنفى وابوبكر الحد مقدم عليهما ووجه قولهما
ان الجدة ايلاد وتعتب فكان مقدمها كالأب ولانه اشفق من الاخوه
والامن فكان احظ لها من سائر الاوليا ووجه الاول ان الامن والامخ اقرب
اليها من جد هاتين الجد يئلى اليها بغیره وهو الأب والامن يئلى اليها
بنقته وهو انه ابنها ولانه بعض منها والامخ ركض معها في رحم
واحد مسئله تقدم الامخ من الاب والام على الامخ من الاب ام هما
سوا فنقل صاحب وابوالخارث انها سوا وهو اختيار الحنفى وقال
ابوبكر الامخ من الاب والام اولي وجه الاول انها عصبتان افراد
احدهما من لمدخله في النزوح بحال فوجب ان تتساويا كالاخوين
اذا كانا احدهما افعال ووجه الثاني ان الامخ من الاب والام قد
تساوا الامخ من الاب في التعصيب وانفردت به الرحم من جهة
الام فكان اولي كما قلنا في باب الميراث مسئله في الصبي اذا
كان مميذا هل يملكها لولايه في النكاح قال ابوبكر في كتاب المنع
احلقت الروايه في الصغير هل يكون وليا فنقل ابن منصور لا
ولايه لصغير ولا لعتوه لانه غير بالغ فاشبهه الطفل الذي
لا ينفرد ونقل صاحب اذا بلغ عشر سنين تزوج وتزوج ولطف
ويؤكل في الطلاق ذكرها ابوبكر في زاد المسافر لانه في هذه الحال

هل

عقود

بم
اشلقت

صح وصته واسلامه مسمله في شروط الكفايه على روايتين
اظهارها انها شرطان للنسب والدين قال في روايه بن مسويه
والى كارت الامكفا المنصب والدين قيل له فالمال قال لا والثانيه
انها ختمه المنصب والدين والحريم والمال والصناعه قال
في روايه مهنا الناس كفا الا كايك والحكام والكتاح قيل له تاخذ
بالحديث قال نعم قيل له فانت تضعفه قال العجل عليه ونقل ابن منصور
المقوي في الحسب والدين والمال ووجه هذه الروايه ان الناس
يتفاضلون في العاده بالانتساب فمن كان رفيع النسب لا يساويه
من كان وضعيف النسب فدل على ان التفاضل في النسب من شرائط
الكفايه وكذلك الفسوق نقص في العاده فوجب ان يكون من شرائطها
ولانه ربما يجني عليها بنسبه وكذلك الصنائع الزريه نقص في العاده
كالكايك والحكام والكتاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن عمر العرب بعضها اكفا بعض حتى وقييله بقبيله يدخل
ليرحل الا حاكم او حجام وكذلك الرق نقص في العاده ولان على المراه ضرر
في نكاحه لانه يفتق بنفقه المعسر ولا يفتق على اولاده وكذلك
اليتار في العاده ان الناس يتفاضلون بنسبهم المال كما يتفاضلون
بالانتساب فوجب ان يكون من شرائطها ووجه الاول ان جميع هذه
الاشياء بعضها ليس بالارام ونزول الا النسب فان نقصه لازم
ولا ينزل فالضرر يلحق به فلهذا كان شرطا وهذا التعليل يوجب
ان لا يكون الفسوق من شرائطها لانه بعض يرول ولان فقدا النسب
يوجب بطلان النكاح نص عليه في روايه الميموني ومهني بقية القوايط
لا يوجب فقدها بطلان النكاح للمعنى الذي ذكرنا وهو ان نقص هذا
لازم ولانه عقدا اعتبر به النسب فكان فقده مبطلاله كلالامه
الطبرى لما كان النسب معتبرا فيها وهو كونه من قرينين كان
فقده مانعا من صحة العقد ولان جهنم طحه قال قال عمر رضي
الله عنه لا يمنع فروج زوات الانتساب من النساء الا من الكفايه
فلولا ان ذلك حقا لله تعالى لم يعترض فيه ولتركه موقوفا على اختيار

الاولى مسلمة في العرب هل يتفاضلون ام كلهم الكفا على روايتين
احدهما انهم يتفاضلون في النسب فقريش ليستوا بكفا لسائر العرب
وبنوها هاشم ليستوا بكفا لقريش قال في روايه مهنا قريش الكفا بعضها
لبعض والعرب الكفا بعضها لبعض والموالي الكفا بعضهم لبعض
ومولى القوم منهم وقال في روايه ابو الحارث لا يزوج العربي الا
عربيه ولا القريسي الا قريسيه فقريش الكفا لقريش والعرب
الكفا للعرب والناس بعضهم الكفا لبعض ونقلت من خط حدي
ابي القاسم رحمه الله قال فرى علي ابي الحسن محمد بن جبير البغوي
العدي قال حدسنا عبد الله بن ابي جندب قال سألت ابي قلت
من افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر ذلك
يا ابيه ثم من قال ثم عمر قلت يا ابيه ثم من قال عثمان بن عفان
قلت يا ابيه ففعل هكذا قال يابني علي من اهل بيت لا يقاس بهم
احده ومعناه لا يقاس بهم نسباً فعلى هذا لا يكون قريشياً
الكفا لبني هاشم لانه فصلهم على غيرهم ممن تقدم ذكره من الصحابه
وهم من قريش وكذلك ما انى مسلم العربي في الاجازة قال
حدي محمد بن يحيى الصولي قال سمعت عبد الله بن ابي جندب يقول
سألت ابي عن حديث ابن عمر كما اذا فاضلنا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلنا ابو بكر وعمر وعثمان فقال هو كما قال
قلت فابن علي بن ابي طالب قال يابني لم يعلى بن اهل بيت
رسول الله فذلك لم يذكره وطاهر هذا من كلامه ان حديث
ابن عمر يضمن بيان الفصل بين الصحابه الذين اقرباه لهم
برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رضي الله عنه فله فرايه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه وبفصله على غيره ثبت
بليل اخر ولانه وان كان علي من جملة الصحابه الا ان له اسماً اخص
به وهو القرباء والروايه الاخرى العرب كلها الكفا قال
في روايه ابي طالب وقد ذكر له حديث اسامه لما تزوج فاطمه
بنت قريش فقال اسامه عمرى حدى عليه الرق فطاهر هذا

انه اعتبر

انه اعتبر المتاواه في العربيه ولم يعتبر المتاواه في الشرف
وجه الاوله وهي الصحبه ما روى ابن عمري رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال نحن معاشر ربشر خير العرب وموالنا حبر الموالى
وروت عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحبر بل فلبس مشارق الارض ومفادها فلم احدوا فضل
من بني هاشم ولان قريشاً فصلت على سائر العرب برسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه منهم وبني هاشم فضلوا على سائر قريش
لانهم بنوا احداً كبنى صلى الله عليه وسلم فلم يكن بعضهم لغير البعض
ووجه الثانيه ان العربيه لم يجمعها فكانوا الكفا دليله قريش مع قوس
وهاشم مع هاشم فانما مولى العرب وهو العبد المعترف فليل
يكون كمواهم ام لا فنقل مسمى ان مولى القوم منهم فطاهر انه كفا
ونقل

بينا صح

ان ذلك خاص في حرمان الصدقه فاما في جواز المنكحه فلا وجه الاوله
قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وهذا عموم ولا نه لما
كان له حكمهم في حرمان الركوه يجب ان يكون له حكمهم في الكفايه
وجه الثانيه وهي اصح قوله العرب للعرب الكفا قبيله
وهذا ليس من العرب ولا نه لم يتاوههم في النسب اولاه دورهم
في النسب اولاهم فضلوا عليه بالعربيه فلم يكن كفايه دليله
مولى غيرهم مسلمه اذا الزوج الوليان ولم يعلم السابق منها
بقول ابوا حارث بن فضال الكفا حرمها وهو اختيار الحرابي
ونقل ابن منصور يفرغ منها فمن وقعت عليها القرعة فهي له وطاهر
هذا انها له بالنكاح المتقدم وقال ابو بكر احمد بن حنبل
صاحب الخلاف يفرغ منها فمن اصابته القرعة امر الذي
لم يصبه ان يطلق ويحدد الذي اصابته القرعة النكاح فان
كانت امراه التي لم يصبه القرعة بعد مات منه بالطلاق
ويحدد الذي اصابته القرعة بعد ذلك بالطلاق النكاح وجه
من قال بالقرعة انه لما جاز استدامه النكاح بالقرعة وهو

أحد إذا طلق إحدى نسائه وأنتبها أو طلق واحدة لا بعينها
أنه خرج المطلقة بالفرقة واستدرك بكاح البواقي جازله ابتداء
الملك بالفرقة ولأنه لو بدأ عيا بنتان ودبعه في يده فاقربها
لأحدهما واشكل عليه عينه فإنه يفرق بينهما فيكون لأحدهما
لذلك هاهنا ووجه من قال لا يفرق أن الكاح ما لم ين من
على التغليب والتراية ولا يدخله البذل والإباحة فلا بد
الفرقة دليله النسب وهو إذا قال أحدهما لآخره ابني
ومات قبل أن ين فإنه لا يفرق سهم ومن قال بالأول
حب عن هذا إن التتبدل دخله التغليب الأبرى أنه
إذا اقربا طالموا من كان اقتراراً منه بالأخر فالوصف
لا يوجد مع أن في ذلك نظري المذهب لأنه قد قال إذا طلق
أحد نسائه لا بعينها ومات أنه يفرق سهمين روت من
لم يقع عليها الفرقة والروايات في ذلك إذا علم أن أحدهما سبق
وجعل عينه وإذا علم أنها وقعا معاً في جاك وأحدهما أنه إذا
جازت الفرقة مع العلم بفساد أحدهما وهو المتأخر فادى
أن يجوز إذا لم يعلم بالفساد في أحدهما الأبرى أنه يفرق بين
العبد في العتق كذا المرض سوا اعتقهم معاً أو اعتق واحداً
بعدهما أحدهما وأما قول أبي بكر بن سليمان أنه يفرق من لم تنصبه
الفرقة بالطلاق فصحيح لحوذان يكون زوجته مستدرك
الأخر وطبها ومثل هذا قلنا في الكاح الفاسد يفرق الكاح
الكاح لأجل الخلاف وقوله بنتان فتناف النسب وقع
عليه الفرقة العقد لا معنى له لأن أحد قال من أصابته
الفرقة فهي له ولم يذكر استيناف ولأنه إذا كان بخناج
إلى استيناف ولا معنى للفرقة لأنه لو مر كل واحد منهما
بالطلاق ثم تزوجها من شأنهما مسألة إذا زوج
الرجل ابنة الصغير أو المجنون هل ملك الأب أن يطلق

أبنة

زوجته فقال أحدهما في روايه إلى الصفر قد اختلف في ذلك وكانه
راه قال أبو بكر لم يبلغني عن أبي عبد الله في هذه المسألة إلا
ما رواه أبو الصفر فمخرج على قولنا أحدهما ملك الفسخ عليه
يعني ملك انتفاع الطلاق كما ملك العقد الأبرى أنه لما ملك
أن يساع له ملك أن يسع عليه فربل ملك عنه والماني لا
ملك انتفاع بالطلاق عليه وهو أصح لأن الطلاق إنما هو بغير
عن القيام بالزوجه أو كلفه لها ولا يعلم ذلك من الصبي
والمجنون ملكه في المراه إذا كان لها أمه أو معتقه هل
لها أن تزوجها بنفسها وإن زوجها هل يصح العقد أم لا
وقيل أبو الحرف في أمراه زوجته بنتها لم يجر هذا كاح
باطل قال أبو هريرة لا ينكح المرأة نفسها ولا ينكح من
سواها فظاهر هذا أنها كنت وليه حال وهو اختيار
الحرفي لأنه قال في زوج أمه المراه بأدبها من زوجها ويزوج
بولاها من زوج أمتها ويقبل بغير من يجر عن أبيه عنه
إذا كان للمرأة جاربه فعتقها فأرادت أن تزوجها
جعلت أمرها إلى رجل تزوجها لأن النكاح ليس العقد
فإن زوجته لم يفسخ الكاح فظاهر هذا أنه لا يفسخ الكاح
ولكن العقد صحيح قال أبو بكر كذا القولين صحيح والصحيح
أن النكاح لا يفسخ العقد ولا يكون المراه عصه في الكاح
ووجه ذلك أن المراه ناقصة الأثرية وولاه الكاح
مبنيته على أبي الرجال فيمكن لها مدخل بها كما أن العبد
والأمة لما كانا ناقصين بالزوج لم يكن لهما مدخل في ولاية الكاح
ولأن المراه لما لم يكن لها ولاية على نفسها فإن يكون لها
ولاية على أمتها أولى ووجه من قال لها ولاية أنها ملك
الولاية عليها وكل من ملك الولاية على جملوكه ملك أن يعقد
عليه عقد الكاح دليله السيد مع أمته ونفاره وهذا

ثلث حقاقي الى ما به وستين وجب اربع بنات لبون فزاد في العدد
لانه لم يكن الرواده في السن حينما الى ما به وستين فوجدناها يمكن
الزيادة في العدد فوجب ان لا يزداد في السن مسله واختلفت
في بقر الوحش اذا ملك منها نصابا هل يجب فيها الزكاه فنقل
ابن منصور تزكا العموم قوله صلى الله عليه وسلم في بلسن بقره تباع
ولانه ملك نصابا من البقر التامه حولا اشبه البقر الانسيه بين
صح هذا ان اطلاق الاسم شملها وليس كذلك الظالانه لا ينطق
عليها اسم الغنم فهذا لم يجب فيها الزكوه ونقل صاحب الزكاه لانه
لو ملك نصابا من الغنم الوحشيه وهي الغرلان لم يلزمه زكوه فيها
كذلك البقر مسله واختلفت اذا زادت الغنم على ما تسمى شاه
فنقل عبد الله لاشي فيها حتى تبلغ اربع ما به فيكون فيها اربع شاه
فيكون في ما سن وشاه ثلث شاه ولاشي في زيادتها حتى تبلغ
اربع ما به وهو اختيار الحرثي وهو اصح لما روي في حديث ابن عمر
وفي صدقه الغنم التامه اذا بلغت اربعين الى ما به وعشرين
فاذا زادت ففيها شاه فاذا زادت عليها واحده ففيها
شاهان الى ما بين فاذا زادت عليها واحده ففيها ثلث شاه
الى بلما به فاذا زادت على ذلك ففي كل ما به شاه قطاهر الخبير
ان الغنم اذا زادت على بلما به فانه سعلق بكل ما به شاه تحب
وعلى الروايه الاخرى سعلق الشاه بدون المايه ونقل حرب
لاشي في زيادتها حتى تبلغ ثلثا به فاذا زادت عليها شاه ففيها
اربع شياه وعلى هذا كلما زادت على ما به شاه ففيها شاه وهو
اختيار ابن عمر لان الثلثا به وقصر حد في الشرع محدد بدليل قول
النبى صلى الله عليه وسلم الى ما سن فاذا زادت واحده ففيها
ثلث شياه الى بلما به فاذا زادت ففي كل ما به شاه شاه
واذا كانت الثلثا به في الشرع حلا وجب ان لا يتعقب الوقر

وقصر اصله سا رواه قاص الابل والبقر ومن نصر الروايه الماوله
نقول انما حددناه بالبلما به ليس ان الزكاه سعلق بالماله في هذه
الحال خلاف ما كانت فما قبل بل ان قبل كانت الشاه سعلق بدون
المايه وها هنا سعلق بالمايه مسله واختلفت اذا ملك
عشرين شاه سته اشهر فتوالدت حتى بلغت اربعين على روايتين
اصراهما ابتدا الحول من حين ملك الامهات وهذا ظاهر ما
نقله حنبل وقد حكى له قول مالك في رجل له غنم لا يحب فيها
الصدقه فتوالدت ان عليه الصدقه اذا بلغت الغنم بالاولاد
قال احدنا ان اري ذلك اذا كان ما بها منها فهي بمنزله امهاتها
وجب فيها الصدقه لان الاولاد ان كان ظهورها في انشاء الحول
فهي في حكم الموجوده من اول الحول لانها كانت موجوده في بطون
امهاتها فاذا حال حول الامهات كان كأنه حال على اربعين من
اول الحول فوجب ان يحب فيها الزكاه والروايه الاخرى يكون ابتدا
الحول من حين يكتم كما لو كان تمامها من غيرها وهذا ظاهر
ما نقله الميموني في الرجل يكون له بلسون شاه لم يحل عليها الحول
فولدت قبل تمام الفريضه حال الحول فلا زكاه فيها حتى يحول
عليها الحول فيكون معها وفي اولادها الزكاه شبهها بالدر اثم لا زكاه
فيها حتى يحول عليها الحول وقد اومى اليه في روايه الاثرم ايضا
وهو الصحيح لانها زياده كمل بها النصاب فوجب ان يكون الحول من
حين كمل اصله اذا كانت الزيادة من غيره ولان المذهب لا يختلف
ان الرخ في مال التجاره لا يحل به النصاب كذلك في نصاب
الماسيه مسله واختلفت في الخلان والسخال وعجاجيل
البقر وصغار الابل هل فيها زكاه اذا انفردت عن الكار فعل
صالح عنه في الفضلان اذا كانت مع الابل والعجاجيل مع البقر
كس فيها الصدقه واذا كانت وحدها فبعض الناس يقول ليس

ولا يتها على بضع نفسها لان الزوج ولا يه عليها وهو الكفاه وليس
على المرأه ولا يه في امتها كمال فلما ملك العقد عليها مسكه
اذا تزوج اختين في عقدين واشتبه عن السابقه منها وبخ
الكاح فيها هل تسحق نصف الصداق فقال اخبرني روايه
ممننا تفرون منها وقد قيل يكون نصف المهر لهما جميعا وما اختلفه
ان يكون كذلك ولكن لم اسمع فيه شي قال ابو بكر بن جهم على قوله
ان كل نصف المهر في عقدان عليه من وقعت الفرعه عليها
كلها به مع مسكه الا كما قد علمنا نفي الكاح في احداهما واتشكل
عنتها فحجب ان يميز بالفرعه وشوجه ان يسقط المهر لانه
ملكه على الطلاق وكان الفسخ من جهته فلم يستحق شي
مسكه في الجمع من الاختين ملك المهر فنقل الكاحه منهم
ابوداود وابن ماجه وابو طالب بالمنع وانه لا يطال لانه
حي حرم الاوله على نفسه ونقل ابن منصور عنه انه قيل له الجمع بين
الاختين الملوكتين بقول انه حرام قال لا اقول حرام ولكن يكره
عنه فظاهر هذا انه ليس حرام وجه الاوله وهي الصحفه
انها قد صارت فراسا له فوجب ان يحرم عليه اخنها مادامت
الاولى تراشاه دليله اذا تزوجها ووجه الثانيه ان الجمع المحرم
جمعان جمع من حيث العدد وهو الجمع من خسر نسوه وجمع من
الاختين والمرأه وعمتها وظالمها فلما كان اجمع من طرفي العدد
يختص بالكاح كذا في الجمع الاخر مسله اذا ماتت زوجته
قبل الدخول بها هل يحرم عليه سها ونقل احمد بن اصرم المرنى
انها لا حل له ونقل ابن منصور لفظين احدهما مثل هذا والثاني
انها طلاله وهو اشبه ولا يخلف الروايه انه اذا اطلقها قبل
الدخول حلت له وجه الاوله وهي اختار ان يترك ان الموت
اقم مقام الدخول في حوب العده وكما ك الصداق ووجب ان
ان تقوم مقامه في حرم الرسه ووجه الثانيه وهي اشبه انها
فرقه قبل الدخول فلم يحرم الرسه دليله فرقه الطلاق مسله

في القبله

في القبله والملاصه فمادون الفرج هل يتعلق بها حرم المصاهرة
فعل اسمعيل بن سعيد وابن منصور والمرودى لا ينشر الحرمه
الا الوطى ويصل الحسن بن لوباب وعبد الله والمرودى لا ينشر
الحرمه وجه الاوله انها مباشرة لا تحب بها العسل ولا تحب
بها الجدر فلم يتعلق بها الحريم فيا ساعليه اذا كانت لغير
شهوه ووجه الثانيه انها استمتاع مباشره فمعلق
به حرم المصاهرة كالوطى في الفرج والاوله اشبه بالمهرتب
فان ينظر الى فرج امرأه لشهوه هل ينشر الحرمه على روايتين
كالقبله والمباشرة والمنصوص عنه في روايه مهمي انه
ينشر الحرمه فان طبا ينشر فوجه ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كشف فباع امرأه حرمت عليه
امها ونسبها ولانه نوع استمتاع فنعلق به الحريم فيا ساع
على الوطى واذا قلنا لا ينشر فوجهه انه ينظر الى بعض بدنها
فلم يحرم عليه امها ونسبها فيا ساعليه اذا ينظر الى الوجه
ولان النظر الى الوجه فيه استمتاع والبداد لانه يجمع
المحاشن والنظر الى الفرج ليس فيه استمتاع فلما لم يتعلق
الحريم بالنظر الى الوجه مع ما فيه من اللذنه والمتعه فان
لا يتعلق بالنظر الى الفرج اولى مسله هل ملك الزوج
اجار زوجته على القتل من الجنابه فنقل حنبل ما مر زوجته
بالقتل من الجنابه وان هي ايسلم تركها فظاهر هذا انه ملك
اجارها ونقل صاحب في المشركه كتحتمل حنبل على القتل
من الجنابه والحض فان القتل فلا شي عليها الشرك اعظم
فظاهر هذا انه لا يلزمها ذلك ولا يخلف المذهب انه يحرمها
على القتل من الحيض وقوله ان لم يقتل ولا شي عليها انما رجع
الى القتل من الجنابه دون الحيض لان ترك القتل من الحيض
يمنع الزوج من اهل الاستمتاع وحرمه عليه والجنابه لا يمنع اهل
الاستمتاع وانما يمنع من كماله فلماذا كانت روايتين وعلى هذا

وقف بخزانة الامم من باب النكاح

القياس هل له اجبارها على النكاح اذا كان عليها وسخ ودرل
 وطول اطفار وشعر على رواسن فان قلنا مملك احارها فوجهه
 ان نفا الغسل عليها بمنعه من كمال الاستمتاع فان النفس
 تعاف وطء من لا يقتل من اجابه فسوته بذلك بعض جفه
 وكان له احارها عليه كالموا كان له ذلك في الحضر ووجه الثانيه
 ان بقا غتل الجنابه عليها لا يحرم عليه وطها فلم يكن له اجبارها
 عليه كالموا كان ونفا في الحضر لان بقاه حرم مسكه في العبد
 اذا كان حته حره هل يجوز له ان ينكح امه فنقل ابن منصور جواز
 ذلك وهو لاختيار ابي بكر ونقل جرب انه لا يجوز له ذلك ولا تحتك
 الروايه في الحر اذا كانت حته حره انه لا يجوز له العقد على امه
 وجه الاول انه ما تابه له فلم يكن من شرط جواز نكاحه لها
 عدم الحره قياسا على الحره مع الحره ووجه الثانيه ان حته حره فلم
 يجوز له النكاح بالامه قياسا على الحره مسكه في الحر هل يجوز له ان
 يعقد على اكثر من امه اذا كان كاف العنت ولا يجد طول الحره
 فنقل جرب عنه اذهب الى حديث ابن عباس لا تزوج الا واطه
 ونقل ابو طالب عنه ان خشي العنت بزوج اربعا وهو اختيار
 الحرثي وجه الاوله وهي اختيار ابي بكر انه معتم على نكاح فلم يجوز له
 النكاح بالامه كما لو كان حته حره ووجه الثانيه ان كل كسر طاز
 النكاح بواطه منه طاز النكاح بربع كالحار وولان له ان تزوج
 بامه فكان له النكاح باكثر كما لعبد مسكه اذا عقد الحر على الحره
 والامه عقدا واحدا فنقل ابن منصور ثبت نكاح الحره ونكاح
 الامه ونقل محمد بن حبيب لفظين احدهما مثل هذا والاني بطل
 العقد فيها جميعا قال ابو بكر ومخرج وجه اخر ان كان كاف العنت
 نكاح الحره منفردا ان يصح النكاحان جميعا ذلك في كتاب المقنع
 وجه الاوله وهي الصحيحه انه لو تاخر نكاح الحره عن نكاح الامه جاز
 فاذا قارن نكاحها يجب ان يجوز كما لو كانت الاخرى حره اجنبية وعسر
 هذا نكاح الاختين لو تاخر عن نكاح اختها ووقعه في الثاني صح

ونكاح الحره لو تاخر وادفعه بعد نكاح الامه صح ووجه الثانيه
 ان العقد اشتمل على محذور ومباح فعلم فيه حكم المحذور كالمواحتين
 في عقد واحد وكالمواختلطت المدكاه والميته وذبحه المتل والمجوس
 واصل هذه المسله قد تقدم في كتاب البيوع اذا جمعت الصفه
 حراما وطال اهل سفوق الصفه فصح فيهما حور العقد عليه وبطل
 فيما لا يصح ام تبطل بهما على روايتين كذلكها هنا فاما قولك ان
 يخرج وجه اخر ان كان كاف العنت نكاح اكره صح نكاحهما
 جميعا فهذا مبني على اصله تقدم وهو الحر اذا تزوج تامه وكان
 نكاح العنت ولا يجد طول اكره هل يجوز له ان يعقد على امه ثانيه
 فقد حكينا روايتين اصلهما لا حور فاولى ان لا يجوز له ذلك
 اذا كان حته حره والثانيه انه يجوز له ذلك فاذا جاز له ذلك
 اذا كان امه فعل يجوز اذا كان حته حره فقد ذكر ابو بكر انه يخرج
 الجواز لو حود العله فيه وهو عدم الطول الحره ثانيه والخبر
 من العنت فهو كما لو كان حته امه ويخرج المنع لانه اذا كان
 حته حره فهو واحد لوطول حره فلم يجوز له العقد على امه فقيس
 لا استخدام على الابتداء مسكه في الحر اذا تزوج حره على امه
 هل يفسخ نكاح الامه نقل بكر بن محمد ورجح ابو طالب لا يفسخ
 ويقسم للحره ليلتين وللامه ليله ونقل ابن منصور يفسخ ويكوي
 طلاقا للامه واخرج حديث ابن عباس ويخرج من هذا الاصل
 اذا عقد على الامه ومنه الشرطان فانما يتم استر بعد ذلك
 ووجد طول الحره هل يبطل نكاح الامه بوجود ذلك يخرج على
 روايتين اخذنا الحرثي النكاح صحى وجه الاوله وهي الصحيحه
 انه استقر اش نكاح فلم يفسخ نكاح من حته كما لو تزوج
 حره على حره وايضا فان وجود المال احد شرطي نكاح الامه فوجب
 ان يكون شرطا في ابتدا العقد دون استدامته خوفا
 العنت ولان المال يراد للالاف والابقاق دون الاستدامه
 والبقا ومالا يراد للبقا فانه يكون شرطا في ابتدا العقد دون

نكاح

والبقا

استدامته كالأحرام بشرط في صحته ابتداء النكاح دون استدامته
 ووجه الثانية ما روي عن ابن عباس قال بزواج الحرة طلاق الأمة وكل
 حكم في الأصول لعلة زال بزوالها فلما كانت العلة في جواز
 نكاح الأمة عجزت عن نكاح الحرة وحيثما زالت العلة ان يزول
 ذلك الحكم وبطل نكاحها مسلكه هل يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية
 فنقل صاحبنا وأبو طالب لا يجوز وهو اختيار الحرابي وغيره وقال في
 روايه من القسم الكراهيه في ما أهل الكتاب ليست بالقوية
 إنما هوشى تأوله الحسن بن مجاهد وفيه سعة قال أبو بكر توقف
 احد في مسلكه من القسم لا يرد قول من قطع وقد راعى هذه
 المسئلة اكثر من عشرين نفساً انه لا يجوز وعليه العمل ولعل القسم
 سأل قبل ان يكشف له القول فيها وجه الاول وهي الصيغة
 قوله تعالى من فتيان يعلم المومنات ذلك ان الأمة الكافرة قد يكون
 ميلا لها فإذا بزوكها المسلم واولدها ولدا فإنه يصير ولدها
 رقيقا كما فرقا بين الزوج بها كالأمة الوثنية والمجوسية
 ووجه الثانية ان كل أمة حل ولها ملك التمرد على نكاح
 كالمسلم وكل يشركه حل وكل ذميتها حل للمسلم نكاحها كالحرة
 مسلكه إذا أسلم احد الزوجين الوثنيين بعد الدخول
 هل يفسخ النكاح في كماله أم يقف على انقضاء العدة فتأكد
 أبو بكر روي عنه نحو من ضمن رجلا انه يقف على انقضاء العدة
 فإن لم يسلم المتأخر منها حتى انقضت العدة انفسخ النكاح
 منه أبو طالب وعبد الله وابن القاسم واسحق بن إبراهيم وحنبعل
 وهو اختيار الحرابي قال أبو بكر وروي عنه أبو طالب والميموني
 وحنبعل والشاذلي والمشككي ان النكاح يفسخ في كماله
 وهو اختيار استاذنا أبي بكر للحلال واختاره هو ذلك ايضا وكذلك
 اذا ارتد احد الزوجين بعد الدخول هل يتعجل الفرقة أم يقف
 على انقضاء العدة على روايتين يعد أبو طالب والميموني يفسخ في
 الحال ونقل حنبعل يقف على انقضاء العدة وهو اختيار الحرابي فإذا

فلما

فلما نفق وهو الصريح فوجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها الى الشفيعين
 وقد كان تأخر اسلامها وأنه لفظ لو كان قبل الدخول تعجلت به الفرقة فاذا
 كان بعد الدخول تعلقت به الفرقة بعد انقضاء العدة قياساً على الطلاق
 ولا يلزم عليه الرضا لأنه ليس يقول وإنما هو فعل وتقول لفظ يقع به
 الفرقة فاختلف باختلاف الدخول وغيره دليله ما ذكرنا ووجه
 الثانية انه اختلاف حسب فوجب الفرقة دليله قبل الدخول وان
 ما يوجب الفسخ يعتبر فيه انقضاء العدة ولا يفرق فيقبل الدخول
 وبعده كالرضاع وشركى الزوجه ووطئ امها مسلكه اذا أسلم
 الزوج قبلها قبل الدخول هل يلزمه نصف الصداق فنقل معنى من منظور
 يلزمه نصف الصداق وهو اختيار الحرابي والى قوله ونقل حنبعل
 لا يلزمه شئ وجه الاول وهي الصحه ان الفرقة حصلت
 بسبب من قبل الزوج قبل الدخول فاستعطت بصفه وهي
 النصف كإطلاق ووجه الثانية انه اسلام من احد الزوجين
 قبل الدخول فلا يحق عليه شئ من الصداق كما لو كانت
 هي المسلمه فله مسلكه اذا قال زوجتك بنتي على ان تزوجي
 بنتك ومهر كل واحد منهما ما به هل يبطل النكاح فنقل
 الميموني والأثرم اذا كان سها شرط ان يزوج كل واحد
 منها صاحبه وكان فيه صداق فليست بشغار فظاهر
 هذا ان النكاح صحيح وقال الحرابي واذا روجه وليته على
 ان يزوجه الاخر وكسبه لم يجز وان سها مع ذلك صداقاً
 فظاهر هذا ابطال العقد ووجه قوله انه قد جعل البضع
 مهراً في نكاح فلم يصح العقد دليله لو قال ويضع كل واحد
 منها مهر الاخرى وذلك انه اذا قال زوجتك بنتي على
 ان يزوجي بنتك ومهر ما به فقد جعل المأهه وبضع امراه
 التي يزوجها مهر البنته لأن قوله على ان يزوجي بنتك
 مثنى مثنى فوجه زوجتك بنتي بضع بنتك وما به درهم فلو كان
 البضع والمأهه جميعاً مهراً ووجه ما نقله الأثرم ان أبا

عبيد فتر الشغار فقال هو ان يزوج الرجل اخته او بنته على
ان يزوجها الى جرائضا بنته او اخته ليس منها مهر غير هذا
فقد فتر الشغار انتهى بان لا يكون منها ذكر المهر وقد قبل الشغار
ما جود من الخلو فقال بل لا يفرغني خالما وهذا العقد باطلا
من ذكر المهر ولانه اذا ذكر المهر فاجعل البضع مهرا في الكاح
وانما جعل المال المذكور مهرا يجب ان سطر الشرط وفتح العقد
مسئلة في كاح المتعة فتفكحاح وعبد الله وحليل كاح
المتعة حرام وعلل ابن منصور انه سأل عن متعة الكسبيوك
انها حرام قال يحتنبها احب الي فظاهر هذا انها مكرهه
ولست حرام وتعلل ابن منصور بسئلة قال ابو بكر في كتاب
الخلافة فيها روايتان وجماعه من اصحابه يجعلون المسله روايه
واحد وانها حرام فمن ذهب الى ظاهر روايه من منصور رحمه
قوله تعالى مما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة وروي
عن ابن متعود انه كان يكرهها استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن فريضة وروي عن عمرو بن عبد الله عنه انه قال منعنا
كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا الهيثم بن بل
اعاقف عليها متعة النساء وبتعة الحج اما خبر المتعة كان
حائره على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو الهى عنها
ونهيه لا يؤثر فيما كان مباحا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والدلالة على كرمها وهو المذهب الصحيح ما روي محمد
ابن الحنفية قال سألت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المتعة
فقال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الا ان
المتعة حرام وروي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة لكنه ايام ثم حرمها
وزوي اربع بن سمره عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمعوا
بالتاء قال محروجت انا وابن عمر معا امراه وذكرفصه

عبد الله بن منصور

الى

ان جهاله الوسيط منه ليس باكثر من جهاله مهر المثلث بل
دونه فكان اولى مسئلة المطلقة بعد الدخول هل لها المتعة
فعل المهرين وبهنا اذا طلقت بعد الدخول فلا متعة
لها وعلل حليل لعل المطلقة متعة متاع مدخولها
وعمر مدخول قال ابو بكر كل من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالمسئلة الممنون لم يشهد لها مهرا فاذا سها لها مهرا فلا
ما يراضوا ولا متعة لها الا ما روي حليل فمن قال
لها المتعة فوجهه ان المهر الهى استبرطها بالدخول
في مقابله الدخول بل لعل انه لو لم يكن هناك عقد ودورها
بشبهة وجب المهر وقد حقا استدل في العقد فوجيب ان
كون لها المتعة في مقابله ذلك الاستدال ومن قال لا متعة لها
وهو الصير لا نهاسحق المهر فلا سحى المتعة لا المتفرق عنها
زوجها وكل من لا سقط حقا من المهر بالطلاق لا سحى المتعة
كالسحى لها مهرا اذا طلقت قبل الدخول مسئلة اذا زوجها
على طلاق ولانه امراه من نساءه هل يكون صداقا صحيحا فقال
في روايه يعقوب بن مختار في رجل يزوج امراه ويجعل طلاق
الاول منها مهرا الاخرى الى سبه او الى وقت نجا الوقت ولم
بعض شيئا قال رجوع الامراه له شرطه قبل له يجوز مثل هذا
الشرط في الكاح قال نعم فظاهر هذا انه حكم صحيحه الصداق
قال ابو بكر ويخرج الا يكون صداقا وهو كما قال لانه قد يقرني
روايه مهنا على ان منافع الجرا لا يكون صداقا فاولا ان يكون
الطلاق صداقا فوجهه من قال يكون صداقا قال لان لها في
طلاقها منفعه لا بها حصل به حظ بل الى نفسها وما كان لها
به منفعه جاز ان يكون صداقا كالمال ومنافع الخدمه ومن
قال لا يكون صداقا فوجهه ان الطلاق ليس بمالك ولا تقصد
به ما كفي العاده فلا يكون صداقا لوجهه الجرم منافع البضع
وتفارق المتابع لانه قد تصدق بها المالك في العاده فجاز ان يكون

تجكم

صداقها فاذا اقلنا لا يكون صداقا فلها مهر المنزل كما لو تزوجها
 على خمر او خنزير واذا اقلنا يصح ان يكون صداقا فاذا جعل
 صداقها طلاقا فلا نه بدها بعد ثبته صح ذلك لان التز
 ما فيه انه صداق موجب لا نه جعلها استبقاه بعد ثبه
 فهو كما لو تزوجها على ما به درهم بدفعها بعد ثبه فان
 لم يطل في الوقت الذي شرطه فقد قال اجد رحمه الله سقط
 حقتها من الطلاق لانه ملك للطلاق فاصح بقاؤه الفور
 كما لو حصرها في طلاق نفسها فلم يحترق مجلتها بطل خبا رها
 وكذلك لو حصرها في طلاق نفسها بعد ثبه فحلت النكاح
 فلم يحترق مجلتها بطل خيارها لئلا لها هنا فادامتها
 من الطلاق فهل سقط المهر قال ابو بكر يخرج على وجه
 احدها سقط لانها اسقطت حرها باختيارها لان الذي
 ملته انتاع الطلاق فلما اخرجته فبات باختيارها فهو كما لو
 تزوجها على عبد فان حرا او غصبا فانه لما تعدر فسد
 رجعت الى قيمته كذلك ما هنا مسله اذا قال زوجي
 على صداق الف ان كان ابوك حيا وعلى الفين ان كان ميتا فهل
 الصداق باطل او صحيح على فعل مهنا ان لها صداق ونسائها
 ونقل ابن منصور اذا تزوجها على صداق الف ان لم يملكه
 امراه غيرهما فان كان له امراه فصداقها الفان فهو
 على ما اشترطوا عليه قال ابو بكر في كتاب المقنع فالمله
 على روايتين احدهما ان الصداق فاسد كما نقل مهنا لانه
 صداق محمول حال العقد لانه لا يعل حيا نه ام مونه ولانه
 ملك معلو بشرط فهو كما لو قال بعتك بالف ان كان
 ابوك حيا وبالفين ان كان ابوك ميتا فانه باطل كذلك
 ما هنا وعلى ما نقله ابن منصور الصداق صحيح لان احد الفين
 معلومه واما الكلام في الف الاخرى فان صح كالتا فانها
 زياده في الصداق بعد ثبه وزياده في الصداق نحو العقد

كانها

علامها

من الروايتين والوجه
 للفاضي السعدوني
 الحكي رضي الله عنه

على اصلها والوجه اصح قال ابو بكر ومن اصحابنا من جعل مسله
 ان منصور على ظاهرها في الجواز ومسله مهنا على ظاهرها في
 المنع ولم ينقل جوابه في احدها الى الاخرى ولم يفرق بينهما عند
 لان الفقه في احد المثلين مثله في الاخرى فاما في احد هاتين
 في الاخرى وما امتنع في احد هاتين امتنع في الاخرى مسله اذا زوج
 عبده من امته هل يثبت الصداق في ذمه العبد فنقل المروذي
 والفصل من زياد وصاح وابطو طالب اذا زوج عبده من امته يجزى
 ان يكون صداقا بمهرها وسقط ما شافظا مهر هذا انه لا يجب
 ذكر الصداق لئلا يحصل بها على صفة الموهوبه بغير صداق
 ولا يجب ذلك لانه لو وجب لكان للسيد والسيدة كالتا
 خو فبتدا على عبده لان عبده ملك له ونقل سندي اذا زوج
 عبده من امته فاجب ان يكون بمهرها فان طلقها فالصداق
 عليه اذا اعتق فظاهر هذا انه اوجب الصداق على العبد جمل
 في ذمه العبد يتبع به العتق قال ابو بكر قوله الصداق على العبد
 قول اول والتعل على ان الصداق لانه حق للسيد ومن ذهب
 الى هذه الرواية قال اكثر ما فيه انه يحصل للسيد على عبده
 حق وهذا غير مستنع كالعبد المذموم اذا اتاعه صاحب
 الدين فان ذمته تتحول الى ذمته ولا يسقط بالشرا كذلك
 فها هنا ومن ذهب الى الاول اجاب عن هذا بان هذا الذي
 لم يثبت ابتداء على عبده واما يثبت له وهو على ملك غيره
 واستدام ملكه عليه وهو في ملكه وها هنا بودي الى ان يثبت
 له حق مبتدا على عبده وهذا لا يجوز مسله اذا وطى امراه
 من ذوي رحمه او امراه محرمة عليه بالرضاعه والمصاهرة
 بعقد فاسد او شبهه عقد عالم بذلك وهل يجب عليه مهر
 فنقل سحن ابنهاني في الرجل يزوج امراه لم يطلع بعد انها ذات
 محرم فلها المهر ما استحل من فرجها وان لم يدخل بها يفرق منها
 وكر صداق لها ونقل حري اذا تزوج ذات محرم وهو لا يعلم علم

لا يجب

فولدت منه لحق به الولد ائاما المهر فاستوحس منه اذا كانت ائمة
 او بنته من الرضا عه او غيره ولو كانت عمه او خاله ونحو ذلك كان
 يهون ونقل بكر بن محمد عن ابيه اذا تزوج اخته من الرضا عه ثم علم بعد
 اولادها من غير الرضا عه او اخت امراته او بنت امراته فلا يمس
 الصداق ولا ميراث فاسئله على ثلث روايات احدها هي
 الصداق سوا كان حرهما من جهة النسب او السبب على ظاهر
 رواية اسحق وهي اختيار ابي بكر وهو اصح لان الوطى قد اختلف عليها
 من جهة البضع غير اختيارها فيجب ان يلزمه قهرا ما اختلف
 عليها كما لو وطئ امته فانه يلزمه مهر مثل الامه كذلك اذا
 وطئها لوجود اختلاف من جهة وكل امراه لو وطئ امته
 لزمه المهر فاذا وطئها جاز ان يلزمه المهر كالاختيبه والثانية
 ان كان حرهما من جهة النسب فلا مهر لها وان كان من جهة
 السبب والمصاهرة فلها المهر على ظاهر كلامه في رواية خرب
 لان المتأشبه بضعها محرم كرم الاصل فلا يستحق عليه نحو حليلة
 لو توطئ بغلام او اكرهها على الوطى في الموضع المذكور ويفارق
 هذا المحرم بالمصاهرة والنسب لان ذلك المحرم طائى ولا
 يمنع المهر كما لو وطئ اخصيه وهي جارية والرواية الثالثة
 ان كانت امراه محرم عليه تكاح ابنتها كالايم والبنات والاخت
 فلا مهر لها سوا كان حرهما من جهة النسب او النسب وان
 كانت امراه محرم بنتها مثل لعمه واكاله وبنت العم وكو
 ذلك فلها الصداق على ظاهر رواية بكر بن محمد لان حرهما اخص
 الابرى ان بنتها محرمه مباحه عليه وليس كذلك من ذكرنا
 لان حرهما المذكور دليل ان بنتها محرمه عليه وكلنا كذا المحرم في البضع
 سقط المهر كما لو وطئ الوطى في الموضع المذكور مسئلة في النثار
 هل النقاطة مكروه ام لا فنقل بكر بن محمد عن ابيه عن ابيه انه سئل
 عن النثار فرفض فيه واجتهد حديث عبد الله بن روط من شاذ قطع
 نقلت له نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة فقال انما هي لانه

وهو

لم يودن

وقف بخزانة الومسور بالارضهر ٩٥

لم يودن لم وهذا قد اذن فيه ونقل ابو داود والمرزوق لا يعنى لانه
 نهيه وجه الاوله وهي اختيار ابي بكر ما اختلف به احد من حديث
 عبد الله بن روطان النبي صلى الله عليه وسلم وقد ام اليه بنت بديت
 او شيع لمجلس يزيد بن اسد بن ابي اسد اختلفا وحيث قال من شاء
 اقتطع والنتار في هذا المعنى فدل على جوازها ووجه الثانية وهي
 اختيار الحرقي ان النثار يوطئ بهيه ففيه سقط وقد ناه عنه رما
 كان في القوم من حب صاحب النثار ان ياخذ النثر فلا يمكن
 ذلك وياخذ من لا يحب اخذه فيكون قد اخذ ماله من لا يحب
 اخذه فله ذلك مسئلة اختلفت الرواية في الخلع هل هو فتح
 ام طلاق فنقل ابن منصور وغيره الخلع فراق وليس بطلاق ونقل
 عبد الله اذا طلعها وبزواج بها يكون عنده على بنتين فظاهر هذا
 انه طلاق قال ابو بكر في الخلع روايتان احدها انه طلاق وما اقل
 من رواه عنه والثاني فتح وما اكثر من رواه عنه وجه الاوله
 انها فرقة متعلقة بسبب من جهة من الزوج لمحض الكاح
 فوجب ان يكون طلاقا كذلكه الطلاق ووجه الثاني وهي الصحفه
 ان الخلع نوع فرقة لا محض بوقت دون وف فوجب ان يكون
 فتحا كالمصاحف او بقول فرقة لا شئت بها رجعه بحال فوجب
 ان يكون فتحا كما لو اعقت بنت عبد فاختارت نفسها ولا
 يلزم على هذا الطلاق لانه محض زمان وهو زمان الظهر وشئت
 فيه رجعه بحال ولان الفرقة في الكاح فرقان طلاق وفتح
 ثبت ان الطلاق يتنوع نوعين يعرض ويغير عوض وعلى الرواية
 الاوله لا يقع الفسخ بعرض بحال مسئلة اذا علم الطلاق
 بصفه ثم بان زوجته كلع او غيره ووطئت الصفه في حال
 البينونة ثم عقد عليها بعد ذلك عقد الكاح هل يعود الصفه
 ام قد سقطت فنقل حرب بن قيس قال لامرأته انت طالق ثلثا
 ان دخلت الدار فطلعتا طلعه وباشت منه ثم دخلت الدار
 ورجعت اليه رجعت اليمن لانها دخلت وايمتت امراته

فقد نص في الطلاق ان الصفة تعود واختلفت الرواية عنه
في العتق اذا علقه بصفة فباعه ووجدت الصفة في ملك غيره
ثم ملكه هل يعود الصفة بفعل جعفر بن محمد في رجل قال انت
حر ان دخلت هذه الدار فباعه ثم رجع اليه فقال ان رجع اليه
وقد دخل الدار لم يعقب وان لم يكن دخل فلا تدخل العبد اذ رجع
اليه فان دخل عتق فظاهر هذا انه اسقط الصفة بوجوبها
في غير ملكه ولم يحكم بعودها بعد عود الملك ونقل الحسن بن يونس
في رجل قال ان دخل عبدى الدار فهو فباعه فبطلت الصفة
الدار ثم دخل الدار بعد ما باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار
حينئذ فقد نص على ان الصفة تعود بعود الملك واحلف
اصحابنا فقال ابو الحسن التيممى يذهب الى ان الصفة تعود
برول ولا يعود بعود المباح لو جردتها في غير ملكه ولعله
يذهب في رواية جعفر بن محمد في العتق وكان يفتي
بذلك وسئل الخلع اذا اراد اسقاط المهر وكان شيخنا
ابو عبد الله وجاعه اصحابنا يحكون بعود الصفة ولا يرون
الخلع حيلة في اسقاط المهر وهو ظاهر كلام اجد ومنصوصه
ومنصوصه في روايه حذب ولا يحلفون انه اذا لم
يوطا الصفة في حال البينونة ان المهر يعود بعود الملك
لان العقد والصفة ووطا في ملك فتعلونه حكم الطلاق
كما لو ووطا في زوجيه واطه ولانه حكم يتعلق بالطلاق
فجاز ان يبنى احد النكاحين على الآخر فيه دليله
غدد الطلاق ومن ذهب من اصحابنا الى ان المهر يسقط
بوجود الصفة حال البينونة فوجهه ان قوله ان قلت
سقطت فعلت كذا وكذا فانت طالق قوله مطلق في كل
حال وكل زمان فاذا وجدت المخالفة وجب ان يكون
حشا ونخل المهر وتسقط كما لو فعله في النكاح الاول

لان المهر

ولان المهر اذا وقعت على الزوجه على صفة من الصفات
فان الاعتبار بوجود الصفة وان لم يوجد على الصفة التي
عقد المهر عليها الا يرى انه لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق وهي ملكته فدخلت الدار وهي عريانة
حينئذ اعتبار بوجود الفعل دون الصفة التي هي عليها
كذلك ما هنا ووجه من قال لا يسقط المهر بوجود
الصفة في حال البينونة ان قوله انت طالق ان دخلت
الدار معناه وانت زوجتي لانه منعها من الدخول بمهر
الطلاق ولا عرض له في دخولها وهي احصيه فاسعلق
بدخلها في حال البينونة حكم ووجب ان يكون المهر
منصوبه على حال النكاح دون البينونة ولان النكاح
الطلاق يقع لسبب العقد المهر وبوجود الصفة ثم
ثبت ان العقد يفسر الى وجود الملك لذلك الصفة لانها
احد مقصودى الطلاق وقد احتج ابو عبد الله بن بطه
من اصحابنا في ان الحيلة بالخلع لا تسقط المهر باحبار
منها ما روى ابو بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تروا ما ارتكبت اليهود فسجلوا محارم الله
بادنى الحيلة وروى عمرو بن شعيب قال سمعت اسقيا
يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اما رجل ابتاع من رجل مائة
فان كل واحد منهما كما كابر حتى يتفرقا من مكابها ولا
كل احد ان يفرق صاحبه محام ان يستقيم وروى
ابو موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
اقولم بلعون كلود الله واستمرون باياته طمحين
را جعلت طمحين را جعلت وهذا حديث جيد في المهر
لان مقتضى ذم من يلاع عبك وود الله واشتراه باياته
ثم وصفت ذلك بالرجوع بعد الخلع وبعد الطلاق والظاهر

نقضى انه متى قصد الطاله بالخلع وبالرجعه انه متلاعب
 كذا رواه الله ومتهرى بها عن العري عن ابيه قال قال
 عمر اليمين حثت ومنذمه فعم اليمين فتمين اما حثت
 في يمينه بوجود مخالفه الصفه او منذمه على مقامه على اليمين
 بالصفه فالحقه او منذمه على مقامه المندمه على ما سوية
 من الفعل الذي منع نفسه باليمين ثم قال ان الخلع والرجعه
 سقط اليمين جرح عن القسمين ولم يحقه حث لاها يعود
 معه على ما كانت ولا يندمه لان لم ايقاع الفعل الذي منع به
 نفسه ~~فان~~ مسأله اذا وكل رجلا ان يخالع زوجته عمال معلوم
 في العمانا فكم من ذلك مثل ان قال خالعهما بالث فخلعهما بما به
 فقال سبحا ابو عبد الله الخلع باطل والطلاق غير واقع لانه
 او وقع طلاقا غير ما ذون فيه فهو كما لو قال له طلقها على عهد
 بطلها على ثوب وقال ابو بكر في كتاب الخلاف الطلاق واقع
 لانه اسم لال والزيادة على الوكيل في التقصان للاسود كر
 من قول احمد في رواية احمد بن ابي اسلم اذا امره ان يخالع بما به
 فخالع محض الخلع جازي والخمس للامر ولو خالعهما بمس
 وقد امره بثلثين كانت الزيادة عليه والا ولا يصح مسله
 اختلفت الرواية هل يصح الخلع بغير عوض ولو لم يخلع
 بغير البينونه على روايتين نقل عبد الله الخلع على غير شي يعتد
 بنفسها ويكون على فدي وتعل منها اذا قال لها اطعي بسبب
 فقالت قد خلعت نفسي لم يكن ظعا الاعلى شي الا ان سوي المطلق
 فكون ما نوا وجه الاول انه ان الخلع نوع ببنونه بغير عوض
 كالرضاع ولانه لو قال خلعتك على الف فقالت خعتني على غير شي
 صح الخلع ولم يثبت له عليها شي كذلك ما هنا ووجه الثانيه
 انه لفظ بغير عوض وحدثي بدخولها لم يسو وعداد
 الطلاق فلم يقع ما ياد ليله الطلقه الواطه بلفظ الطلاق
 مسله في الطلاق قبل الكاح هل يعتد بتعلقه حكم ام لا

فقل ابو طالب

فقل ابو طالب وابو الحارث والمرودي اذا قال ان تزوجت
 فلانه هي طالق فتزوج بالطلاق قبل كاح وقت اول وقت
 قطا هر هذا انه لا حكم له قبل الكاح كحال من لا حوال ولا
 ان منصور عنه في رجل طلق امراته تطلقه فقال ان رجوعك
 فانت طالق ثلثا فان كان اراد بهذا القول ان يطلها بلفظ
 عليها ولا يعود اليه متى راجعها في العده او بعد العده طلقت
 وان كان انما اراد الرجعه فهو على ما اراد ولا تحت بعد
 العده وكذلك نقل اسحق بن ابراهيم في رجل تحت امره فقال
 انت طالق ان فعلت كذا وكذا وانت طالق ان تزوجت بك
 فان كان قد حثت فلا يحسن ان يزوجه لانه حلف وهي ملك
 يمين وتعل عنه ايضا اذا كان له جاربه بطاها فتقول انت حره
 ثم يتبع هذا الكلام فتقول وانت طالق ان تزوجت بك فلا حل
 له ان يزوجه بها ان كان الطلاق ثلثا وان كان واحده ثم يزوجها
 فلها نصف الصداق قال وليس هذا بمنزله الرجل يطلها
 بملك هذا فرج قد وطئه والذي يطلق قبل الملك بطاها
 فظاهر ما نقله من منصور و ابن ابراهيم انها اذا كانت في عده
 منه من طلاق رجعي فقال لها انت طالق ان راجعتك او كانت
 امة قد دخل بها فاعتقها وعقب العقب بالطلاق فان الصفه
 تنعقد ووجه ما اطلقه في روايه ابى الحارث وابى طالب والمرودي
 من انه لا حكم له قول النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق فيما لا ملك
 وهذا عام ولانه عقد طلاقا بصفه في غير ملك فلم ينعقد كما لو
 قال لا جنبه انت طالق اذا دخلت الدار وروج بها ودطت
 الدار فان الطلاق لا يقع كذلك اذا قال لها اذا دخلت الدار
 وانت زوجتي فانت طالق وكما لو قال لمن ليبت في عده منه
 ان تزوجتك فانت طالق فانه لا يقع الطلاق اذا تزوجهما لذلك
 اذا كانت محبوسه عليه بحق الملك ووجه ما نقله ابن منصور و ابن
 ابراهيم انه اذا قال لها في حال الرجعه ان راجعتك فانت طالق

ثم ارتجعا بعد العقد فقد عقد الصفة في حال يقع طلاقه المباشير
فما عقدت كما لو وجد العقد والصفة في كساح واحد ولا نه اذا
عقبتا وعقب العتق بطلاق معلو بصفة فقد عقد الصفة في حال
ملك العقد عليها بغير اختيارها فهو كما لو عقد الصفة وهي رجعها
فان الصفة تنعقد لانها وجدت في حال ملك العقد عليها بغير اختيار
وهي الرجعة كذلك ها هنا ملك العقد عليها في هذه الحال بغير
اختيارها وهو ان يقول عنقتك وجعلت عنقتك صداقك فعقد
الكساح في هذه الحال على قولنا وان كرهت فان كانت له زوجة
فقال لها ان تزوجت فلانه في حال فتنقل ابو الكارث اذا قال
لها ان تزوجت عليك امراه في حال ثم امره ان يترقبها لا يكون
طلاقا قبل كساح ونقل الحسن بن ثواب اذا قال لامرأته ان
تزوجت في حال فان زوج يلزمه لان النسيان لها بقوله ان تزوج
يلزمه كمثل ان يرد به يلزمه الطلاق فيكون المسئلة على روايتين
احدهما لا يعقد الصفة على ما نقل ابو الكارث لانه عقد الصفة
في غير ملك فهو كما لو قال ان تزوجت امراه في حال والثانية
يلزمه الطلاق على ما قاله في رواية الحسن وبها ضعف وعمل
ان يكون معنى قوله يلزمه على انه تزوج الاول بشرط ان لا تزوج
عليها فاذا تزوج بهذه الثانية يلزمه الوفا للاول بشرط وهو
ان يطلق هذه الثانية او يملك في فراقه ان اختارت لان من اصلنا
ان هذا بشرط صحيح فان قال ان ملكك فلانا فهو حر ملكه هل
يعتق نقل الكساحه منهم ابو طالب والبرودي وابو الحرث
يقع العتق بخلاف الطلاق ونقل محمد بن الحسن ان زهر بن لا يعق
قال شيخنا ابو عبد الله المسئلة على روايتين وقال ابو بكر الخلال
وصاحبه ما نقله محمد بن الحسن سهو في العمل من ذهب الى
انه لا يعق فوجهه ان العتق لفظ نزل الملك فاذا وطئ في غير ملك
لم يقب له حكم بالطلاق ومن قال يعق فوجهه ان العتق قد سري
له في غير ملك وهو اذا اعتق شركا في عبد عتق عليه وان لم يملك ملك

فاولي

فاولي ان تنعقد الصفة في غير ملك ولان العتق قربة بليل انه لو
قال ان اشترت فلانا فله على ان اعتقه فان العتق يلزمه بموجب
الندو ولو نذر طلاقها فانه كفر عن منه ولا يطلق وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم ابغض الخلال الى الله الطلاق مسئلة اذا قال
لها اذا حضت كحضه فانت طالق فحاضت ثم انقطع دمها فهل
يقع الطلاق بانقطاع الدم ام بالغسل قال ابو بكر على قولين
احدهما تطلق بانقطاع الدم وان لم يغسل وظاهر وهو ظاهر
كلام احمد في رواية ابراهيم الحرثي فقال اذا قال لها اذا حضت حيضه
فانت طالق فاذا رات انفا اخر الدم طلقت والثاني لا تطلق حتى
تغتسل لان حكم الحيض باقي المبري ان المعتدة لا تساح للزوج
بعد انقطاع الدم حتى تغتسل كذلك ها هنا والاول اصح لان قوله
حيضه عبارة عن اول الدم واخره مسئلة لفظه السراح
والفراق هل هو صريح ام كناية فقال الحرثي هو صريح وقال شيخنا
ابو عبد الله هي من كبايات الطلاق الظاهرة لانه لفظ اشتمل
على لفظ الطلاق فلم يلزم صريحا لقوله الحقى باهلك ولان الصريح
ملا اشتمل وقوله فارقتك حمل الفراق الى اهلي الى السفر وحمل
الطلاق وليس احدهما اولي من الاخر فوقف ولم يكن صريحا ووجه
قول الحرثي ان السراح والفراق قد ثبتت لهما عرف الشرع
بقوله لمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال فامساك
معهود او تسرح باحسان وقال فامسلوهن معروف
او فارقوهن معروف واذا ثبتت لهما عرف الشرع وجب ان
يكون صريحا كلفظة الطلاق ولان كباية الطلاق لا تقف على لفظه
كذلك صريحا كما ان لا يقف على لفظه مسئلة اذا كانت الحال
من الزوجين ساكنا وكل واحد منهما قيم بحق صاحبه فهل يكره
للزوج الطلاق في هذه الحال لا قال في رواية ابراهيم الحرثي
في رجل جلف بالطلاق الثلاث ان لا يدمن ان يطا امرأته وكانت
حايضا فقال بطلق امرأته ولا يطا قد اباح الله الطلاق وحرم

وطء الكايض فظاهر هذا انه غير مكروه وقال في روايه الى طالب
في رجل نذر ان يطلق امراته فقال لا يطلق ويكفر قيل له هو معصية
قال داي شي من المعصيه اكثر من الطلاق اذا اطلقها فقد اهلكها
فظاهر هذا انه مكروه ووجه الاول وهو الصحيح حديث بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق خفصه وراجعها حتى غابته الله فيها
وقال انها صوامه قوامه وعن المغيرة بن شعبه انه كان يجمع
اربعا من النساء فيصيبهن جميعا فيقول ان كنتن كرامات
الاحتساب حسنات الاخلاق طوبى لاتي العنان ولكني رجل
مطلق ائتني طواق ووجه الثاني قوله تعالى لا تحرجوه
من بيوتهن ولا تحرجن الا ان ياتن بفاحشه مبينه وروى مجاز
ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الخلال
الى الله الطلاق وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ما خلق الله
عروجل على وجه الارض شيئا ابغض اليه من الطلاق ولا احب
اليه من العتاق مسئلة اختلفت الروايه في الطلاق الثلاث
في طهر واحد هل هو بدعي ام لا فتقل ابو طالب عنه طلاق
الثنه ما امر النبي ابن عمر طاهره من غير جماع واحده وثنين
وثلاث فظاهر هذا انه للسنة وليس بدعيه ونقل اسحق بن ابراهيم
طلاق السنة طلقة من غير جماع وبدعيها حتى تحيض ثلاث حيض
ولا يطلق عند كل حيضه فان طلق ثلاثا لفظ واحدا لم يكن طلاقا
للسنة لقوله تعالى لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
الاوله وهي اختيار الحرقي ما روى سهل بن شعبد التاعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عن ابن العجالي ومن امراته فقالت
العجالي ان مسكنها فقد كزبت عليها هي طالق ثلثا فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبل لك عليها فوجه الدلالة
انه كان يعتقد ان الزوجه بعد اللعان ثابته وان الطلاق
الثلاث غير محرم ولم ينكوا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلو كان
معصيه لم يقره على ذلك وكان الطلقة الثانية والثالثة طلاق

في عده

في عده من غير ربيته فكان مباحا دليله الطلقة الواحدة وكان الطلاق
عند محصور ملكه الروح وله الجمع والفرق كالنكاح في المتكوبات
والرجعه في المطلقات ووجه الثانيه وهو اختيار ابي بكر وهو
الصحيح ما روى الحسن بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حايض
طلقة فاردت ان اتبعها بالطلقتين الاحراس فقالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال راجعها فقلت ارايت لو طلقتنا ففك
بانت امراتك وعصيت ربك فوجه الدلالة انه طلق في الحيض
طلقة فامر به بالرجعه واخبره انه محرم فانه عن الطلاق
الثلاث فقال ادر عصيت ربك ولا يجوز ان يكون سوا له عن
الثلاث في الحيض انه قد عرف محرم ذلك بالطلقة الواحدة
فعل انه سأل عن الثلاث في الجماع فاخبره بانه بعضي بذلك
ولان الجماع والطلاق مجريان مجرى واحد الامر بان كل واحد منهما
منه عنه في حال الحيض ثم استقوا ان الجماع اذا حصل في طهر مع
انتاع الطلاق في ذلك الطهر كذلك الطلاق اذا حصل في طهر
لجب ان منع انتاع طلاق اخر في ذلك الطهر ولا نه عدد يقع
مجموعه التينونه فوجب ان يتكرر احاده دليله اللعان
مسئلة اذا اتى بصرخ الطلاق ونوابه شيئا خالف الطاهر
هل يصدق في الحكم ام لا مثل ان قال انت مطلقة او يا مطلقة
وقال نويت من زوج قبلي او قال انت طالق وقال نويت من
عقال او قال انت طالق وقال نويت ان دظن الدار او قال
انت طالق ان دظن الدار او قال نويت شهرا او قال انت طالق
وقال اردت ان اقول انت طاهر او قال طلقت ثم قال اردت
ان اقول امسكتك فتسبى لساني فقلت طلقت وتحذرك فانه
صدق فيما بينه وسن الله تعالى وهل يصدق في الحكم على روايتين
احدهما يصدق بانه لا خلاف انه لو قال لم يدخل بها انت طالق
انت طالق وقال اردت بالثانية انها ما ان قد وقع بها
طلقة قبل منه كذلك ما هنا ولا يتا من صدق فيها في الباطن